حقوق المتهم وضماناته
في مرحلة ما قبل المحاكمة



المحامي

مطر سالم السعيدي

دار الفكر والقانون

(١) شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة
المنصورة - برج آية
تليفون: ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ - محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

حقوق المتهم وضماناته
في مرحلة ما قبل المحاكمة

المحامي

مطر سالم السعيدي

٢٠١٢

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

حقوق المتهم وضماناته في
مرحلة ما قبل المحاكمة

المحامي
مطر السعيدي

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٦٢١ لسنة ٢٠١٢

الترقيم الدولي : .I.S.B.N
٩٧٨-٩٧٧-٦٢٥٣-٥٩-٩

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيـــع
١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية
تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١
محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨
dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى معلمـي الأول والـدي رحمـة الله عليه ، وإلى من يكرمني الله بسببها إلى أمي أطال الله في عمرها، كما أهدي هذا العمل إلى قلعة من قلاع العدل في السلطنة سعادة الشيخ حسين الهلالى المدعي العام.

المؤلف

الباب الأول

ماهية جمع الاستدلالات

الإستدلال مجموعة من الاجراءات التمهيدية السايقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كى تتخذ سلطات التحقيق يناء عليها القرار فيما اذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية ويتضح من هذا التعريف أن فحوى الاستدلال وهدف اجراءاتة هو مجرد جمع المعلومات وغاية الاستدلال هى توضيح الامور لسلطة التحقيق كى تتصرف على وجة معين وليست غايتة توضيح عناصر الدعوى للقاضى لكى يحكم على نحو معين فتلك مهمة التحقيق الابتدائى ومن ثم ساغ القول بأن سلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت اشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء[1]

وللحديث عن مرحلة جمع الإستدلالات نتعرف أولاً على من هم مأمورو الضبط القضائى ثم أهمية مرحلة الاستدلال ، ثم القواعد العامة لها على التوالي ، ولذلك سينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول : مأمورو الضبط القضائى

الفصل الثانى : أهمية مرحلة الاستدلال

الفصل الثالث : القواعد العامة لأعمال الإستدلال

---

(1) نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ، ص ٤٩٩، دار النهضة العربية

الفصل الأول

مأمورو الضبط القضائي

للضبط القضائي نشاط مهم في مجتمعنا ، فهو يتمثل في الكشف عن الجرائم وجمع أدلة الإثبات والبحث عن الفاعلين ، إذ يتدخل قبل فتح التحقيق وقبل تحريك الدعوى ، أي في مرحلة جمع الاستدلالات[1] .

ويمكن القول أيضا بأن لمأمور الضبط القضائي دورا مهما في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وأنه يتمتع في هذا الصدد بسلطات واسعة إستثناءً منها على سبيل المثال: سلطات القبض والتحفظ وسماع الشهود والاستجواب والتفتيش ، وهذه السلطات التي تساعد مأمور الضبط القضائي على أداء مهمته للكشف عن الحقيقة ، قد تشكل اعتداءً على حقوق وحريات الأفراد.

وقد يلجأ مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته إلى استخدام القوة والسلاح في بعض الأحيان ، ولهذا كان لا يجب تركها لمحض مشيئته ، فوضعت الشروط اللازمة لذلك وقد تقررللمحكمه العليا (لمحكمة النقض) مراقبة مدى مشروعية الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي[2].

---

(١) قدري عبد الفتاح ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٩، صـ ١٩.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم ١١٢٢٦، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/٠٣/١٩٩٠، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها التعدي على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون" ، احمد محمد مونس: حقوق المتهم وضماناته في ضوء التشريعات الجنائية لدول مجلس التعاون ، طبعة ٢٠١١ ، ص١٠.

المبحث الأول

تحديد مأموري الضبط القضـــائي

لتحديد مأموري الضبط القضائي لابد أن نُعَرِّف أولا معنى كلمة " ضبط " لأنها الأساس لهذا البحث ، فهي تعني وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون[1]. فالضبط بمعنى أوسع يتمثل في: مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين ، فسلطة الضبط هي إذا سلطة فرض تلك القواعد وبذلك يشمل الضبط كل فروع القانون ، ولهذا فهي تنصرف كمعنى موضوعي إلى الوظيفة ذاتها أو كمعنى شكلي إلى فئة الأشخاص المخولين بحفظ النظام وإدارة أقاليم الدولة[2].

ويقصد بها بالمعنى الضيق في مجال القانون الإداري: أنها مجموعة الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن والصحة العامة . فهيئات البوليس هي الهيئات الإدارية التي يعهد إليها بوظائف هذا النظام[3] .

ولا تقتصر كلمة الضبط على المعنى الإداري فحسب وإنما تمتد إلى معنى آخر قضائي: يشمل مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل وأثناء التحقيق الابتدائي في الجريمة ، وبالتالي فالأعمال التي تدخل في الضبط القضائي تختلف عن أعمال الضبط الإداري في طبيعتها وغايتها كما سنرى لاحقا. ولذلك نرى من المفيد قبل بحث ذلك التحديد أن نبحث الأمور الآتية

---

(١) محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة ، س٢ ، صـ٢٨٤.

(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٠ ، الجزء الثاني ، رقم ٢٣٩، صـ٤٨ محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، سنة ١٩٩٩، مكتبة الانتساب الموجه ، صـ٨.

(٣) محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، سنة ١٩٩٩، صـ٨.

المطلب الأول

صلة أعمال ماموري الضبط القضائي بالأعمال القضائية

- من المناسب أن نبحث هذا الموضوع في بداية البحث لأن الأعمال القضائية مازالت حتى الآن في القانون المصري تمر بمرحلة عدم المسئولية ، ومعنى اتصاف أعمال مأموري الضبط القضائي بالأعمال القضائية ، أنها تأخذ حكم هذه الأعمال . وحتى يمكننا التوصل إلى مدى صلة أعمال مأموري الضبط القضائي بالأعمال القضائية لابد أولا أن نتعرف علي المقصود بالأعمال القضائية :

فالأعمال القضائية تشمل ما يصدر عن القضاء بأنواعه المختلفة بصدد ممارسته لوظيفته[1]. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت جميع الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية تعد من قبيل الأعمال القضائية ؟ أم لا ؟

يؤكد الواقع العملي عدم اتصاف جميع الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية بالصفة القضائية ، لأن هناك بعض الأعمال الصادرة عن تلك السلطة لا تختلف من الناحية الموضوعية عن العمل الإداري الصادر عن السلطات العامة الأخرى ومن هنا وجب إيجاد تعريف جامع ومانع للعمل القضائي .

ولتحديد العمل القضائي : فقد توجه البعض من الفقه إلى عدة نقاط لتحديد العمل القضائي ، والذي يعني " الإثباتات التي يحررها عضو جهة قضائية وفقا لاشتراطات قانونية كي يفصل في نزاع قانوني يستوضح به وجه الحقيقة القانونية "

---

(١) محمد محمد بدران ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، الكتاب الأول، سنة ١٩٨٥ ، صـ٢٣٦.

في حين توجه البعض الآخر إلى أن العمل القضائي تصرف ذو بناء مركب من عناصر شكلية وأخرى موضوعية[1] وتتمثل العناصر الشكلية في عدد من المظاهر الخارجية ، وأخصها الجهة التي تصدره ، وما يتبع في اتخاذه من إجراءات، أو ما يضيفه القانون على العمل نفسه من قوة أو حصانات أو أثر قانوني، وتؤدي إلى أن يحوز العمل حُجِّية الشيء المقضي به، ولقد قسم فقهاء العناصر الشكلية العمل القضائي ثلاث طوائف:

تعرف الطائفة الأولى العمل القضائي حسب العضو الذي قام بإصداره، فالعمل يعتبر قضائيا إذا كان قد تم إصداره من قبل عضو مستقل.

أما الطائفة الثانية فاتجهت إلى تعريف العمل القضائي وفقا للشكل والإجراءات التي اتبعت في اتخاذه ، أي يعتبر العمل قضائيا إذا صدر من سلطة لها صفة ونظام المحاكم ، سواء أكانت جهة عادية أم استثنائية، أي أن يتمثل في كل تصرف يصدر عن هيئة منظمة ومعدة لممارسة القضاء ومحاطة بأشكال وإجراءات معينة .

بينما ترى الطائفة الثالثة أن العمل يعد قضائيا إذا أحدث آثارا جوهرية واضحة في العالم الخارجي ، ونرى أن العناصر الشكلية لا تكفي وحدها لتحديد ماهية العمل القضائي.

أما العناصر الموضوعية وفقا لهذا الرأي فيتمثل في النظر إلى موضوع العمل ذاته وآثاره القانونية دون النظر إلى السلطة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتخذت في إصداره . ولقد قسم الفقهاء العناصر الموضوعية للعمل القضائي هي الأخرى ثلاث طوائف[2]

---

(١) رمزي طه الشاعر ، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ، صـ ٦٣.

(٢) عماد أبو سمرة : المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه ، طبعة ٢٠٠٨، ص ٣٥ ، دار الفكر والقانون.

فالبعض من الفقهاء رأى أن العمل القضائي يتوقف على هيكله . فلأعمال والتصرفات القانونية تتميز من حيث طبيعتها بالتغيير الذي يقصد القائم بها إحداثه في النظام القانوني ، وأمام ذلك تنقسم التصرفات إلى تصرفات مشرعة يقصد بها تطبيق أو إنهاء تطبيق قواعد النظام القانوني ، وتصرفات شرطية يقصد بها تطبيق أو إنهاء قاعدة قانونية أو مركز موضوعي على شخص أو أكثر ، وتعتبر بذلك مجرد شرط لإنشاء المركز الموضوعي أو تغييره أو إنهائه ، وذاتية يقصد بها إنشاء أو تغيير أو إنهاء مركز شخصي يتصل بشخص أو أكثر ، وهنا الأعمال المشرعة هي مضمون الوظيفة التشريعية ، والأعمال الشرطية هي مضمون الوظيفة الإدارية ، ولهذا فإن تحديد الوظيفة القضائية يتطلب البحث عن الأعمال القانونية التي تؤدى بها وتحديد طبيعتها الخاصة التي تتمثل في بنائها المركب . ولهذا فإن العمل القضائي يستند إلى ثلاثة عناصر : هي الإدعاء والتقرير والقرار ، فإذا اكتملت هذه العناصر الثلاثة في العمل بشكل غير منفصل فإنه يعد عملا ذا طبيعة قضائية.

أما الطائفة الثانية فترى أن العمل القضائي لا تتوافر له هذه الصفة إلا باجتماع عنصرين فقط هما: التحقيق والحكم ، أي يعرفه على أساس محله ، بينما اتجه بعض فقهاء الطائفة الثانية إلى تعريف العمل القضائي على أساس عنصر التحقيق فقط ويعتبرونه محل العمل القضائي . بينما ترى الطائفة الثالثة أن العمل القضائي يجب أن يعرّف وفقا للهدف الذي ترمي إليه الوظيفة القضائية، والذي يتجه لتحقيقه النشاط القضائي ، فإذا كان الفقه قد تفرقت به السبل في تحديد نوع الغاية التي يهدف إليها النشاط القضائي ، فإنه من الممكن تجميع هذه الآراء في نظريات نحددها بأنها الغاية الاجتماعية والنفسية ، ونظريات أخرى ترى أنها الغاية القانونية[1].

مما سبق ولصعوبة تحديد أيهما أولى - المعيار الشكلي أم الموضوعي – فقد ذهب الفقه في مصر وفرنسا على أن معيار العمل القضائي

(١) وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٤ ، صـ١٦، رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، صـ٥١ ،

هو معيار مختلط من العناصر الموضوعية والشكلية[1]. ويقوم هذا المعيار الذي نؤيده على الجمع بين عناصر شكلية وأخرى موضوعية للوظيفة القضائية ، ولهذا فالعمل القضائي تتمثل فيه العناصر الشكلية في تكوين العضو صاحب النشاط ومدى تمتعه بالاستقلال وكذلك في الإجراءات المتبعة أمامه ونظام الطعن في الأعمال الصادرة منه ، أما العناصر الموضوعية فتظهر في فكرة الادعاء التي تطرح أمام القاضي ويعقب ذلك تقرير من جانب القاضي يعمل فيه على المواءمة بين الوقائع المثارة في الدعوى والقواعد القانونية التي يجب أن تحكم الادعاء ، ثم يعقب ذلك قرار يتخذه القاضي مؤسسًا على التقرير ويكون نتيجة له ، ويهدف القاضي من هذا القرار إلى تحقيق احترام القانون.

من مجمل العرض السابق يتبين لنا أن الأعمال القضائية تشمل مجموعتين كبيرتين من الأعمال هي[2] الأحكام القضائية ، وأعمال مأموري الضبط القضائي.

فإذا كانت هذه الأعمال الصادرة من القضاة متمثلة في الأحكام القضائية تكملها أعمال مأموري الضبط القضائي فالمنطق يقول أن أعمال مأموري الضبط القضائي تساوي أعمال القضاة وتخضع لنفس حصانتهم ، وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصرى ففي حكمها الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ قررت أن "الأعمال التي يؤديها رجال البوليس إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع الجرائم وحماية الأرواح والأموال وبتنفيذ ما يفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف ، وإما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فتعتبر أعمالهم قضائية وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى ؛ كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العمومية وتحت

---

(١) رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، صـ٥٨ وما بعدها.

(٢) عبد الفتاح حسن ، القضاء الإداري ، الجزء الأول ، قضاء الإلغاء ، سنة ١٩٧٩ ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، صـ١٠٧؛ عبد الحميد الشواربي، المسئولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٩٧، منشأة المعارف بالإسكندرية ، صـ ١٦٢.

إدارتها[1].

إذاً فالأعمال التي تؤديها رجال الشرطة بصفتهم من رجال الضبطية تعتبر أعمالا قضائية إذا كانت تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى ، كما أن قيامهم بهذه الأعمال تكون لحسابالإدعاء العام(النيابة العمومية) وتحت إشرافها ، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك بقولها " إن أوامر وإجراءات مأموري الضبط القضائي التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولها لهم القانون وأضفي عليهم فيها تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري ، أما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول إليهم في القانون فإنها لا تعد أوامر وقرارات قضائية وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت شروط تلك الرقابة[2]. ومما سبق من آراء الفقهاء وأحكام القضاء يتأكد اتصاف جميع أعمال مأموري الضبط القضائي بالصفة القضائية صاحبة الحصانة واتصالها بها.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الطعن رقم ٧٢، في جلسة ٤ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، صـ ٦٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم ٦٣٨ ، الصادر في جلسة ١٩٥٨/٣/٢٩، الجامع القانوني.

المطلب الثاني

التمييز بين أعمال الضبط القضائي وأعمال الضبط الإداري[1]

اتجه بعض الفقهاء إلى تبني معيارين مزدوجين أحدهما شكلي والآخر موضوعي لتمييز عمل مأمور الضبط القضائي عن عمل مأمور الضبط الإداري وهذان المعياران هما :

(١) **المعيار الشكلي** ، وأساس هذا المعيار هو البحث عن الصفة التي تمارس بها جهة الضبط ولايتها فإن كانت الجهة قضائية كنا بصدد الضبط القضائي وإن كانت الجهة إدارية كنا أمام الضبط الإداري[2].

وإذا كان هذا المعيار يمتاز بالسهولة والوضوح ، إلا أن الفقهاء قد انتقدوا هذا المعيار لصعوبة التمييز بين هاتين الوظيفتين حيث إن كثيرا من مأموري الضبط القضائي يكونون في حالات كثيرة من رجال السلطة العامة مما يؤدي إلى أن يجمعوا بين الوظيفتين في وقت واحد ، فضلا عن أن هذا المعيار غير منضبط ؛ لأنه يقوم على الشكل دون الجوهر[3].

(٢) **المعيار الموضوعي** ، ويتضمن هذا المعيار اتجاهين يقع بينهما بعض التباين والاتفاق وهذان الاتجاهان هما: -

(أ) الاتجاه الموضوعي القائم على أساس طبيعة العمل المكلف به :
ويتمثل في النظر إلى طبيعة القرارات الصادرة ، فإذا كانت صادرة عن الشرطة الإدارية حال ممارستها لوظيفتها الإدارية فتعتبر القرارات حال ذلك قرارات إدارية ، وتخضع لرقابة القضاء الإداري ، وعلى

---

(١) عمر فاروق الحسيني ، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥، صـ٢١.

(٢) صلاح الدين فوزي ، السلطة التشريعية لسلطة الضبط الإداري، مجلة الأمن العام، العدد (٧٧)، صـ٧٠.

(٣) علي علي صالح المصري ، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ ، صـ٢٩٦ ، وعماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص٤٥.

العكس من ذلك تعد القرارات الصادرة وفقا لوظيفة الشرطة القضائية قرارات قضائية ولو كانت صادرة عن رجال الإدارة عند ممارستهم لهذه الوظيفة، ولهذا فلا تخضع لما تخضع له القرارات الإدارية[١]. وقد وجه لهذا المعيار عدة انتقادات منها أن هذا المعيار يظل بحاجة إلى معيار آخر تكميلي لتحديد ماهية الأعمال الإدارية والقضائية حتى يمكن أن تنعقد التفرقة[٢].

ب) الاتجاه الموضوعي القائم على أساس الغاية من التصرف : يعتمد هذا المعيار على التفرقة بين العمل الإداري والعمل القضائي وفق الغاية من التصرف[٣]، فالضبط الإداري غايته ومهمته وقائية ترمي إلى منع وقوع الأضرار.

أما الضبط القضائي فغايته القمع ، فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي إلا حيث تكون الجريمة قد اقترفت وهدفه إثباتها والكشف عن فاعلها وجمع الأدلة ليمكن القضاء الجنائي من تأدية وظيفته . وعليه فإن ما يقوم به رجال الضبط القضائي من أعمال تعتبر مساعدة للقضاء في أداء مهامه وهدفها خدمة العدالة وكشف الجرائم وتتبع مرتكبها أو التحقيق معهم .أما إذا كان العمل غايته تحقيق النظام العام بعناصره فتعد هذه الأعمال من أعمال الضبط الإداري، ومن مميزات هذا المعيار أنه معيار منطقي لاتفاقه مع الواقع في تقسيم الأمور.

والاتجاه الراجح هو اتجاه الغاية من المعيار الموضوعي نظرا لما يتمتع به هذا الاتجاه من سهولة في الوصول إلى النتيجة المقصودة كما أن أغلبية أحكام القضاء الإداري المصري تسانده[٤].

---

(١) أنور رسلان ، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة ١٩٩٩ ، صـ١٧٣.

(٢) صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ، صـ٧٠ .

(٣) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للمسئولية الشرطية جنائيا وإداريا، صـ ٨٥، قدري عبد الفتاح ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٩، صـ ٢٩.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري الطعن رقم ٧٢، في جلسة ٤ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، صـ ٦٠.

- يتبين مما سبق أن الضبط الإداري يتميز بأنه وقائي ، أي أن أهدافه وإجراءاته تتمثل في المحافظة على النظام العام وصيانته من الإخلال به ، أما الضبط القضائي فيتمثل في الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد وقوعها كجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى وإتمام إجراءات محاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانتهم ، وهنا نجدهما يهدفان إلى المحافظة على الأمن والاستقرار داخل المجتمع .

غير أنهما يختلفان من عدة وجوه جوهرية نجملها في الآتي[1]:

- **من حيث الطبيعة القانونية للأعمال** التي يقوم بها ، فتعتبر قرارات الضبط الإداري قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً، أما قرارات الضبطية القضائية فتعتبر أعمالا قضائية ، وهي بهذا الشكل تخرج عن اختصاص القضاء الإداري وتدخل المنازعاتُ المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي وفي الحدود المقررة للنصوص التشريعية.

- **من حيث السلطة القائمة على كل منهما** ، يقوم بأداء وظيفة الضبط الإداري السلطة التنفيذية متمثلة في هيئاتها وموظفيها ، أما وظيفة الضبط القضائي فيتولاها رجال حددهم القانون على سبيل الحصر سواء في التشريع العماني أم المصري وللتمييز بين أعمالهم نلجأ إلى معيار الغاية السابق ذكره[2].

- **ومن هذه الفروق السابقة** يتمتع عمل مأمور الضبط القضائي بعدة خصائص منها:

١- ظهور الطابع القضائي لوظيفة مأمور الضبط القضائي ، وهذا مستمد من مساهمته الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب

(١) سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣م ، صـ ٤٤ وما بعدها، وكذلك محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٤ ، صـ ٣٤٨

(٢) راجع ما ذكر في الصفحة السابقة ، وعماد أبو سمرة : المرجع السابق، ص١٨.

وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب ، فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية الفاعل ، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه المشرف الطبيعي على الحريات داخل المجتمع[1].

٢- محضر جمع الاستدلالات ونتائج أعمال مأمور الضبط القضائي يعتبر تمهيداً وعنصراً أساسياً في توجيه حكم القضاء[2]. كما تدخل أدلة الإثبات أو النفي ضمن عناصر التقدير القضائي ، وتُعرض على المحكمة لكي تقول كلمتها فيها.

- وبعد هذا التمهيد السابق نجد أن النظام الوظيفي للقائمين على أعمال الضبطية القضائية له أصوله وقواعده فليس كل القائمين على أعمال الضبطية القضائية لهم صفة مأمور الضبط القضائي، فالشخص الذي له تلك الصفة يمتلك سلطات وصلاحيات وظيفية متسعة ، جعلت المشرع يتشدد كثيرا بالنسبة لإضفاء تلك الصفة عليه . ومن هنا فقد نظر المشرع نظرة خاصة لذلك المركز الخطير الذي يقرب سلطة القائم عليه من سلطة القضاء[3].

ونظام الضبط القضائي في أساسه وليد الضرورة لأن سلطة التحقيق لا تمتلك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن كل الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها ولأنها تتلقى كثيرا من البلاغات ، منها الصحيح ومنها الكاذب ، والتمييز بين الصحيح وغير الصحيح يحتاج إلى جهد كبير ، ولهذا أوجبت الضرورة إنشاء جهاز يعاون الإدعاء العام ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها[4].

---

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح القانون الجنائي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨١، رقم (٦٢) ، صـ١٤٣.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم ٢٧١، جلسة ١ / ٤ / ١٩٦٨ ، السنة ٣٨ ق، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته.

(٣) رضا عبد الحكيم إسماعيل ، الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، سنة ١٩٩٢، صـ٧٣.

(٤) عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، صـ١١٧ .

وقد أوضحت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائيه العمانى ذلك ونصت على يقوم مأمورو الضبط بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات وإجراء المعينات اللازمه لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللاذمه للمحافظه على أدلة الجريمه

مصدر صفة مامور الضبط القضائى يستخلص من تحديد الشارع مأمورى الضبط القضائى على سبيل الحصر أنة لا تجوز الاضافة اليهم الا عن طريق نص قانونى ذلك أن هذة االإضافة هى فى حقيقتها تعديل للقانون فلا تجوز وفقا للقواعد العامة الا بقانون وهذه القاعدة صحيحة بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى العام أما بالنسبة لمأمور الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى المحدود فقد نص الشارع على جواز أن تخول هذه الصفه لهم (بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص)ماده ٣١من قانون الإجراءات الجزائية العمانى(المادة٢٣ من قانون الاجْراءات الجنائية الفقرة السابقة على الاخيرة) والتي جاء نصها كالآتي: مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم

١-أعضاء الادعاء العام.

٢- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة شرطى.

٣- موظفو جهات الأمن العام الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة.

٤- الولاة ونوابهم.

٥- كل من تخوله القوانين هذه الصفة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعد هذه القاعدة نوعا مـن التفـويض التشريعى للـوزيرين وهـدفها تحقيق المرونة بالنظر الى تنوع الحالات التى تدعو الحاجة فيها الى تخويل هـذه الصفة وهى على هذا النحو لا تنفى أن المصدر الحقيقـى لهـذة الـصفة لهـذه الصفة هو القانون فى النهاية

المطلب الثالث

إختصاص لمأموري الضبط القضائي

أولاً الإختصاص المكاني

يتقيد مأمور الضبط القضائي باختصاصه المكاني ويتحدد ذلك وفقا للمعايير التي يحددها اختصاص المحاكم الجنائية والتي نصت عليها المادة ١٤١من قانون الإجراءات الجزائيه العمانى(٢١٧إجراءات جنائية مصرى) وهي:

المعيار الأول : مكان وقوع الفعل.

المعيار الثاني : محل إقامة الفاعل.

المعيار الثالث : مكان ضبط الفاعل.

إذن فالأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة٣١من قانون الإجراءات الجزائيه العماني (٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) ، ويجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بحدود الاختصاص المكاني والوظيفي ولا يبطل كل تصرف يقوم به حيث إنه يتمتع بصفته هذه بحكم القانون وتتحدد هذه الصفة بقرارات أو أوامر تنظيمية أخرى تساهم في إعمال النصوص القانونية[1].

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم ١٨٧٤ ، جلسة ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ ، س٥١ ق ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة ومن ذلك فإذا صادف مامور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانونا أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش علي شخص في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه هو الذي أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم في غير دائرة اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكلف به ولم يكن لدية وسيلة أخري لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء صحيحا موافقا للقانون إذ لا يسوغ في هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إيذاء المتهم المنوط به تعيينه إذا صادفه في غير دائرة اختصاصه و في ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة.

ثانياً .الاختصاص النوعي لماموري الضبط القضائي :

- الاختصاص النوعي لمامور الضبط القضائي أمر غاية في الأهمية وذلك لصعوبة وضع معيار للتمييز بين ما يعد من الأعمال القضائية وما يعد من الأعمال الإدارية ، وقد سبق أن حددنا ذلك[1] وذكرنا أن معيار الغاية من الأعمال هو المعيار الذي استقر عليه الفقه للتمييز بينهما ، وهو ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ، وكذلك يستمد حدود اختصاصه النوعي من نص القانون(ماده٣١ السابق الإشاره إليها).

(١) عماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص٥٩.

الفصل الثانى

أهمية مرحلة الاستدلال

- لمرحلة الاستدلال أهمية بالغة حيث يكون لمحضر الاستدلال دوره في الإعداد للتحقيق الابتدائي أو للمحاكمة التي يكون من الجائز إجرائها دون تحقيق[1]، كما يعطي الفرصة للإدعاء العام في السير في إجراءات الدعوى الجنائية بناء عليه، ولها أن تأمر بحفظ الأوراق ، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ؛ كما يكون لأعمال الاستدلال تأثيرها المباشر في تعزيز الأدلة لدي المحكمة ؛ كما لها تأثير إجرائي مهم وهو طلب الإدعاء بإعادة فتح التحقيق وإمدادها بالمعلومات اللازمة لمواءمة إمكانية تحريك الدعوى الجنائية .

ويباشر الإدعاء العام رقابته المباشرة على هذه المرحلة وخاصة إجراءات التحفظ ، وذلك لحماية الحريات الفردية ، ولضمان عدم التعسف في مباشرة الإجراءات حيال المساهمين في الجريمة.

ونناقش ذلك بشئ من التفصيل :

أولاً :- هي المرحلة الأولى والتاسيسية للدعوى الجزائية :-

مأمورو الضبط القضائى القائمون بالإستدلالات هم أول من يتصل بالمتهم والشهود والجريمة من رجال السلطة العامة، ولهم سلطات قسرية يمكن أن تؤثر سلباً في مجريات القضية، إذا لم يكن رجل الشرطة محايداً، ويعوق بالتالي رسالة العدالة، كما أنه في المقابل إذا كان محايداً قد يؤثر إيجاباً على سير القضية ويساعد العدالة على أداء رسالتها فيتحقق الردع العام والردع الخاص للعقوبة [2].

---

(١) علي محمد العنزي : ضمانات احترام حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات ، رسالة ماجستير، ص٢٨.

(٢) محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ١٤٣.

ثانياً: الإستدلالات ضرورية للكشف عن غموض الجريمة:

أكدت على ذلك الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالتالي: يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

وكذلك أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المعنى بقولها "أن مهمة مأموري الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ إجراءات مصري هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها".

ثالثاً: الإستدلالات ضرورية لاستصدار إذن التفتيش:-

التفتيش بصفة عامة هو عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به بصفة أصلية وإنما يجب على مأمورو الضبط القضائي كقاعدة عامة استصدار إذن من الإدعاء العام في بعض حالات التفتيش وإلا كان هذا التفتيش باطلاً ويبطل ما ترتب عليه من إجراءات[1].

ولا يمكن إصدار إذن التفتيش وتخويله مأمورو الضبط القضائى إلا بناء على تحريات جدية تسفر عن وجود قرائن (دلائل جدية) تدل على أن المتهم حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، أو تسفر عن أمارات قوية على أن شخصاً غير المتهم يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة وقعت بالفعل

وعلى ذلك إذا أراد مأمورو الضبط القضائى استصدار إذن تفتيش المتهم أو تفتيش سيارته أو تفتيش مسكنه، فإنه ينبغي عليه أن يقوم بلإستدلال عن هذا المتهم وتحديد مدى صلتهِ بالجريمة والتأكيد بأنه يحوز على أشياء يفيد ضبطها في كشف الجريمة، ويكتب محضر تحر بهذه المعلومات ،ويعرضه على عضو الإدعاء المختص لإستصدار إذن التفتيش. ويقوم عضو الإدعاء بتقدير مدى جدية التحريات التي قام بها مأمورو الضبط القضائى ،

---

(١) د/ مصطفى الدغيدى – التحريات والإثبات الجنائي – رسالة دكتوراه ٢٠٠٢ – أكاديمية الشرطة – القاهرة – صـ٣٨٧.

فإذا أطمأن إلى جديتها ومصداقيتها واقتنع بهـا. أصـدر إذنـا بتفـتيش المـتهم وتفتيش منزله(ماده ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائيه العمانى)

ولمحكمة الموضوع أن ترقب سلطة التحقيق في مـدى اقتناعهـا بجديـة هذه التحريات، فإن وجدتها غير جدية أمكن إبطال إذن التفتيش واسـتبعاد الدليل المستمد منه

رابعاً: المحكمة قد تعتمد على التحريات في حكمها

على الرغم من أن ليس لمحاضر التحقيقات السابقة علـى المحاكمـة حجيـة فى الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها فى استخلاص القرائن واستخدام عناصرها فى مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته فى محاضره طبقًا لما نصت عليه المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتميز الإستدلالات بقيمتها في الإثبات بالخصائص الآتية:-

أ- **أنها مسالة موضوع:-** ويعني أن الإستدلالات تعد من الوقائع التي يدخل تقييمها في عداد السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقـب عليهـا من المحكمة العليا ما دام حكمها مسبباً تسبيباً كافياً وسائغاً لحمل قضاء الحكم إلى ما انتهي إليه.

ب- **للمحكمـة تجزئـة التحريـات:-** لمحكمـــة الموضـــوع أن تجـــزئ الإستدلالات فتأخذ منها ما تطمئن إليه، وتطرح ماعدا ذلك مما ورد بها ولا تطمئن إليه[1]

ج- **الإسـتدلالات ذات دور تكميلـي في الإثبـات:-** القاعـــدة هـــي أن التحريات ليس لهـا بمفردهـا حجيـة في الإثبـات، بـل هـي تكمـل العناصـر التدليلية الأخرى وتتساند مع غيرها من الأدلة

ولكن عيب مرحلة الاستدلال أن من يقومون بها قد لا تتوافر لهـم الخـبرة والضمانات التى تتوافر عادة للمحقق والتى تقتضيها حمايـة حقـوق الافـراد

(١) علي محمد العنزي : مرجع سابق ، ص٣٢.

وكفالة التطبيق السليم للقانون فهم عادة من رجال الشرطة ولذلك يسيئون الظن بالمتهم وتحكمهم عقلية مطاردة المجرمين ويرجحون اعتبارات الكشف عن الجرم على ضمانات الحريات الفردية ولكن هذا العيب لا يقلل من أهمية مرحلة الاستدلال ويمثل نوعا من اساءة استعمال السلطة ولا يمثل الاستعمال العادى لها وعلاجه مكفول بحسن اعداد من يكلفون بأعمال الاستدلال وتلقينهم أهمية احترام الحريات وتبصرتهم بما لذلك من نصيب فى أن يحقق نشاطهم الغرض المستهدف بة فى أن يكون أساسا قانونيا سليما لمرحلة التحقيق الابتدائى التى تعقبة [1].

---

(١) نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٥٠٢.

الفصل الثالث

القواعد العامة لأعمال الإستدلال

أولاً- أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر

أوردت الماده٣٣ من قانون الجزاء العمانى أمثلـه لأعمـال الإسـتدلال والتى يبدو من سردها أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر فنصت علـى: على مأمورى الضبط القضائى قبول البلاغات والشكاوى التى ترد اليهم عن جميع الجرائم وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتهـا فـى محضر ويقيد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه فى السجل المعد لذلك.

وإذا أبلغ أحد مأمورى الضبط القضائى أو علم بارتكاب جريمة فعليـه أن يخطر فورا عضو الادعاء العام بوقـوع الجريمـة وأن ينتقـل إلى مكـان الواقعـة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلـق بالجريمـة ويفيـد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمةوعليـه إثبات جميع هذة الإجراءات فى محضر موقـع منـه أن يـبين بـه وقـت القيـام بالعمل أو الإجراءومكان حصوله كما يجب أن يـشتمل المحـضر علـى توقيـع الشهود والخبراء الذين سمعوا ويرسـل هـذا المحـضر إلى الادعـاء العـام مـع الأشياء المضبوطة.

فذهب المشرع العمانى إلى ما ذهب إليه المشرع المصرى فى الماده ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتى سردت أمثلة لأعمال الاستدلال والتي يبدو من سردها أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر[١]، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من وجود أعمال استدلال أخرى خلاف ما ورد في هـذا النص والذي أوجب " على مأموري الضبط القضائي أن يقبلـوا التبليغـات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة،

---

(١) راجع د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- القاهرة- طبعة ١٩٨٨- صـ١٢٥ ، وراجع د/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – القاهرة- طبعة ١٩٨٨- صـ٢٢١ ، ود/ نبيل مدحت سالم – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – صـ٣٠٥

ويجب على مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التخطيطية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

ثانياً- تجرد اعمال الاستدلال من القهر والاجبار

تتميز اعمال الاستدلال بتجردها عن القهر والاجبار الذى يفرض على المتهم أو الشهوذ ذلك أنها فى جوهرها مجرد جمع معلومات بأساليب مشروعة ولا تنطوى على خرق للحريات أو مساس بحق ما (٣)وتعلل هذة القاعدة كذلك بان اساليب القهر والاجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها وخولها سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال ومن ثم لم يكن جائزا لمأمور الضبط القضائى أن يباشر أيا منها اذ لا سند لة من القانون يخولة ذلك وتطبيقا لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى فى مرحلة الاستدلال أن يفتش مسكنا الا برضاء حائزة وليس لة أن يسمع شاهدا الا برضائه واذا دعى الشاهد لكى يستمتع الى اقوالة فرفض الحضور أو حضر فرفض الادلاء بأقوالة فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائى لإ كراهة على ذلك وحين يرخص القانون لمأمور الضبط القضائى القيام بأعمال تنطوى على الاكراة كما فى حالتى التلبس والندب فهو لا يأتى هذة الاعمال باعتبارها استدلالا وانما يباشرها كأعمال تحقيق رخص لة بها استثناء

ثالثاً- لا يتولد عن اعمال الاستدلال دليل قانونى

لا يترتب على ما يقوم بة مأمور الضبط القضائى من أعمال وما يخلص الية من معلومات نشوء دليل قانونى يمكن أن يعتمد علية حكم القاضى بالادانة ذلك ان حصيلة الاستدلال مجرد معلومات ما تزال تفتقر الى

التمحيص والتحديد والتقييم الذى يجعل منها دليل ويعلل ذلك بانة لا تتوافر فى مرحلة الاستدلال الضمانات التى يقتضيها نشوء الدليل القانونى وعلى سبيل المثال فان الشهوديسمعون دون حلف يمين وليس للمتهم حق فى ان يصحبة المدافع حين يواجة بأعمال الاستدلال ويعلل ذلك أيضا بأن القانون لم يعترف لمأمور الضبط القضائى بسلطة اتيان أعمال القهر والاجبار التى يتطلبها فى بعض الاحيان نشوء الدليل ولكن المعلومات التى حصلها مأمور الضبط القضائى فى مرحلة الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لعمل المحقق أو لمناقشات تجرى فى مرحلة المحاكمة فيتولد بذلك الدليل (٣)ويمكن القول بأن الإستدلال لا يتولد عنة دليل كامل ولكن قد تتكون فية (نواة الدليل)

رابعاً- عدم اشتراط حضور المدافع فى مرحلة الاستدلال

لم يتطلب القانون أن يحضر الى جانب المتهم فى مرحلة الاستدلال المدافع عنة وتطبيقا لذلك فانة اذا منع مأمور الضبط القضائى محامى المتهم من الحضور معة أثناء ادلائة بأقوالة فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذى أثبتت فية هذة الاقوال وغنى عن البيان أنة اذا سمح مأمور الضبط القضائى للمحامى بالحضور مع المتهم فلا يترتب على ذلك بطلان ويعنى ذلك أنة يترك لتقدير مأمور الضبط القضائى تقرير ما اذا كان المحامى يحضر الى جانب المتهم فى مرحلة الاستدلال ويعلل عدم اشتراط حضور المحامى بأنة لا يتولد فى هذة المرحلة دليل ومن ثم لا حاجة الى توفير الضمانات التى يقتضيها نشوء الدليل.

ولكن ما مدى أحقية المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؟[1]

اقتصرت غالبية القوانين الإجرائية الجزائية على تناول حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مما دعا البعض إلى القول بأن هذا الحق لا يمتد إلى مرحلة التحري والاستدلالات، ولذلك أنكروا على المتهم حقه في الاستعانة بمحام. ولكن لم يمنع هذا القصور التشريعي إن وجد

(١) علي محمد العنزي ، مرجع سابق ، ص٥٠ وما بعدها.

العديد من رجال الفقه والمؤتمرات والمواثيق الدولية من الاعتراف بحق المتهم في الاستعانة بمحام ، خاصة في مرحلة الاستدلال باعتبارها المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة له ، حيث تتقلص فيها العديد من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان

فهناك إتجاه يؤيد موقف المشرع المنكر لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا جدوى من تطلب حضور محام مع المتهم أثناء مباشرة قيام إجراءات الاستدلال أو عند تحرير محضر بها. ويستند في ذلك إلى أن جميع إجراءات الاستدلال لا تنتمي إلى إجراءات التحقيق ، وليست مرحلة من مراحل الدعوى ، بل هي مرحلة ممهدة لها وتسبقها[1] .

وأضاف أنصار هذا الاتجاه بأن إجراءات الاستدلال لا تنطوي على مساس بحقوق وحريات المتهم ، حيث لا يجوز لمأموري الضبط القضائي إرغام المتهم على الإدلاء بالأقوال أو الاعتراف ، حيث يمكنه الصمت. وبالتالي فإنه لا داعي لحضور المحامي في هذه المرحلة، خاصة أن إجراءات الاستدلال لا يتمخض عنها دليل ترتكز عليه المحكمة، بل إنها تخضع للتمحيص والمراجعة من جانب سلطات التحقيق في الدعوى ، سواء كان الإدعاء العام أم المحكمة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن محاضر الاستدلال ليست لها حجة في الإثبات الجنائي، ولا تصلح بمفردها أساساً تبنى عليه المحكمة حكمها[2].

وعلاوة على ما سبق يحتج أنصار هذا الاتجاه بأن القول بالسماح بالاستعانة بمحام في هذه المرحلة من شأنه أن يعرقل عمل الشرطة ،

ويؤثر على عملية البحث والتنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة، لما يخشى من تأثير المحام على المتهم في عدم الإدلاء بأقواله أو نصحه بالإدلاء

---

(١) د/ محمود صالح محمد العادلي حق الدفاع أمام القضاء الجنائى رسالة دكتوراه١٩٩٠ - صـ٢١٥ .
(٢) د/ مبارك عبد العزيز النويبت- مرجع سابق- ص ٣٤

بأقوال تخالف الحقيقة لتغيير مسار الدعوى لصالحه، مما يساهم في تضليل العدالة[1].

وقد تبنى النظام القانوني العماني مسلك التشريعات التي تخول المتهم حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق و المحاكمة فقط دون الاستدلال حيث نصت الماده٢٣ من النظام الأساسي للدوله على أنه للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التى يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

و نصت المادة ٧٧ من دستور جمهورية مصر العربية على أنه "للخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق". وبالتالي لا يخول المتهم حق المطالبة بحضور محام معه أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال ضده، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، حيث قضت بأن منع محامي المتهم من الحضور أثناء تحرير محضر الاستدلال لا يرتب البطلان، وأن الدفع ببطلان المحضر لهذا السبب، لا أساس له من القانون"[2] .

ولكن ومع ذلك، هناك إتجاه مخلف لرأى المشرع ويؤيدحق المتهم في الاستعانة بمحام فلأصل في الإنسان هو البراءة ولذا ينبغي إذا تعرض لاتهام ما أن يكفل له حق الدفاع عن نفسه ، سواء عن طريق محام يدافع عنه ، أو يدافع عن نفسه شخصيا. وقد اعتبرت الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية ذلك الحق من الضمانات الأساسية للمتهم وأحد حقوقه الأساسية كإنسان، وهو ما يجب كفالته في كافة مراحل الدعوى الجزائية ومنذ اليوم الذي يتحرك فيه مأمورو الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائيه باتخاذ إجراءات ضد الأشخاص للكشف عن الجرائم ومرتكبيها والتنقيب عن الأدلة. وبالتالي يجب تخويل المتهم حق الاستعانة بمحام منذ اليوم الذي تبدأ فيه الإجراءات الماسة بشخصه وحريته أو التي من شأنها أن

---

(١) د/ محمود صالح محمد العادلي – المرجع السابق ، ص٢١٥ .

(٢) نقض أول مايو ١٩٦١– مجموعة أحكام النقض– السنة ١٢– رقم ٩٥– ص٥١٣ .

تؤدي إلى اتهامه بجريمة ما، ولا يصح الانتظار حتى يتم بدء التحقيق والمحاكمة بدعوى أنه لم يتم اتهامه بعد في مرحلة الاستدلالات[1].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال ويعتبرونه من الأمور الضرورية والهامة بالنسبة له، لأنه في هذه المرحلة يكون في أشد الحاجة إلى محام يقف بجانبه ليحميه من تعسف رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي الذين لا تتوافر في حقهم ضمانات الحيدة والنزاهة والاستقلالية وعدم القابلية للعزل التي يتمتع بها غيرهم من أعضاء الإدعاء العام ورجال القضاء. وبالتالي يسهل عليهم اللجوء لوسائل غير مشروعة لحمل المتهم على الاعتراف بجريمته أو للإرشاد عن مجرمين آخرين بجرائم أخرى مما يسبب له مشاكل كبيرة معهم. وبالتالي فإن وجود المحامي بجوار المتهم في هذه المرحلة من شأنه حمايته ضد التعذيب وضد تجنيده كمرشد يرشد عن غيره سواء بعلم أم بدون علم لمجرد اتقاء التعذيب[2].

كما إن حضور المحامي ومشاهدته للإجراءات الأولية في الدعوى يمنع من تلفيق التهمة جزافاً من قبل مأموري الضبط القضائي ، الذي قد يؤدي به التعسف والنكاية بالمتهم إلى حد تلفيق التهمة إليه ، خاصة عندما يتم ضبطه دونما ارتكاب أية جريمة .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن حضور المحامي مع المتهم في مرحلة الاستدلال من شأنه أن يشعره بالأمان ويحد من تسلط رجال الشرطة في الحصول على ما يدين المتهم بطرق غير مشروعة ، خاصة أنهم يحاولون بكل جهودهم حشد الأدلة والاتهام ضد المتهم لإنجاح القضية الذين يقومون بالتحري عنها[3]

---

(١) د/ حسن غلوب- استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة ١٩٧٠- صـ٢٧٥

(٢) د/ محمود صالح العادلي- المرجع السابق ، ص٢٥٢

(٣) د/ محمد صلاح الدين سيد عبد المحسن- المرجع السابق ، صـ٢٢٣ .

خامساً- عدم إشتراط إستصحاب كاتب لتحرير محضر الإستدلال

تطلب الشارع أن يستصحب المحقق كاتبا يدون محضر التحقيق ويوقعه منةماده١٠٩إجراءات جزائيه(المادة٧٣من قانون الاجراءات الجنائيةالمصرى) ولكن هذة القاعدة خاصة بمحاضر التحقيق الابتدائى وتوحى عبارة الشارع بقصرها على هذة المحاضر ومن ثم لا سريان عليها على محاضر الاستدلال وتطبيقا لذلك فانة اذا حرر مأمور الضبط القضائى المحضر بنفسة كان المحضر صحيحا واذا لا يتصور أن يترتب البطلان على اتخاذ اجراء لم يتطلبة القانون ولكن من شأن توفير المزيد من الضمانات ويعنى ذلك أن من شأن مأمور الضبط القضائى تقدير ما اذا يحرر المحضر بيدة أو يستعين على ذلك بكاتب وعلية أن يبنى تقديرة على ما يتبينة من مصلحة الاستدلال.ولكن اذا ندب مأمور الضبط القضائى لمباشرة اجراء تحقيق فإنه يتعين علية أن يستصحب كاتبا ليدون المحضر ذلك أنة يقوم فى هذة الحالة بعمل تحقيق فيخضع محضرة لما تخضع له محاضر التحقيق من أحكام.

الباب الثانى

إلتزامات مأمور الضبط القضائى

يكون مأمور الضبط القضائي في أغلب الأحيان ملتزما باستيفاء واقعة محددة فيكون التزامه حينئذ التزاما محددا بدقة ولا يكون قد وفي به إلا إذا تحققت النتيجة المطلوبة ، وقد يكون ملتزما بأن يقدم عناية فقط ، وأن يبذل في سبيل ذلك حرصه من أجل الوصول إلى النتيجة المطلوبة ، وعليه تنقسم الالتزامات- بوجه عام من حيث احتمال تحقق النتيجة أو الغاية التي يهدف إليها أو عدم تحققها -إلى نوعين: الالتزام بتحقيق نتيجة ، والالتزام ببذل عناية

(١) الالتزام بتحقيق نتيجة :

يتحقق ذلك إذا كان التصرف الذي يلتزم به مأمور الضبط القضائي يرمى إلى تحقيق غاية معينة لا تقبل الاحتمال ، ومن ذلك التزامه بعدم إفشاء أسرار المهنة.

(٢) الالتزام ببذل عناية :

ويتحقق ذلك إذا كان التصرف الذي يلتزم به مأمور الضبط القضائي يدخل فيه عنصر الاحتمال أي غير محدد مثل: الالتزام بكشف الجريمة ، وضبط الجناة ، فهذا التزام غير محدد دائما تتوقف فيه النتيجة على التوفيق ، وتكمن أهمية هذه التفرقة حال البحث فيمن يتحمل عبء إثبات الخطأ وعدم تنفيذ الالتزام.

وعموماً لسهولة التوصل إلى مقصد الالتزام ، وما إذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة ، أو ببذل عناية ، يتعين الرجوع إلى المصدر الذي أنشأه ، فإذا كان مصدره القانون يتعين الرجوع إلى النص الذي قرر الالتزام به لمعرفة طبيعته ، أما إذا كان مصدره العقد فإنه يجب الرجوع إلى شروط العقد لمعرفة قصد المتعاقدين في هذا الشأن ، فإرادة المتعاقدين هي التي تحدد مضمون الالتزامات التعاقدية

وفقا لمبدأ سلطان الإرادة [1]، وبالتطبيق العملي على التزامات مأمور الضبط القضائي فإنه يتعين الرجوع إلى المصدر لمعرفة مضمون الالتزام ، وفيما يلي نحقق ذلك.

الأصل العام في التزامات مامور الضبط القضائي :

-يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الأصل العام لذلك أن يكون التزام مأمور الضبط القضائي التزاما عاما بالحرص والعناية، ويجد هذا الأصل مصدره من نصوص القانون التي تتطلب قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى طبقا لما نص عليه المشرع في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها ، فهنا نجد أن مأمور الضبط القضائي لا يلتزم باكتشاف الجريمة أو بضبط الفاعلين ، وإنما عليه فقط أن يبذل في سبيل ذلك عنايته وحرصه ذلك أن هذه النتيجة أمر احتمالي غير مؤكدالوصول إليها.

-وستعرض في هذا الباب للالتزامات المختلفة لمأموري الضبط القضائي ، فسنعرض للفصول التالية:

الفصل الأول : التزامات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بالأعمال الفنية للوظيفةفى مرحلة

الفصل الثانى : الإلتزامات المتعلقه بالواجبات العامه للوظفية لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جَمْع الاستدلالات

الفصل الثالث : الإستعانه بمرشد السرى

الفصل الرابع : إلتزامات مأمورى الضبط القضائى فى مرحلة التحقيق:

الفصل الخامس : الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم

الفصل السادس : تبعية مأموري الضبط القضائي والإشراف على أعمالهم:

---

(١) محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، سنة ١٩٨٩، صـ٩، وما بعدها.

الفصل الأول

التزامات مأموري الضبط القضائي

المتعلقة بالأعمال الفنية للوظيفة في مرحلة الإستدلال

تشمل هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية وغايتها جمع المعلومات عن الوقائع ومرتكبيها حتى تستطيع سلطة التحقيق اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية[1]، وإجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها تعتبر من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا لحكم الأصل في الإطلاق[2]. ويأتي دور مرحلة جمع الاستدلالات بعد اكتمال وقوع الواقعة وانتهاء دور الضبطية الإدارية ، وهي بهذه المثابة تعتبر أعمالا ممهدة للدعوى

---

(١) محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، صـ٢٣ ، وعماد أبو سنترة : المرجع السابق ص٤٢، وأحمد محمد مونس : مرجع سابق ، ص٥٠ وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٨١٢) ، س٤٤ ق، جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٧٤ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٥٠٢) ، س٤٦ق ، جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٧٦ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن لمأموري الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا في المادة (٣٤) إجراءات جنائية مصري وهي الجنايات وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة (٤٦) إجراءات جنائية مصري وبغير حاجة أن تكون الجناية متلبسا بها وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ له القبض والتفتيش يكون لرجل الضبط على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة النقض".

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٣٦٩٠) ، س ٥٧ ق ، جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٣٦٧٩) ، س ٥٩ ق ، جلسة ٢/ ١١/ ١٩٨٦ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (١٣٨٤) ، س٣٨ ق ، جلسة ٤/ ١١/ ١٩٨٦ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٢٠٤٥) ، س٣٧ ق ، جلسة ٥/ ٢/ ١٩٦٧ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٤٤٥) ، س٢١ ق، جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٥١ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية ، بل إن القانون خول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات". وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٨٣١) ، س٣ ق ، جلسة ٢٦/ ١٢ / ١٩٣٢ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي ، بل جعل القاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية".

الجنائية لا تدخل ضمن إجراءاتها ، ولا تعتبر جزءا من الخصومة الجنائية وغايتها الأولية تنوير سلطة التحقيق[1]، ومن المقرر في هذه المرحلة أن أهم الواجبات التي تفرضها على ماموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت ، وأن يستخلصوا جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، وعلى ماموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك[2]،كما سيتضح لاحقاً والمادتان (٣٣ و ٣٤) من قانون الإجراءات الجزائيه هما السند التشريعي لتخويل سلطات الاستدلال لمأمور الضبط القضائي

و يقوم مأمورو الضبط القضائي وفقا للمواد السابق ذكرها بأعمال معينة ومحددة على سبيل الحصر وسوف نستعرض أهم هذه الإعمال التي تجمع بين الواجب في تنفيذ وظيفة الاستدلال كإخطار الإدعاء ، وبين ممارسة الاختصاص كسماع الأقوال والتحفظ على الآثار ، وأهم الأعمال المفروضة قانونا على ماموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم هي: أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي تصل إلى علمهم بأي كيفية كانت ، وأن يحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم ، وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا

---

(١) محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، الدار العربية للموسوعات ، المرجع السابق ، صـ١٢٣ ، وكذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع ، طبعة بيروت ، صـ٥١١ ، وكذلك محمد عيد الغريب ، المرجع السابق صـ٢٣ ، وكذلك نقض جنائي رقم (٨١٢) ، س٤٤ ق ، جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٧٤، الجامع القانوني، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٥٠٢) ، س٤٦ق ، جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٧٦ ، الجامع القانوني ،السلبق ذكره.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٦١٧٤) ، س ٥٨ ق ، جلسة ٩/ ١/ ١٩٨٩ ، الجامع القانوني.

المتهم عن ذلك[1]

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

(١) الالتزام بإجراءات التحريات:

- يتضمن هذا الالتزام التحري عن الوقائع التي تصل إلى علمه بجمع كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقائع معينة[٢]، وقد استقرت آراء الفقهاء على أن التحريات هي من الواجبات المفروضة قانونا على مأمور الضبط القضائي، ويمكن له أن يمارسها بنفسه أو بواسطة مرؤوسيه سواء كان التكليف الموجه للمرؤوسين تكليفا عاما محددا بموضوع معين أو بواقعة معينة شفويا أم كتابيا ويكون محضر التحريات الذي يحرره هؤلاء المرؤوسين محضرا رسميا[٣]، ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم (٦٨٤٠)، السنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/١٠/٣، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه لما كان استدعاء مأموري الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة قتل لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة في خلال الوقت المحدد قانونيا، وإذا التزم الحكم المطلوب فيه هذا النظر في الدعوى على الدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض واطمأنت المحكمة في حدود سلطاتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينقض من جريمة فإن رفضها الحكم ببطلان القبض يكون سليما تنفي معه الخطأ في تطبيق القانون".

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٢٠٦٢)، س٢٤ ق، جلسة ١٩٥٥/١/١٠، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم:"أن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق". وكذلك نقض جنائي، الطعن رقم ١١٤٨، للسنة القضائية ٢٢، بجلسة ١٩٥٣/٠١/٠٦، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم :"أنه لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها. وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذي استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل حلاقاً بها، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات – فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل".

(٣) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، صـ١٥١.

وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التي توكل العمل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[1].

ومن المقرر أنه لا يترتب البطلان على أعمال مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري على الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة[2].

(٢)الالتزام بقبول البلاغات والشكاوي وإرسالها للنيابة فورا :

– من الثابت قانونا أن البلاغ هو حق مقرر لكل إنسان ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يتعامل معه ، ويتلقى الأقوال التي تقدم إليه، وقد أوجبت القوانين على كل فرد يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة أن يقدم بلاغا شفهيا أو كتابيا إلىالإدعاء العام أو إلى أحد رجال مأموري الضبط القضائي بشرط: أن تكون مما يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب كنص المواد ٢٨ و ٢٩ من قانون الإجراءات الدجزائيه.

واستدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهم وتوجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات واجب قانوني ، ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة[3]، وله أن يسأل الفاعل عن التهمة الموجهة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت في محضره ما يعترف به

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم (١٠١١) ، س٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦م ، الجامع القانوني.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٥٩٤) ، س٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ ، الجامع القانوني.

(٣) نقض جنائي الطعن رقم (٢٨١٩) ، س٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/١/٧ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم :أنه طالما لم يتضمن الاستجواب تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأموري الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس.

المتهم ، ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى يحقق الإدعاء منه ما يري وجوب تحقيقه، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة[1].

(٣) الالتزام بالانتقال وإجراء المعاينات والحصول على الإيضاحات :

- يجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة٣٣إجراءات جزائيه السابق ذكرها ، ، وواجب الانتقال من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على الإخلال بها البطلان[2]، والغاية من الانتقال هو جمع الأدلة عن الواقعة وإثبات الحالة قبل العبث بمكان الحادث ، وهذه المعاينة تساعد جهة التحقيق على الاقتناع بالإجراءات التي تقوم بالتحقيق فيها.

(٤) الالتزام بالتحفظ على الأشياء المضبوطة:

والتحفظ على آثار الجريمة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع... الخ[3] .

ولكن ينبغي ألا يتعسف مأمور الضبط القضائي في التحفظ على أدلة الجريمة إذ يجب أن يقتصر إجراؤه على أدلتها والمضبوطات المتحصلة منها، فإذا حرز الجواهر المخدرة التي عثر عليها في منزل مأذون له بتفتيشه، فلا يخول له ذلك التحفظ على المنزل برمته ووضع حراسة عليه لمنع أي تعديل عليه طالما ذكر أوصافه في محضره . ويشكل هذا الالتزام إجراء تبعياً للمعاينات ، ولهذا يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تحافظ على آثار الواقعة وأدلتها ، والتي تمكن سلطة التحقيق من مشاهدتها كما هي ، غير أن هذه الإجراءات غير محددة قانونا بوسائل معينة ، وإنما له أن يتخذ جميع الوسائل

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم (١٥٢) ، س ٥٩ ق ، جلسة ٤/ ٤/ ١٩٨٩ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٥٠٦) ، س ٥٩ ق ، جلسة ٣/ ٤/ ١٩٨٩، الجامع القانوني.

(٢) عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، صـ٢٢٣ ، وكذلك : محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ١٦٥ ، وكذلك نقض جنائي رقم (٧٢٩) ، س٣٦ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٦٦ ، الجامع القانوني.

(٣) د/ مصطفى الدغيدي- التحريات والإثبات الجنائي- رسالة دكتوراه- أكاديمية الشرطة- القاهرة- صـ١١٢

التي يراها للمحافظة على أدلة الجريمة المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجزائيه السابق ذكرها ، كما ألزمهم القانون بوضع الأختام على الأماكن التي بها أثار أو أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها، ويجد هذا الالتزام يجد مصدره في المادة٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالتالي: لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن والأشياء التى تكون فيها آثار تفيد فى كشف الحقيقة وأن يقيم حراسا عليها ويجب عليه إخطار عضو الادعاء العام بذلك فورا وعلى عضو الادعاء العام إذا رأى ضرورة ذلك الإجراء أن يرفع الأمر إلى قاضي محكمةالجنح لإقراره ولكل ذى مصلحة التظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى عضو الادعاء العام وعليه رفعه إلى المحكمة فورا مشفوعا برأيه.

(٥) الالتزام بالتحفظ على الأشخاص بمدد محددة في القانون:

– ويستفاد هذا الالتزام من المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي قررت بأنه على مأمور القبض القضائى عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليهمقبوضا عليه أن يسمع أقواله فورا وإذا لم يات بما يبرئه يحيله خلال ثمانية وأربعين ساعة ألى الادعاء العام المختص.

(٦) الاستماع لأقوال المتهم دون استجوابه:

وعلى مأموري الضبط القضائي أن يثبت ما يبديه المتهم من أقوال دون إرغامه على الكلام في حالة السكوت أو رفض الكلام و يحق للمتهم التزام الصمت والامتناع عن الكلام، وهو حق مرتبط بحق الدفاع الذي يكفله له الدستور. ويرفض غالبية المتهمين الكلام أمام مأموري الضبط القضائي، ولاسيما أنه يكون أمام سلطة استدلال تغيب عنها العديد من الضمانات التي تتوافر لسلطة التحقيق التي تملك وحدها حق الاستجواب وقد قررت الأحكام السابقة المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالتالي: لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها وأن يسألوا المتهم بها ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل

الخبرة ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

وعلى ذلك قد تفضي أقوال المتهم في محضر الاستدلال إلى الاعتراف بارتكابه الجريمة ،هنا قصر المشرع دوز مأمور الضبط القضائى على مجرد إثبات هذا الاعتراف بصفة مبدئية، دون أن يجيز له هذا الاعتراف الاسترسال مع المتهم واستجوابه، حتى ولو كان ذلك بدافع التأكد من صحة هذا الاعتراف وحديثه. وعلى مأمور الضبط القضائي إحالة المتهم إلى الدعاء العام الذي يتولى هذا الاستجواب والتحقق من مصداقية الاعتراف وعندئذ يكون للاعتراف قيمته المنتجة في الدعوى كدليل قضائي وهذاما نصت عليه الماده ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائيه والتي نصت على أنه: يثبت مأمور الضبط القضائى فى المحضر أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع وإذا تضمنت أقوال المتهم اعترافا بارتكاب الجريمة فعليه إثباتها فى المحضر وإحالة المتهم إلى عضو الادعاء العام للتثبت من صحة اعترافه.

ولكن يبدو التساؤل أكثر إلحاحا حول مدى حق مأموري الضبط القضائي طلب استدعاء المتهم لسماع أقواله؟

أجازت المادة ٣٣من قانون الإجراءات الجزائيه لمأمورى الضبط القضائى أن يقوموا باستدعاء الشهود لسؤالهم وسماع أقوالهم، كما كفلت المادة ٣٤ له حق سماع أقوال المتهم وتدوينها ولكنها لم تبين مدى جواز طلب استدعائه للمخفر لسماع أقواله

وأجابت على هذا السؤال محكمة النقض المصريه بأن رجل الضبط القضائي إذا كان غرضه من استدعاء المتهم هو مجرد التثبت من المتهم بسؤاله عن ارتكاب الجريمة وجمع الاستدلالات و طلب إيضاحات ، وعما إذا كان لهم شريك اشترك في ارتكاب الجريمة دون أن يوجه إليه أي سؤال تفصيلي عن أدلة ارتكابها أو العمل على مواجهته بباقي المتهمين أو مناقشته بما أثير حوله من أدلة .هذا ولا يعدو سؤاله سوى هذا لا يعدو سوى إتمام للأعمال الداخلة فيما تتطلبه عملية التحري أو الاستدلال. ولا يعتبر أن تصرفه بهذا

الشكل تعرضاً مادياً منطوياً على مساس بحرية المتهم الشخصية، بما يسمح به المشرع لرجل الضبط القضائي عند قيامه بأعمال التحري[1].

ويرى البعض[2] أن استدعاء مأموري الضبط القضائي للمتهم هو بمثابة طلب للحضور وهو جائز له قياساً على حق استدعاء الشهود- إذا لم يكن منطوياً على إكراه للحضور أو مساس بحريته الشخصية، أما إذا انطوى على ذلك فهو لا يجوز حيث ينبغي أن يكون القبض بناء على إذن من سلطة التحقيق باعتباره إجراء من إجراءاتها لاسيما أننا لسنا بحالة (تلبس) تجيز القبض والتفتيش بدون هذا الإذن. وإذا رفض المتهم الانصياع لطلب الحضور فالأصل إنه لا يجوز إكراهه على ذلك إلا بموجب أمر من سلطة التحقيق يخول القبض على المتهم بارتكاب جريمة معينة . ولكن قد يمتثل المتهم برغبته لطلب الحضور والاستدعاء الموجه له من مأموري الضبط القضائي ، فهنا يجوز مأموري الضبط القضائي سؤاله وسماع أقواله وتدوينها في محضر، دون أن يتم استجوابه الذي هو إجراء من إجراءات سلطة التحقيق ، وقد يتمخض هذا الاستعلام عن اعتراف المتهم أو تأكيد الشبهات القائمة ضده ، فيرى مأموري الضبط القضائي ضرورة احتجازه، ويرى البعض أن يتم ذلك بناء على قرار من سلطة التحقيق، لأن هذا الاحتجاز يعتبر بمثابة قبض وتقييد للحرية وهو أمر من سلطة التحقيق لا يملكه رجل الشرطة في غير حالات التلبس.

وقد أكدت على ذلك المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية العمانى وذلك بنصها على: لمأمورى الضبط القضائى أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التى لا تضر بالأفراد ولا يقيد حرياتهم وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق.

---

(١) راجع أحكام محكمة النقض المصرية في ١٤/ ١٠/ ١٩٨٤- س٣٥- ق١٤٣- وحكمها في ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٢- س٣٣- ق٢١٣- ص١٠٣٨- وحكمها الصادر في ١٢/ ٥/ ١٩٦٩- س: ق١٣٥- ص٦٥٩ .

(٢) علي محمد علي : المرجع السابق ، ص١٩ وما بعدها أحمد محمد مونس: مرجع سابق ، ص٣٨.

والتى لا يجوز بموجبها أن يأمر مأموري الضبط القضائي بإحضار المتهم جبراً متى رفض المجيء طواعية بعد استدعائه لسؤاله عن التهمة، حيث تشترط تلك المادة لجواز استعمال رجل الضبط القضائي لوسائل البحث والاستقصاء المسموح لها قانوناً بها بألا تضر بالإفراد ولا تقيد حرياتهم

(٧) سماع الشهود واستدعاؤهم:

طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها ، والتي تخول لمأمورى الضبط القضائى أن يستدعي الشهود وذلك بطلب حضور لأجل سماع أقوالهم عن مرتكب الجريمة وكيفية حدوثها وكافة الظروف والملابسات التي شهدوها حال ارتكاب الجريمة وكافة ما لديهم من معلومات وأدلة عنها، ثم يقوم بإثبات أقوالهم في محضر يتم الأخذ به على سبيل الاستدلال .

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات، ويجب عليهم التوقيع على المحضر كما يوقع عليه الشهود، إلا أن إغفال التوقيع سواء من مأمور الضبط القضائى أو الشاهد لا يترتب عليه بطلان، كما أنه ليس لمأموري الضبط القضائي أن يلزم الشهود بالتوقيع على المحضر، وذلك حسبما قالت صراحة المادة ٣٣ المشار إليها ليس لمأمور الصبط القضائى تحليف الشهود او الخبرا اليمين نصت المادة٣٤إجراءات جزائية عمانى والتي نصت على: لمأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها وأن يسألوا المتهم بها ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى فقرتها الثانية) على أنه (لا يجوز لهم أى لمأمور الضبط القضائى) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين) ويعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائى يسمع الشهادة دون أن تسبقها يمين يؤديها الشاهد وأهم نتيجة تترتب على ذلك أنة اذا كذب فى أقوالة فلا يسأل عن جريمة شهادة الزور ولكن اذا حلف الشاهد

اليمين فلا يترتب على ذلك بطلان وعلة عدم تطلب اليمين قبل أداء الشهادة أن دور اليمين هو اضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى الى مرتبة الدليل وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلا ولكن الشارع أجاز تحليف الشاهد أو الخبير اليمين (اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين) كما لو كان الشاهد مشرفا على الموت أو كان على وشك السفر الى غير عودة محققة وعلة هذا الاستثناء مستمدة من نظرية الضروره فى قانونالإجراءات الجزائيه وحين يستمع مأمور الضبط القضائى للشهادة بعد يمين فهو يعد ذلك قائما بعمل تحقيق ويتولد عن هذة الشهادة الدليل.

(٨) الالتزام بالاستعانة بالخبراء :

- ويمثل هذا الالتزام إحدى الوسائل التي يستعين بها مأمورو الضبط القضائي في مجالات الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تتطلب دراية خاصة لا تتوافر لديه [١]. وقد نصت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها على جواز الاستعانة بالخبراء وتحليفهم اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين - والتي يجد مصدرها فيها- ومن الخبراء الذين يستعان بهم: الأطباء الشرعيين والفنيين وخبراء البصمات وغيرهم من ذوى التخصصات المختلفة ، وتندرج نتائج هذه الخبرات في مجال الإثبات بين القرينة والدليل القاطع ، ويتبين من ذلك أن لأعمال الخبرة أهمية كبري في مجال الإثبات بوجه عام والضرورة العملية لمأمور الضبط القضائي تتطلب استعانته بالخبراء منذ انتقاله إلى مسرح الواقعة ولكن حسب متطلبات كل واقعة وظروفها [٢].

---

(١) أمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، صـ٣ ، وكذلك محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، صـ١٧٣ ، وكذلك نقض جنائي ، الطعن رقم (٢٢٦٠) ، س٣٨ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٦٩ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: أنه أجاز القانون لماموري الضبط القضائي أن يستعين أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ومن ثم إجراء الاستعانة بأهل الخبرة يعتبر من إجراءات الاستدلال. وكذلك: نقض جنائي ،الطعن رقم (٢٢٥٩) ، س٣٨ ق ، بجلسة ٢/٦/١٩٦٩ ، الجامع القانوني.

(٢) محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ١٧٦ ، وأحمد أحمد مونس : المرجع السابق ص٦٨.

وبمراجعة القواعد العامة التي سبق أن ذكرناها وبالرجوع إلى النص القانوني الذي قرر الالتزام لمعرفة طبيعته وبالتطبيق العملي نجد أن الأداء المطلوب من مأمور الضبط القضائي هو: القيام بالعمل المكلف به والمحدد في القانون ، أي أنه التزام بتحقيق نتيجة أو غاية معينة ، وأنه متي قام بذلك فإنه يكون قد أوفي بهذا الالتزام.

الفصل الثانى

الإلتزامات المتعلقه بالواجبات العامه للوظفية

لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جَمْع الاستدلالات

قيام مأموري الضبط القضائي بحلف اليمين ، يجعله يتعهد أمام الله والجميع بأن يلتزم دائما بالشرعية ، وألا يخالف القانون ، ولهذا فإن أي عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي يرتبط بالواجبات العامة للوظيفة يعد في نظر الجميع التزاماً محدداً بنتيجة

فمسئولية العمل الوظيفي لمأمور الضبط القضائي مصدرها القانون وهي التي تحددها واجبات كل وظيفة بحيث يتم أداؤها طبقا لقواعد قانونية أساسية تقوم على وجوب أداء العمل الوظيفي المنوط به بحيث تترتب مسئوليته في حالة ثبوت إخلاله بالتزامات الوظيفة .

ويحق طبقا لذلك لمأمور الضبط القضائي اتخاذ كافة الوسائل المشروعة والطرق الفنية التي تمكنه من أداء عمله على النحو وبالكيفية التي يتطلبها القانون ولا يمكن حينئذ إسباغ وصف الخطأ على فعله .

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائيه لمأمور الضبط القضائي اختصاصات واسعة فهو يملك اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالات التلبس بالجريمة وبلا استئذان من سلطة التحقيق وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق الفنية في استدلالاته ما دامت مشروعة ، وفيما يلي سنتولى بيان أهم الالتزامات التي تحكم تلك المرحلة :

١- **الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال وتقيده بها**[١] :

- إن مشروعية وسائل الاستدلال لا تخضع لمعايير ثابتة ، ولم يحدد المشرع الوسائل التي يتبعها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات ؛ فكل وسيلة ما دامت قانونية يمكن أن يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي طالما من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الواقعة ومرتكبيها .

ووسائل مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات غير محددة قانونا ، فلم يلزمهم باتباع وسيلة محددة سوى أن تكون مشروعة وغير محرمة قانونا[٢]، وعدم تحديد القانون لأساليب محددة مسبقا للقيام بأعمال الاستدلال لا تعنى أن مأمور الضبط القضائي يكون في حِلٍّ من أي قيد ، وإنما عليه أن يتقيد بالمتطلبات القانونية، إلى جانب ذلك فعليه أن يلتزم بروح القانون ومبادئه العامة وبناء على ذلك فيحق له أن يتبع أي وسيلة يراها

بشرط الالتزام بالمشروعية[٣]، كما أنه ملزم بأن يبين حقيقة الإجراء كاملة في محضره ، وعليه أن يدلى بهذه الحقيقة عندما تطرح استدلالاته للمناقشة[٤].

والراجح أن هذا التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في عدم مخالفته لقواعد

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم (١٧١٧) سنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٦٦ ، مجموعة النقض الجنائي السنة ٢٠ رقم (١٥٨) ، صـ١٨٧.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم ١٣٨، للسنة القضائية ٢٥، بجلسة ٢٦/٠٤/١٩٥٥ ، الجامع القانوني ، وقد جاء بهذا الحكم:" أن قول الضابط أن المتهمة اعترفت له بإرتكاب الجريمة أثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسي لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة".

(٣) نقض جنائي الطعن رقم ٦٩٦ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ٠١/١٢/١٩٨٨، الجامع القانوني، وقد جاء بهذا الحكم:" أن مهمة مأموري الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما إرادة الجاني حرة غير معدومة".

(٤) محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ ٣٤ .

المشروعية[1].

٢- الالتزام بعدم التعرض للأفراد في حرياتهم إلا بشروطاً معينة :

- الأصل أن أعمال الاستدلال لا تمس الأفراد في حرياتهم، وذلك لأن السلطات القائمة بالاستدلال لا تملك أي سلطة قبض، أو قهر ، أو إكراه، لإلزام الأشخاص بالخضوع لتلك الأعمال ، إلا أن هناك بعض القوانين أجازت المساس بحريات الأفراد استثناء من القاعدة العامة ، ، وهذا ما نجده في الماده٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه :فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة(٤٢) من هذا القانون إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر لمأمورالضبط الفضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من الادعاء العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم.

وقد أقر قانون الإجراءات الجنائية المصري بشرعية بعض الأعمال الماسة بحريات الأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات

و نص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي أجازت لمأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا. وكذلك يمكننا أن نستند المادة٤١ من قانون الإجراءات الجزائية (مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)

وهكذا فإن هذا الالتزام يجد مصدره في نص القانون ومبادئه العامة فهو التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في عدم التعرض للأفراد في حرياتهم مادام لا يوجد مبرر . فهو إذن إحدى صور الالتزام بامتناع عن عمل .

---

(١) عماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص١٠٤.

٣- عدم التحريض على ارتكاب الجرائم أو خلق فكرتها:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتدخل بعمل إيجابي في خلق فكرة الجريمة لدى الجاني بتحريضه على مقارفتها توصلاً إلى ضبطها في حالة تلبس، كما لو حرض لصاً على سرقة مسكن حتى يتمكن من ضبطه متلبساً، أو يحرض تاجر مخدرات على بيعه مخدراً لضبطه أثناء البيع متلبساً، أو موظفاً على قبول رشوة حتى يتوصل إلى ضبطه متلبساً بأخذها. فهذا المسلك يتنافى مع مبادئ الأخلاق والآداب العامة ورسالة الشرطة في منع الجرائم وليس خلقها والتحريض عليها فإذا كان من واجبات رجال الشرطة ضبط الجرائم التي وقعت من فاعلها تلقائياً، فليس من واجباته أن يحمل فاعل الجريمة على ارتكابها. فهو بارتكابه لهذا السلوك يعتبر محرضاً على ارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن أي محرض عاد من آحاد الناس، ولا يشفع في درء مسئوليته باعتباره شريكاً في الجريمة بالتحريض قوله، أن باعثه على التحريض هو ضبط الجريمة في حالة تلبس، فالباعث لا يدرأ المسئولية الجنائية[١].

٤- تحرير محضر الاستدلال بما يتخذ من إجراءات:

أوجبت ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية العمانى (المادة ٢٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائيه المصرى) على مأموري الضبط القضائي أن يقوم بإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها على سبيل الاستدلال السالف بيانها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصولها وصفة القائم بها واختصاصه، كما أوجب أن تشتمل هذه المحاضر- فضلاً عن ذلك- على توقيع الشهود والخبراء الذين استمعوا إليهم، إلا إذا امتنعوا عن التوقيع، فيثبت ذلك . كما أوجبت إرسال تلك المحاضر وفق المضبوطات المحرزة وغيرها من الأوراق والأشياء المتحفظ عليها إلى الإدعاء العام للبدء في إجراءات التحقيق .
ومن أهم ما يشتمل عليه محضر التحري والاستدلال من معلومات هي :

- تدوين ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخ تلقيها .

---

(١) أحمد أحمد مونس : المرجع السابق ، ص٦٢.

- تحديد مكان وقوع الجريمة بالضبط وبصورة واضحة، وبيان أوصاف مكان وقوعها بدقة وتحديد مداخله ومخارجه .

- تعداد الأشياء والمضبوطات والآثار والأدلة ومكان حيازتها، ووصفها بدقة .

- تسجيل أسماء كل ما يمكن أن يفيد في معرفة ظروف- وخاصة الشهود والخبراء- وتدوين أقوالهم، وتذييلها بتوقيعهم عليها دون إجبار.

- تدوين كل ما أدلى به المتهم من أقوال واعترافات، وتذيلها بتوقيعه دون إجباره على التوقيع .

- تدوين زمن وقوع الجريمة، ووقت وصول رجال الضبط القضائي للمكان وما قاموا به من إجراءات بحيث يعطى المحضر وصفاً دقيقاً للمحقق عن كيفية وقوع الجريمة ومكان حدوثها ووصف لمحلها ومرتكبها وكل ما يساعد سلطة التحقيق .

- اسم محرر المحضر ووظيفته وتاريخ تحريره وساعته ومكانه .

ويستقر قضاء النقض والمحكمه العليا في كل من مصر وسلطنة عمان على أن القواعد الخاصة بتحرير محضر جمع الاستدلالات السالف بيانها هي قواعد تنظيمية إرشادية تستهدف توجيه إرشاد الجهات القائمة على مباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها، فمخالفتها لا ترتب بطلانا . فلو أغفل مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بإجراءات الاستدلال أو أغفل التوقيع على هذا المحضر، أو أغفل بعض البيانات التي سبق سردها، فإن ذلك ليس من شأنه ترتيب بطلان

فقضت محكمة النقض المصرية منذ زمن وتواترت عليه أحكامها فيما بعد بأنه "وإن كان القانون يوجب أن يحرر مأمورو الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجاب ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر"[1]

(١) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٨/٤/١٩٤٩- مجموعة القواعد القانونية – ق٣- ج٤- صـ١٧٣ .

.وقضت أيضاً بأنه "لا بطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات، وما نص عليه القانون من إيجاب ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد"[1] وغنى عن البيان أنة اذا تضمن المحضر مزيدا من البيانات فلا يترتب على ذلك بطلانة فمن شأن البيانات الاضافية اضفاء مزيد من الوضوح علية.

ولكن ما مدى حجية محاضر الاستدلالات في وتكوين عقيدة القاضي ؟:

طبقا لنص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية العمانى والسابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز أن يعتمد القاضي على محاضر جمع الاستدلالات منفردة في تكوين عقيدته ومع ذلك فإنه للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما يثبت في هذه المحاضر، وبالتالي لها أن تستند إليها في بناء حكمها وتأخذ بما تتضمن من دلائل ووقائع طالما تدعمها وتسانده دلائل ووقائع مماثلة في الأوراق، فالأدلة متساندة يدعم بعضها البعض.

والواقع أن مسلك الميشرع العمانى بعدم الاعتداد بمحاضر الإستدلالات وحدها في الإثبات، له مبرراته القوية في احترام حقوق الإنسان، إذ كثيراً ما تتصف هذه المحاضر بالضغط وأحياناً تقترن بوسائل الإكراه المادي والمعنوي. وهي أحياناً تقود إلى استرسال المتهم في أقوال واعترافات ما كان ليذكرها لولا ما وقع عليه من إكراه، إضافة أن مأمور الضبط القضائي هو وحده الذي يدون هذه المحاضر ويحاول جاهداً تبرير سلوكه في الاتهام تجاه شخص معين لينهي دوره في القضية، ويحيلها إلى سلطة التحقيق، فينقل عبء كشف الجرائم إلى غيره، ولذا كان محضره ذا حجية نسبية وليس له حجية مطلقة في ذاته ولكن بتدعيمه من الأوراق والقرائن والدلائل الأخرى

ولكن من أكثر المسائل جدالاً فى تلك المرحلة هى الإستعانه بلمرشد السرى ولذلك وجب التفصيل فى الفصل التالى

(١) نقض ٣/ ١١/ ١٩٥٨- مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة ٩ – رقم ٢١٣ – صـ٨٦٦ .

الفصل الثالث

الإستعانه بمرشد السرى

لا يبطل أعمال الاستدلال قيام مأمور الضبط القضائي بالاستعانة في استدلالاته بمرشد سري ينحصر دوره في التعرف على الجناة وجمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة والمشتبه فيهم، طالما كان ذلك تحت إشرافه ورقابته وبصره، ولا يلزمه القانون أن يكشف شخصية المرشد أو يبوح باسمه[1] .

ولما لهذا الأمر من أهميه فنعرض لمدى التزام مأمور الضبط القضائي بالإفصاح عن مصدره السري بشيء من التفصيل

- **جواز الاستعانة بالمخبر والمرشد السري:-**

مهمة التحري تعد من المهام الأساسية لرجل الضبط القضائي، فيما يتعلق بإعداد وتجهيز الدعوى الجزائية، إضافةبللكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وبالتالي فإنه يقع عليه في تحقيق المهمة واجب القيام بالبحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة، وبالوسائل التي نظمها القانون، كما تجيز له المادة ٣٧ من قانون الإجراءات العمانى.

الالتجاء إلى أي وسيلة أخرى ما لم يكن فيها إضراربالأفرادولا تقيد حرياتهم

ومع ذلك لم يحدد المشرع وسائل البحث القانونية التي أشارت إليها المادة ٣٧ ولم يوردها في القانون على سبيل الحصر، ولذلك يسمح لرجل الضبط القضائي بجواز الالتجاء إلى غيرها –في حدود ضوابط المحافظة حقوق الأفراد كلإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والخبراء

فالقانون لا يلزم مأمور الضبط القضائي أن يعمل بمفرده أو أن يعمل بيديه، وأن تقتصر صفة القائم بالإجراءات على من هو من مأموري الضبط

---

(١) د/ رءوف عبيد – شرح قانون الإجراءات الجنائية .

– م.د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي- شرعية التحريات- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦- صـ٤٧ .

القضائي دون غيرهم، بل له أن يستعين بمرؤوسيه ومصادره السرية شريطة أن يكون ذلك تحت إشرافه ورقابته[١].

ولذلك قضى بأن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه من النيابة العامة بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي[٢]. وقضى بأنه إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن، فله أن يصطحب معه بعض مرؤوسيه ليعاونوه في إجراء التفتيش، أو ليقوموا به تحت إشرافه المباشر، وفي هذه الحالة ينسب الإجراء إلى المأمور ، وكأنه حاصل منه مباشرة، فهو القائم به بمعاونة مرؤوسيه ومن ثم يكون الإجراء صحيحاً[٣].

وعلى ذلك يحق لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم [٤].

والاستعانة بالمرشد السري يستمد شرعيته من ثلاثة أسس، أولهما أن عمله يتم تحت مباشرة وإشراف ورقابة مأموري الضبط القضائي الذي يكون مسئولا وحده عن مصداقية هذا المصدر وصحة وجدية تحرياته ، ولذا ينبغي عليه أن يتحقق بنفسه من صدق المعلومات التي يبثها إليه المصدر السري[٥].

وثانيهما أنه هناك واجبا عاما على كل الأفراد يتمثل في الالتزام بالتبليغ عن الجرائم حال العلم بهاكما تنص على ذلك المادة٢٨ والتي نصت

(١) علي محمد علي : المرجع السابق ص٤٨ وما بعدها.

(٢) نقض مصري ٣١/ ١/ ١٩٥٦- مجموعة أحكام النقض - س٧- رقم ٣٥- ص١٠٠. ونقض ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٧- س٨- رقم ٢٧٤* ص١٠٠١، ونقض ١٩/ ٦/ ١٩٦٧- س١٨- رقم ١٦٨.

(٣) نقض مصري ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٨- س١٩- رقم ٢٣٤. ونقض ٢٣/ ١/ ١٩٧٨- س٢٩- رقم١٥- ص٨٣.

(٤) د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٨٨- بند ٥٤٢- ص٥٠٧.

(٥) د/ مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٤- ٢٠٠٥- ص٥٠١.

على : على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

وثالثهما أن المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية العماني أباحت لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى كل الوسائل التي تعينه في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها مادامت غير متعارضة مع الحقوق والحريات العامة للأفراد.

- عدم التزام مأمور الضبط القضائي بالكشف عن مصدره السري:-

ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يمتنع عن الكشف عن المصادر السرية التي استعان بها في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ، وذلك للحفاظ على مصادره ومنع اكتشاف أمرها، مما ييسر له استخدامها في الكشف عن جرائم أخرى والقبض على مجرمين آخرين، كما قد يرجع السبب في عدم الكشف عن المصدر السري إلى الحفاظ على سلامة هذا المصدر وعدم التنكيل به من قبل أهل الجرم وأصدقائه، إذ في الغالب أن يكون المصدر السري من الأشخاص المقربين للجاني، ومن شأن الكشف عنه إثارة الكثير من المشاكل له والقضاء على دوره في مساعدة العدالة[1].

الإفصاح عن شخصية المصدر السري خاضع لرقابة وسلطة المحكمة:-

وعلى ذلك يجوز أن يتمسك رجل الضبط القضائي بعدم البوح عن اسم ذلك المرشد السري سواء أمام سلطة التحقيق أثناء سريان التحقيقات أم أمام المحكمة للأسباب التي ذكرناها، ولكن يخضع تقييم ذلك لسلطة المحكمة التقديرية في تقدير ووزن الأدلة، وبالتالي فلها أن تستجيب لرغبة مأمور الضبط القضائي في عدم الكشف عن المصدر السري الذي استقى منه المعلومات متى أطمأنت المحكمة إلى مصداقية أقوال الضابط وحرية تحرياته وصحتها[2].

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دور النهضة العربية – ١٩٨٣- مرجع سابق – ص٢٠٩ ، د- مصطفى الدغيدي- التحريات والإثبات الجنائي - رسالة دكتوراه – مرجع سابق – ص٩٧.

(٢) علي محمد علي : المرجع السابق ، ص٥١.

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة "تجيز لمأمور الضبط القضائي عدم البوح عن اسم وهوية ذلك المرشد أمام المحقق والمحكمة، وأن للمحكمة أن تستجيب لرغبته متى رأت أن اليمين الذي أداه رجل الضبط مقنع وأنه متأكد شخصيا من صحة ما نقله المصدر السري من معلومات .

عدم الإفصاح عن المصدر السري لا يعيب الإجراءات، ولا يؤثر على جدية التحريات:-

وعلى ذلك لا يشترط لصحة أعمال الاستدلال والتدليل على جديتها ومصداقيتها أن يكشف مأمور الضبط القضائي عن مصادره السرية إذ تصح هذه الإستدلالات ، مادامت استكملت شروطها وضوابطها ولو ظلت شخصية المرشد السري غير معروفة.

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه "لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وأن لا يفصح عنها رجال الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته[1]".

وقضت بأنه "لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحريات في القول بعدم جدية التحريات[2]".

كما قضت بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال"[3].

(١) نقض مصري- ٤/١/١٩٦٠- مجموعة أحكام النقض- س١١ -رقم ١- ص٧- ونقض ١/١/١٩٧٣- س٢٤- رقم٧- ص٢٧.
(٢) نقض ١/١/١٩٧٣- مجموعة أحكام النقض- س٢٤- رقم٧- ص٢٧.
(٣) نقض ١٣/٥/١٩٧٣- مجموعة أحكام النقض- س٢٤- رقم١٢٨ – ص٦٢٤.

التعارض بين حق مأمور الضبط القضائي في عدم الكشف عن مصدره السري مع حق المتهم في مناقشة الشهود:

يعد حق المتهم في مناقشة الشهود، وخاصة شهود الإثبات من الحقوق الرئيسية للمتهم والمستمدة من الحق الأساسي المكفول له ، وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو حق أساسي تكفله الدساتير والمواثيق الدولية، ولذا كان ينبغي إعطاء الفرصة للمتهم في مناقشة المصدر السري ومواجهته لكشف ادعاءاته وتبيان مصداقيتها خاصة أمام المحكمة وبواسطتها ، حيث سيكشف لها ذلك عن مدى مصداقية المصدر السري ، وبالتالي مدى جدية الإستدلالات التي ينبني عليها سلطات القبض والتفتيش.

ولكن جرى العرف على إعطاء الحق لمأمور الضبط في عدم الكشف عن مصدره السري حفاظا عليه، وعدم فضح أمره، مما يتيح له الاستعانة به في مرات أخرى، وأعطى للمحكمة سلطة تقييم جدية التحريات في ظل عدم الكشف عن المصدر السري، وجعلت من قسم مأمور الضبط القضائي وحق مناقشته في شهادته من قبل المتهم يقوم مقام مناقشة المصدر السري ويغنى عنه، ولكن هذا لا يكفي وخاصة أنه يفسد على المتهم حقا أساسيا وهو حق الدفاع وما ينبثق عنه من حق مناقشة الشهود ، ولاسيما أن مأمور الضبط القضائي يتمتع بالحنكة والخبرة العملية التي يستطيع بموجبها الخضوع للمناقشة من جانب المتهم ودفاعه دون خطأ ، بينما يمكن مناقشة المصدر السري بسهولة وفضح ادعاءاته ، وكشف كذبها عند مناقشته أمام المحكمة.

الفصل الرابع

إلتزامات مأمورى الضبط القضائى فى مرحلة التحقيق

المبحث الأول

الإلتزامات المتعلق بلأعمال الفنيه للوظيفه

- حدد القانون العمانى المصري التزامات مأموري الضبط القضائي في عملية البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ، فالقانون لم يجعل لهم أي علاقة بإجراءات التحقيق الابتدائي ولا البدء في السير في إجراءات الدعوى الجنائية . والثابت أن القانون قد منح هذه السلطات لأعضاءالإدعاء العام (النيابة العامة) والقضاة للتحقيق في الدعوى نظرا لما يتوافر لديهم من ضمانات وخبرات خاصة غير متوفرة لمأموري الضبط القضائي .

وقد أثارت أعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بالتحقيق الابتدائي –حالات التلبس والندب للتحقيق- خلافات فقهيه استنادا إلى أن هذه الأعمال هي في الأصل من أعمال سلطة التحقيق لا يقوم بها سوى قاضي التحقيق أو الإدعاء العام ، وليس لمأموري الضبط القضائي القيام بها[1]، ولكن البعض أكد على قيامه بهذه الأعمال خروجا على القواعد العامة استنادا إلى الضرورة الإجرائية ، والمستمدة من السرعة التي تقتضيها حالة التلبس بالجريمة ، والتي توجب الترخيص لمأموري الضبط القضائي بسلطة ذاتية لاتخاذ الاجراءات اللازمة دون انتظارالإدعاء العام(النيابة العامة) وحتى لا تضيع معالم الجريمة وأدلتها ويتفرق الشهود ، وتلك هي الحكمة التي توختها التشريعات في الخروج على القواعد العامة في قوانين الاجراءات الجزائيه بتخويلها سلطات التحقيق الابتدائي لمأموري الضبط

---

(١) حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، سنة ٢٠٠٠ ، صـ ٣١٤ ، عبد الرؤف مهدي ، المرجع السابق ، صـ ٢٣٢ ، ف ١٣٥ ، محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، صـ ٢٤٩ وما بعدها.

القضائي في حدود وضمن ضوابط معينة، ومن هنا فمأموري الضبط القضائي لا يستمد سلطته من سلطة التحقيق ، إنما يستمدها من القانون بنصوص صريحة ومعايير محددة ، وما يؤكد ذلك أن التشريعات أوردت حالات التلبس على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، كما حددت السلطات التي خولتها لمأموري الضبط القضائي ووضعت الالتزامات التي تضمن حسن تطبيقها[1]. إذا لا علاقة لمأموري الضبط القضائي بأعمال التحقيق ، وحينما يقوم بعمل من أعمال التحقيق إما بموجب حالة من حالات التلبس وإما بالندب من سلطة التحقيق ، ويقوم بذلك بحسبانه أقرب لسلطة التحقيق مبينا ذلك على حالة الضرورة الإجرائية. والجدير بالذكر أن هذا الأمر له أثره على تحديد المرفق الذي يقع عليه عبء المسئولية المدنية عن هذه الأعمال. وقد حدد قانون الإجراءات الجزائيه العمانى المقصود بالتلبس بالواقعة وحالاته في المادة ٣٨ (المادة٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[2]، والتي نصت على :

---

(١) عوض محمد ، المرجع السابق ، صـ ٣١٤ ، فوزية عند الستار ، المرجع السابق ، صـ٢١٤، محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، صـ ٥٨.

(٢) نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها برهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". وكذلك: المواد (٣٤،٣٥) إجراءات جنائية مصري، نقض جنائي الطعن رقم ٢١٧٤ ، للسنة القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٠/١١/١٩٨٣ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة ، تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا يحتمل شكاً ، وليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى" وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٣٣٨٥) ، س٥٦ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٨٦ ، الجامع القانوني، وكذلك نقض جنائي رقم (١١٠٥)، س٤٦ ق، جلسة ٣٠/١/١٩٧٧ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي رقم (٣٦٥) ، س٥٦ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٨٦ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه لما كانت الحالة من حالات التلبس فلا يضير مأموري الضبط القضائي عدم الحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش ولم يكن في حاجة إليه". وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٦٤٢٦) ، س٥٣ ق ، جلسة ٢٩/٢/١٩٨٤، الجامع القانوني.

تعتبر الجريمة متلبسا بها فى الأحوال الآتية:

١- حال ارتكاب الجريمة.

٢- عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها.

٤- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أوا متعة أو أورقا أو أى شئ يستدل منه أنه فاعل أو شريك فى الجريمة أو إذا وجدت به فى هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك.

كما أن الماده٤٢ (المادتين ٣٤ ،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) أيدت ذلك فقد نصت على أنه : لمامور الضبط القضائى فى حالات التلبس بالجنايات والجنح والمعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة,فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك فى المحضر.

وسوف نعرض لحالات التلبس بالجريمة والتي تم تحديدها في القانون العمانىوالمصري على سبيل الحصر وهي:

(١) مشاهده الواقعة حال ارتكابها[١].

---

(١) عماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص٥٦ وما بعدها نقض جنائي الطعن رقم ١٥٠٣٣ . للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٠/٠١/٠٣ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها". وكذلك نقد جنائي الطعن طعن رقم ٤٦٤٥٩ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٠/١٠/٣١ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط

(٢) مشاهده الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة [١].

(٣) تتبع الفاعل من الجمهور مع الصياح بعد وقوع الجريمة[٢].

- على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش". وكذلك نقض جنائي الطعن رقم ٨٢٨٠ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٩٠/٠٥/٣١ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه لما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية".

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الثاني، المرجع السابق، صـ٣٥ ، ويتضمن هذا الالتزام أنه لم يشاهد الأفعال المادية المكونة للجريمة ، وإنما شاهد ما تخلف منها، كجسم الواقعة محل الاعتداء أو كرؤية المضرور والدماء تنزف من جسده وغير ذلك من الصور، وكذلك محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ٢٣٦، وقرر أن القضاء قد حدد هذه الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة ومشاهدتها بأربع وعشرين ساعة في ظل قانون تحقيق الجنايات كفترة لتحديد المدة بين ارتكاب الواقعة واكتشافها ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم ١٨٤٦، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم ٨٧ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/٠٣/٢٥، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة".

(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، طبعة (٨٠) صـ٣٥ ، وكذلك محمد عودة الجبور ، المرجع السابق، صـ٣٣٧ وما بعدها، وتتضمن تلك الحالة أنها تتحقق بتتبع الفاعل مع الصياح سواء من قبل المضرور أو العامة بحيث يدرك مأمور الضبط القضائي هذا الأمر ، ويجب أن يكون هذا التتبع أثر وقوعها مباشرة وليس في فترة لاحقة كمشاهدة الفاعل في اليوم التالي وتتبعه بالصياح في الطريق العام في محاولة للإمساك به لا يوفر الشروط اللازمة لتطبيق هذه الحالة ، والفترة الزمنية لذلك لم يتطرق المشرع المصري والفرنسي لتحديدها مما يعطيه سلطة تقديرية في تحديد ما يواجهه من وقائع ولكنه يخضع لرقابة محكمة الموضوع في ذلك ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم ٣٦٥ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٨٦/٠٤/١٦ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي ، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة ، تسليم =

(٤) مشاهده أدلة الواقعة مع الفاعل أو آثارها بادية عليه[١].

- **تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية** التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديرا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما ، وأن النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقومات والوقائع التي أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها[٢]، وتوجب حالة التلبس على مأمور الضبط القضائي الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها فضلا عن أنها

=وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات، أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حاله تلبس وتقتضي هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم ، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون، وذلك كي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي وإذ كان ذلك، وكان ما فعله الرقيبان ..... ، .... بوصفهما من رجال السلطة العامة، أو بوصفهما من آحاد الناس كذلك ، من اقتياد للطاعن ومعه الحقيبة التي وضع بها الخاتم المقلد بعد تجربته على مرأى منهما ، إلى مأمور الضبط القضائي ، ومن إبلاغه بما وقع منه لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة ، بعد إذ شاهدا جناية تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية ، في حالة تلبس كشفت عنها وعن آثارها مراقبتهما المشروعة للمتهم".

(١) محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ٣٣٩ وما بعدها ، والجدير بالذكر أن تلك الحالة تقوم على دلائل ووقائع مرتبطة بالسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي وهي مرتبطة بالدلائل أكثر منها من حال التلبس ، ويجب أن تكون الدلائل كاشفة بذاتها عن اشتراك الشخص في الواقعة وهذه الأمور تتطلب تحديدا للوقت القريب من جانب المشرع والتمثيل الذي أورده المشرع للأشياء التي يحملها الفاعل كالآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق ، ولم تُحَدَّد تلك الأدلة على سبيل الحصر بدليل ما ، وتقدير هذه الحالات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكذلك نقض جنائي ، الطعن رقم (٤١٨٨) ، س ٥٤ ق ، جلسة ٢٦/ ١٩٥٨/٢، الجامع القانوني.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (١٠١١) ، س٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ ، الجامع القانوني، قدري عبد الفتاح ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، صـ ٢٤٢.

ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها فضلا عن أنها تبيح له أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه[1]، كما سيتضح

(١) نقض جنائي، الطعن رقم (١٤٢١) ، س٥٥ ق ، جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٨٥، الجامع القانوني، وكذلك نقض جنائي ، الطعن رقم ١٣٨ ، للسنة القضائية ٤٩ ، بجلسة ١٧/ ٠٥/ ١٩٧٩ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم أن:" حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها . اللهم إلا إذا كانت الجريمة متابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه".

المطلب الأول

التزامات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالواقعة

ألزم القانون مأمور الضبط القضائي بالتزامات معينة في مرحلة التلبس بالواقعة تتشابه بعضها بالتزاماته في مرحلة الاستدلال، وقد وردت تلك الالتزامات في نصوص قانون الإجراءات الجزائية فى المادة ٣٩ (٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[١]، وتتحدد تلك الالتزامات في الآتي:

(١) سرعة الانتقال إلى محل الواقعة وتعيين الآثار المادية للواقعة :

- ويتضمن هذا الالتزام: وجوب انتقال مأمور الضبط القضائي إلى مكان الحادث فور علمه بذلك وهذا الانتقال إجراء أساسي لإمكان مباشرة باقي أعمال المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائيه ، كما يجد هذا الالتزام مصدره في تلك المادة ، وتلك السرعة توجب الترخيص لمأموري الضبط القضائي بسلطة ذاتية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، حتى لا تضيع معالم الجريمة ، وأدلتها والشهود[٢]، ويعتبر الانتقال واجب أساسي مفروض على مأمور الضبط القضائي؛ لأن سرعة الانتقال تمكن مأمور الضبط القضائي من إثبات الجريمة وهو أمر يتوقف عليه كشف الحقيقة إلى حد كبير[٣]، وهذا الانتقال نص القانون عليه صراحة في حالات التلبس ،

---

(١) نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري :"يجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله". وكذلك نص المادة (٣٢): "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يمكن تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة".

(٢) محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ ٢٥١، وكذلك جندي عبد الملك ، المرجع السابق، صـ ٥٢٩ .

(٣) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، صـ ٣٩.

وعلى الرغم من أن أمر الانتقال لمكان الواقعة متروكا لتقدير المحكمة إلا أن أي تقصير فيه من قبل مأمور الضبط القضائي قد يعرضه للمسئولية[1]، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يعين الآثار المادية للجريمة وذلك عن طريق إثبات حالة المكان ، وهذا الأمر يتطلب خبرة وموهبة شخصية لمأمور الضبط القضائي ، ويجب أن يتم هذا الأمر بأقصى سرعة ضمانا لصحة الإجراء ، فالوقت في هذا التوقيت له أهمية ، وقد قيل إنه بمرور الوقت تتوارى معه الحقيقة . ولمأمور الضبط أن يستعين بالخبراء عند اللزوم كما ذكرنا[2]، كما يجب عليه تجميع الوقائع المادية التي توصف الجريمة ويحرر محضرا بذلك وعرضه على الإدعاء العام .

(٢) منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة :

- ويمثل هذا الالتزام إحدى الوسائل التي أقرها القانون لمأمور الضبط القضائي لمساعدته ؛ على تحقيق استقرار الأمن والنظام في المكان محل الواقعة حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها مع اعتبار أن هذا الإجراء من الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من آداء المأمورية المنوط بها[3]، ويجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة٤٠ (٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) والسابق الإشارة إليها ، وقد ذهب الفقه[4]، أن هذا الإجراء ليس من إجراءات التحقيق ، إنما من إجراءات الاستدلال ،

---

(١) محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، صـ ٨١ ، مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، سنة ١٩٩٢ ، صـ ٥٢٤.

(٢) رضا عبد الحكيم إسماعيل ، المرجع السابق ، صـ ٣٢ وما بعدها .

(٣) نقض جنائي ، الطعن رقم ٩٣، للسنة القضائية ٣٦ ، بجلسة ٢١/٠٢/١٩٦٦، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على افراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها".

(٤) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، صـ ٥٦٧ ، وكذلك أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صـ٤٠.

فهو لا يعتبر قبضا ولا تحفظا ، بل صورة من صور الاستيقاف[1]، وهذا الإجراء لا يحمل بين طياته استخدام القوة لمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة[2].

(٣) سماع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منهم على إيضاحات في شأن الواقعة:

– ويتضمن هذا الالتزام أن القانون قد خول لمأموري الضبط القضائي سلطة سماع الأقوال المفيدة لكشف الجريمة ، فهو يعتبر إجراء أساسيا في هذه الأمور ويجب أن يكون بنزاهة وحياد ، ولا يجب على مأموري الضبط القضائي اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لذلك ،

---

(١) رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٢، صـ ٣٢١ ، وعماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص٥٨ ، نقض جنائي الطعن رقم ١١٩ ، للسنة القضائية ٤٧ ، بجلسة ١٥/٠٥/١٩٧٧ ، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: "أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة يبد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كافة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقراراً للنظام، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التي تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض".

(٢) نقض جنائي الطعن رقم ١١٧٠ ، للسنة القضائية ٢٥ ، بجلسة ٠٤/١١/١٩٥٧ ، الجامع القانوني ، وكذلك نص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة (٣٢) أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثون جنيه وتم تعديلها". وتم استبدالها بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢وتنص: "ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي".

والاستجواب لا يملكه أساسا سوى قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة ، أما مأمور الضبط القضائي فسلطته محددة بما جاء في نص القانون[1]. ويجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية). ويتضح مما سبق أن هذه الالتزامات هي التزامات بتحقيق نتيجة ، ومتى التزم مأمور الضبط بذلك انتفت مسئوليته ما دام قد قام بها على الوجه الأمثل المحدد بالقانون .

- وقد خولت حالة التلبس سلطات أخرى لمأمور الضبط القضائي تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يباشرها الإدعاء كقاعدة أساسية دون غيرها، وتتمثل في السماح لمأمور الضبط القضائي باستكمال إجراءات التحقيق بالشروط المحددة لذلك ، مع قيامه بالقبض على الفاعل ، وتقييد حريته بالشروط المحددة في القانون ، وتفتيش شخصه وما يترتب على ذلك من أثار[2]، وتتمثل تلك الإجراءات في القبض على المتهم ، وتفتيش شخص المتهم ، وتفتيش منزل المتهم[3]، ونحيل في ذلك إلى القواعد العامة

(١) نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية : لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها وأن يسألوا المتهم بها ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.
وكذلك نقض جنائي ، الطعن رقم ٦١٧٤ ، للسنة القضائية ٥٨ بجلسة٠٩/٠١/١٩٨٩ ، وقد جاء في هذا الحكم: أن الاستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها ، إن كان منكراً ، أو يعترف بها إن شاء الاعتراف.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٢٩٩٢) ، س ٥٤ ق ، جلسة ٥/ ٢/ ١٩٨٥ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (١٠١١) ، س ٥٤ ق ، جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٤ ، الجامع القانوني .

(٣) نقض جنائي الطعن رقم ٢٠٦٨ ، للسنة القضائية ٣٧ ، بجلسة ٠٥/ ٠٢/ ١٩٦٨ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بغير إذن من النيابة العامة ، ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه في غيبته هو تفتيش صحيح قانونا يترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه ، إذ أذنت سيدة المنزل لضابط لشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل - كما اثبت الحكم المطعون فيه فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا في غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ، ولا فرق في أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهي تملك في الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل في الفترة التي=

المطلب الثاني

التزامات ماموري الضبط القضائي في حالة الندب للتحقيق

- الندب إجراء يصدر من سلطة التحقيق أوالإدعاء العام يفوضوا بمقتضاه محققا آخراً أو أحد ماموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منهما وبنفس الشروط التي يتقيدوا بها بمباشرة إجراءات التحقيق والتي تدخل في سلطتهم[1]، والأصل كما ذكرنا في اختصاص مامور الضبط القضائي هو: الاقتصار على أعمال الاستدلال دون أعمال التحقيق الأصلي فهي من اختصاص الإدعاء العام أو قاضي التحقيق ولكن بمقتضى الندب السابق ذكره يصبح مختصا بأعمال التحقيق الابتدائي استثناء كما ذكرنا وهو ما يوسع من سلطات مامور الضبط القضائي وعليه أن يلتزم بحدود الندب ، وقد نظم قانونالإجراءات الجزائية الندب في الماده ٧٥ (الماده٧٠من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[2]؛ وفيه إتفق كل من الشرع العماني والمصرى فى استبعاد

=تم فيها التفتيش". وكذلك نقض جنائي ، الطعن رقم ٩٦٩ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٤/٠٣/١٩٨٢ ، الجامع القانوني ، وقد جاء بهذا الحكم:" أنه لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش شخص كان لمامور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من إصدار الأمر ومن نفذه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون الحكم إذا قضى بغير ذلك قد خالف القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر في موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يكون متعيناً مع النقض الإحالة".

(١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق . صـ٦٤١، وكذلك محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ٤٢٥، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٩٥٤) ، س ٤٧ ق ، جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٧ ، الجامع القانوني.

(٢) نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدى استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق"، وتم تعديلها بالمرسوم رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٥٢ ونصت:" وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات أو خارج =

مأمور الضبط القضائي من استجواب المتهم وذلك طبقا لصريح المادة والتي جاء نصها كالتالي: لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة.

والندب يجد تبريره في اعتبارات عملية وأخرى إجرائية : أما الاعتبارات العملية فمبررها كثرة الأعمال المكلفة بها سلطة التحقيق مما قد لا يتسع الوقت لمباشرتها جميعا مما يفرض عليها ندب أحد من رجال الضبطية القضائية لمباشرة بعضها للملائمة بين حسن سير العمل وكشف الحقيقة[1]، فقد لا يستطيع عضو الإدعاء القيام بأكثر من إجراء واحد من تلك الأعمال ، وقد لا يجد في نفسه اللياقة البدنية المطلوبة للقيام ببعض الإجراءات ويراها في مأموري الضبط

=دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد اعضاء النيابة او احد مأموري الضبط القضائي بها وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك". وكذلك نص المادة (٧١) :"يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمندوب أن يجرى أي عمل من اعمال التحقيق او أن يستوجب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة". وكذلك نص المادة (٢٠٠) :"لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصها". وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٢٤١٥) ، س ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٦٠، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم:" أنه إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث الملزمة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأموري الضبط، وما يشترطه القانون في ندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق هو: أن يكون محقا بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأموري الضبط القضائي ، وأن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم ، وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٧٧٧)، س٢٩ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩ ، الجامع القانوني.

(١) محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، صـ١٤١ ، قدري عبد الفتاح ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، صـ ٢٥٩.

القضائي ، أما الاعتبارات الإجرائية فهي تقييد رجال الضبطية القضائية بالاختصاص المحليلعضو الإدعاء دون انتقاله إلى أماكن أخرى خارج هذا الاختصاص .

– وقد اشترط كل من القانون العمانى والمصري شروطا معينة لصحة الانتداب وأهمها : أن يقوم مأمور الضبط القضائي بمباشرة الإجراء الذي ندب لتنفيذه بنفسه وأن يكون الإجراء في أقل القليل[1]، وأن ينفذ الإجراءات المندوب لها مرة واحدة ، فأمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ الإجراءات المطلوبة، فإذا طرأ ما يستوجب إعادة الإجراءات من جديد وجب إصدار أمر ندب جديد ، والأصل في الندب أنه شخصي وليس للمندوب أن يندب غيره[2] فيما نُدِبَ له إلا إذا كان صادرا من عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر ؛ لأن كلا منهما يملك سلطة الندب ابتداء ، ؛ كما أن صدور أمر تفتيش المتهم ينفذ عليه في أي مكان بدائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي المندوب ، وليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش مع مراعاة أن يكون في حدود الاختصاص لمأموري الضبط القضائي[3]، كما أنه يجوز تفتيش مسكن

(١) نقض جنائي الطعن رقم (٥٩٠٠) ، س ٥٩ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٨٧ ، الجامع القانوني . وقد جاء بهذا الحكم: "أنه يُشترَط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصلي لغيره من مأمور الضبط القضائي: أن يكون ثابتا بالكتابة ؛ لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه ، وإنما باسم النيابة العامة الآمرة به".

(٢) نقض جنائي الطعن رقم ١٤٨٥ ، للسنة القضائية ٢٩ ، بجلسة ٠٨/٠٢/١٩٦٠ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية – وقد وردت في الباب الرابع وعنوانه "في التحقيق بمعرفة النيابة العامة – على أنه فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لنص المادة "٦٤" تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"، كما نصت المادة "٢٠٠" على ان لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه ، ولم ترد في هذا الباب أية إشارة إلى المادة "٧٠" من قانون الإجراءات الجنائية – فدل الشارع بذلك على أن المادة "٢٠٠" هي الأساس التي يرجع إليها وحدها في تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه –وقد جاء هذا النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به.

(٣) نقض جنائي الطعن رقم (١٦٠) ، جلسة ١٧/١١/١٩٥٨، س ٢٨ ق ، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر أينما وجدو: ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش".

المتهم بأمر ندب يمتد إلى متجره وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبه أو سكنه[1].

- وجميع هذه الالتزامات يتحدد مضمونها في القيام بالعمل المكلف به وبتحقيق النتيجة المرجوة ؛ لأنه يلتزم بتحقيق نتيجة ، وهو التقيد بمضمون نصوص القانون في ذلك وليس لمأموري الضبط القضائي أي سلطة تقديرية في ذلك ولذا فليس مجرد التزام ببذل عناية[2].

(١) نقض جنائي الطعن رقم ٥٤٧ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٦٩/٠٦/١٦ ، الجامع القانوني.
(٢) عماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص٩٨ وما بعدها.

المبحث الثانى

التزامات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالواجبات العامة للوظيفة في مرحلة التحقيق

نجد أن أهم التزامات مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة هي التزامه بإعلام المتهم عن سبب القبض عليه ، وكذلك التزامه بالحصول على موافقته في حالة تفتيش المسكن والتزامه المفروض عليه بعدم إفشاء أسرار العمل وذلك على التفصيل التالي:

(١) التزام ماموري الضبط القضائي بإعلام المتهم بسبب القبض عليه :

- يتضمن هذا الالتزام قيام مأمور الضبط القضائي بمقتضى نص القانون بإخطار المتهم بسبب القبض عليه، واتخاذ هذه الإجراءات ضده ، ولذلك فإن هذا الالتزام يعد التزاما بتحقيق نتيجة وذلك طبقا لصريح نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالتالي: يجب أن يكون أمر القبض مكتوبا ومؤرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه وسبب الأمر بالقبض وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابى جديد وعلى مامور الضبط القضائى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فورا بأسباب القبض ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والا ستعانه بمحام .

كما يقضي هذا الالتزام قيام مأمور الضبط القضائي بسماع أقواله فورا ، وإذا ثبت عليه الاتهام ولم يأتِ بما يبرئه يرسله في غضون ثمانيه وأربعون (أربع وعشرين ساعةفى التشريع المصرى) إلى الإدعاء العام المختص، ويجب على الإدعاء أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة اخرى، وهي التي تأمر باستكمال القبض عليه أو إطلاق سراحه وذلك طبقا لما نص عليه المشرع العمانى فى المواد ٥٠و٥١من قانون الإجراءات الجزائية والسابق الإشارة إليه.

ويستمد هذا الالتزام مصدره من نص القانون لوجود التزام عام على مأموري الضبط القضائي بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وأي إخلال بذلك يمثل خطأ يؤدي إلى انعقاد المسئولية ، بجانب أن مخالفة المواعيد القانونية المحددة لذلك يكيف بأنه جريمة القبض بدون وجه حق ؛ كما سنذكر لاحقا ، ولهذا فهو من الالتزامات المحددة نتيجة أو بغاية والتي لا يكون فيها احتمال كبير ، ولذلك فأي تقصير في المواعيد القانونية أو الإعلام يؤدي إلى المسئولية المدنية

وحق المتهم في العلم بالتهمة كفلته المواثيق الدولية فمن حق الإنسان الأمن، وأن يعيش مطمئناً في بلده وألا يكون ملاحقاً باتهامات تعسفية دون مسوغ أو مبرر قانوني، وبالتالي لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه بشكل تعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا على أساس. ولاشك أنه يعتبر من التعسف البين، الشروع في سؤال المتهم والقبض عليه والتحقيق بدون إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وخاصة في مرحلة مبكرة من الخصومة الجنائية ، وهي مرحلة الاستدلال حتى يحاط علماً بما هو منسوب إليه حتى وتسني البدأ في اتخاذ الإجراءات التي تمكنه من تحضير دفاعه ونفي التهمة عنه، وخاصة أن القضية تنبني أدلتها من خلال مرحلة الاستدلال وما يتلوها من مراحل وخاصة التحقيق والمحاكمة(١)

لذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في مادته الثالثة على أنه "لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". كما نص في المادة التاسعة منه على عدم " القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً "(٢) .

ولكن يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه آنفاً لم يشر صراحة على حق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه. وفي ذاته حرصت

---

(١) علي محمد علي : المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) د/ محمود نجيب حسني- الدستور والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- ص١٧

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ حرصت على النص صراحة على هذا الحق حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن "كل شخص يقبض عليه يجب أن يعلم في أقصر وقت وباللغة التي يفهمها بأسباب القبض عليه وبالاتهام الموجه إليه"[1] .

كما نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على ضرورة تبصير كل شخص بسبب حجزه في فترة معقولة وإعلامه باللغة التي يفهمها بسبب وطبيعة الاتهام الموجه ضده ويمنح فرصة لإعداد دفاعه سواء بنفسه أو الاستعانة بمحام"

كذلك نصت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على أن:

١- لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه..."

ونستشف من هذه النصوص الدستورية والقانونية والمواثيق الدولية، مدى حرصها على حماية وصون حق المتهم في العلم بالتهمة عند اقتياده وقبل القبض عليه، حتى يعلم أسباب هذا القبض فترضخ نفسه لحكم العدالة أو يشرع منذ اللحظة الأولى في الدفاع عن نفسه إذ هو قد يقدم معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجاني الفعلي، أو يبدأ المباشرة في الدفاع عن نفسه وتجميع الأدلة التي تبرئه، والاتصال بمن قد يساعدوه فنياً ومعنوياً من أقارب ومحامين وشهود وخلافه .

كما أن العلم بالتهمة وإخطار المتهم بأسباب القبض عليه فيه احترام لآدمية المتهم وكرامته. فلا يعقل أن يتم القبض عليه دون مبرر وكأنه قد تم اختطافه. إذا كان في حالة تلبس ، فهو يعلم يقيناً بسبب القبض عليه، أما إذا

---

(١) عماد أبو سمرة : المرجع السابق ، ص١٠٣.

قام رجال الشرطة بالقبض عليه لاتهامه في جريمة من غير حالات التلبس فعليهم أن يستصحبوا أمراً بالقبض و الموضح فيه تعريف المتهم بأسباب القبض عليه من سلطة مختصة تتولى التحقيق في الجريمة.

وأخيراً فإن من شأن العلم بالتهمة إتاحة الفرصة للمتهم في التظلم من القبض عليه أمام السلطات المختصة ، حيث يمكنه تقديم دفوعه أمامها وتقديم الضمانات والأدلة التي تمكنه من الإفراج عنه حتى يتم الفصل موضوعياً في القضية .

ومن البديهي أن يتم إعلام المقبوض عليه بأسباب القبض عليه قبل سماع أقواله..

ولم يشترط المشرع في الإخطار بالتهمة شكلاً خاصاً، فيصح أن يكون كتابة أو شفاهة، ويصح أن يتم من المكلف بالقبض أو من أحد مرافقيه، كما يصح أن يكون بمجرد إطلاع المقبوض عليه بأمر القبض الصادر من الإدعاء العام ، حيث يفترض أن يدون فيه أسباب القبض[1] .

والمشرع العمانى نص فى النظام الأساسى للدوله فى الماده ٢٤ منه على يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما .

أما بالنسبة للدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد أوجبت المادة ٧١ منه وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، وتقرير حقه في الاتصال بمن يريد إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ووجوب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه وتقرير حقه وحق غيره في التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد

(١) د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق ، ص٩ ، د/ أحمد فتحي سرور – ص١٥

حريته الشخصية، والإحالة على القانون لتنظيم حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة معينة وإلا وجب الإفراج حتماً[1] .

وكما سبق أكد المشرع العماني على هذا الالتزام في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية وما أكده أيضا المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة ١٣٩ منه على أنه "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه...".

وقد رتب القانون على اتخاذ إجراءات الاستدلال في مواجهة المتهم و إخطاره بها قطع مدة التقادم حيث نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية (١٧ من قانون الإجراءات المصري) على أن: تنقطع المدة التى تنقضى بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائى أو بإجراءات جمع الاستدلالات التى تتخذ فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة مين جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين.

ولأجل إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه أوجبت المادة ٢٤ مكرراً من قانون الإجراءات المصري على ماموري الضبط القضائي إبراز بطاقة هويتهم التي تبين صفتهم عند ممارسة أعمال القبض حتى يعلم المتهم أنه محل توقيف من شخص ذي صفة شرعية ويتسنى إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه[3] .

---

(١) د/ عوض محمد عوض- تقرير مصر المقدم في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية- والوارد ضمن مجموع التقارير المعدة بواسطة د/ محمود شريف بسيوني- د/ عبدالعظيم وزير- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان- دار العلم للملايين- ١٩٩١- ص٣٣٣ .

(٢) د/ نبيل مدحت سالم- المرجع السابق ، ص٣٣٦ .

(٣) وتنص المادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه "على ماموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التاديبي".

وإن كان المشرع العمانى لم يفصح عن تلك المسألة إلا أنها هي المتبعة طبقال للقواعد العامة .

حقوق المتهم بعد العلم بالتهمة:

حق الاتصال بأقاربه وبالسلطات العامة المشرع العمانى إتفق مع القوانين والمواثيق الدرليةفيما قررته من حق المتهم في العلم بالتهمة باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كإنسان عند اتهامه بجريمة.كماسبق أن أشرنا ويترتب على تمتعه بهذا الحق، حقه في الاتصال بأقاربه وأهله وأصدقائه ومن يشاء من شهود أو محامين ، سواء لإعلامهم بالقبض عليه أو لتقديم المساعدة له من مأكل أو علاج أو ملابس وغير ذلك مما قد يحتاجه أثناء فترة احتجازه الأولى، أو للبحث عن محام له يتكفل بالدفاع عنه ومساعدته وتنبيهه لمخاطر وضعه القانوني وهذا ماأكدته الفقره الأخيره من الماده ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية والسابق الإشارة إليها.

كما يحق للمتهم ذاته الاتصال بالشهود وطلب مقابلتهم أو الاتصال بمحامي وتلقي معلومات منه عن حقوقه وواجباته خلال فترة القبض عليه واحتجازه، والتنسيق والاستفسار عما يجب قوله وفعله والتوجيه نحو الأدلة التي تبرئه وتساعد في كشف الحقيقة. فالمتهم مادام في مرحلة الاتهام فهو ما يزال على الأصل الذي يفترض فيه وهو البراءة ، ولذا يجب أن يتم معاملته على هذا الأساس دون الإخلال بمجريات العدالة ومصلحة التحقيق أو العبث بالأدلة التي يتم تجميعها لمصلحة صحة الاتهام وحقيقته والتوصل للجناة الحقيقيين(١).

وهذا الحق الإنساني تقرر لمصلحة المتهم عليه أن يطلب استخدامه إذا ما تم إخطاره بالتهمة، وله أن يطالب به ولو لم يتم إخطاره بأسباب القبض عليه. وعلى مأمور الضبط القضائي تلبية طلبه في إخطار أقاربه والشهود والاتصال بمحاميه بأمر القبض عليه.

---

(١) علي محمد علي : المرجع السابق ، ص٧٩ وما بعدها.

ويترتب على حق المتهم في الاتصال بغيره، تخويل هذا الغير حق التظلم للإدعاء العام عنهم ، فيمكن له أن يتقدم بشكوى ضد القبض التعسفي، أو ضد استخدام العنف أو التعذيب، أو الاحتجاز مع تجاوز المدة دون إحالة المتهم إلى الإدعاء العام. كما يحق لأقاربه التظلم ضد عدم السماح للمتهم بالاتصال بهم، وتقديم شكوى بتغيبه بدون مبرر.

(٢) التزام ماموري الضبط القضائي بمراعاة مشروعية وسائل إثبات التلبس

– والمقرر أن حالة التلبس تبيح كما ذكرنا لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذه السلطات الواسعة في التحقيق والتي خولها له القانون استثناءا ، فالمشروعية عموما هي شرط لممارسة السلطة. لذلك يجب لمباشرة هذه السلطات اتباع إجراءات مشروعة لأن هذه السلطات تنطوي على اعتداءات جسيمة على حقوق الأفراد ، والعبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي أن يكون سلوك مأمور الضبط القضائي حال مشاهدته حالة التلبس مطابقا للقانون[1]، وعليه فقيام مأمور الضبط القضائي بفعل إيجابي يتصف بعدم المشروعية أو المساس بحقوق الأفراد فيجعل هذا الفعل أو الإجراء باطلا[2]، وبالتالي يتحمل المسئولية الناجمة عنه . والراجح لدينا أن هذا الالتزام يعد من الالتزامات المحددة بنتيجة ، فضلا عن كونه مقرراً بمقتضى قواعد آمرة ، لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها.

---

(١) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، سنة ١٩٩٢، صـ٥١٨.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم ٢٠٢٣ ، للسنة القضائية ٣٢ ، بجلسة ١٩٦٣/٠١/٢٩ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ إجراءات والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون ، ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس – لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها – لا سند له من القانون".

(٣) التزام مأموري الضبط القضائي بسِرّ المهنة[١]:

- من الالتزامات الجوهرية أيضا ، التزام مأمور الضبط القضائي بالكتمان والسرية ومخالفة ذلك تؤدي إلى قيام المسئولية الجنائية والتأديبية والمدنية ؛ إذ يجب على مأمور الضبط القضائي المحافظة على كل ما يصل إلى علمه من أسرار ولا يفشيها إلى الغير ، وتفرض المادة ١٦٤من قانون الجزاء العماني (مادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري) هذا الالتزام ، وعاقبت على مخالفته وذلك بنصها على أن : يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاثة سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال إذا أفشى بدون سبب شرعي سرا يعلمه بحكم وظيفته.

كما أن قانون العاملين المدنيين بالدولة يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تقضي بذلك ، كما أكد على أن هذا الالتزام يظل قائما ولو بعد ترك العامل للخدمة[٢]وقد أكد قانون هيئة الشرطة ٣٥ لسنة ١٩٩٠ في المادة ٥٥ منه على هذا الأمر وحظر على رجل الشرطة أن يفضي بأي معلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية التي ينبغي أن تظل سرية أو أي تصريح عن أعمال الوظيفة ، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون الشرطة المصري بنصه : يحظر على الضابط:

أ- أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية أو التي ينبغي أن تظل سريه بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل

---

(١) غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام ، صـ ١٩٦ وما بعدها، محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، صـ٣٧٣ ، سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، سنة ١٩٨٨، دار الفكر العربي ، صـ٤٥٠ ، أحمد حلمي السيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٨٣ ، صـ٢٣٧.

(٢) نص المادة (٧٧ / ٨) من قانون العاملين المدنين بالدولة المصري يحظر على العامل :

١-أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طريق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

٢- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقه من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

٣- أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قراراً من السلطة المختصة.

هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمة الضابط.

ب- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له من الرئيس المختص.

جـ- أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقه من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

ومما سبق نجد أنه يوجد التزام على مأمور الضبط القضائي بالكتمان والسرية ومخالفة ذلك يؤدي إلى المسئولية ، وعليه فيجب أن يحافظ على كل ما يصل إلى علمه من أسرار ولا يفشيها للغير . والتزام مأمور الضبط القضائي بالمحافظة على سر المهنة ، التزام بتحقيق نتيجة ، تتمثل في عدم إفشائها للغير، حيث إنه صورة من صور الالتزام بالامتناع عن عمل والإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى انعقاد المسئولية المدنية عن كل ما سببه من أضرار للغير نتيجة لإفشائه الأسرار الخاصة بالوظيفة وبالآخرين كذلك[1].

(٤)حق المتهم في إبداء أقواله في حرية وحقه في الصمت:

يعد من الوسائل غير المشروعة وغير الجائزة في أعمال التحري اللجوء إلى التعذيب أو القسوة أو العنف بغية الوصول إلى كشف الجريمة [2].

والمشرع العمانى أكد على ذلك فى المادة ٤١ السابق الإشارة إليها ذلك أنه عندما يدلي المتهم بأقواله ، فيجب أن يكون بمأمن من كل تأثير خارجي عليه ، ومن ثم كان أي تأثير يقع على المتهم وعلى إرادته عندما يدلي بأقواله مبطلا هذه الأقوال سيما لو تضمنت اعترافا بارتكاب الجريمة .

لذلك أقر القانون المتهم الحق في الكلام أو الحق في الصمت ،كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغله بأية كيفية ضده في الإثبات

---

(١) نص المادة ٤٢ من قانون هيئه الشرطة المصري.

(٢) علي محمد علي : المرجع السابق ، ص٨١.

وقرر الضمانات التي تمكن المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة فالقائمين على الاستدلال قد يستعملون من وسائل التأثير على المتهم عند إبداء أقواله كوسائل الإغراء والإكراه المادي ضده والتهديد. كما يلتزم مأمور الضبط القضائى بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد. كما لا يجوز تحليفه اليمين

فإذا خضع المتهم للضغط أو للإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا، لا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة [1]

بيد أن حضور مأمور الضبط القضائى في أثناء الاستجواب لا يشكل في حد ذاته إكراها يبطل الاستجواب واعتراف المتهم الذي صدر في هذا الاستجواب فقد قضي بأنه من المقرر أنه ليس في حضور استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء ويبطله[2] .

فقد قضي بأنه يعد إكراها كل ضغط على إرادة الجني عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ، ويجب أن يكون التهديد على درجة من الشدة التي تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها [3] .

كما لا يجوز إرهاق المتهم وذلك عن طريق إطالة مدة الاستجواب أو بتكرار هذا الاستجواب للضغط على أعصاب المتهم وإثارة التوتر لديه وإضعافه جسميا ومعنويا لحمله على الاعتراف ، يعد الاستجواب عندئذ باطلا ويبطل الاعتراف الذي تولد عنه.

ولذلك صور متعددة ويمكن تأصيل هذه المؤثرات في نوعين: إما أن يكون تأثيراً أدبياً ، و إما أن يكون تأثيراً مادياً .

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٥ مجموعة احكام محكمة النقض س١٦ ص ٢٩٨ ، ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ س٣٠ ص١٥٠٦ ، ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ س٢١ ص ٨٩٠ .

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ ص ٣١١ الموسوعة الذهبية ج١.

(٣) نقض ٤ يوليو ١٩٩٣ طعن رقم ١٤٠٣ س ٦٣ق مجلة القضاة س٢٧ العدد الأول ١٩٩٤ .

و سوف نتكلم عن كل من هذين النوعين من المؤثرات :

أولاً :- التأثير الأدبي :

١- **الوعد و الأغراء :**، يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد و الإغراء و عدم قبوله في الإثبات .

و يجب ملاحظة أنه ليس كل وعد و إغراء يبطل الاستجواب، بل يشترط أن يكون من شأنه أن يدفع إلى الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو يدفعه إلى الاعتراف . و من أمثلة ذلك وعد المتهم بعدم محاكمته ، أو وعده بالإفراج عنه، أو وعده بتخفيف العقوبة التي سوف توقع عليه، أو وعده بالتغاضي عن محاكمته عن بعض الجرائم، أو وعده بعدم المساس بزوجته و أولاده أو شخص عزيز عليه .

والدفع ببطلان الاعتراف الذي أسند إلى المتهم ، لصدوره تحت تأثير الوعد أو الإأغراء ، يعتبر دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه حتى تتبين مدى صحة ذلك الاعتراف ،

٢- **التهديد :**

التهديد هو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين و يستوى في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو إيذاء غيره من أعزائه وتتعدد صوره منها تهديد القاتل بالشنق أو تهديد بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه أو تهديده بهتك عرضه ، و أحياناً يتضمن التهديد أمراً مشروعا من الناحية الشكلية مثل اتخاذ إجراء قانوني ضد المتهم يملك المحقق سلطة القيام به كإنذار بالقبض عليه أو و ضعه في الحبس الاحتياطي إذا لم يتكلم الصدق .

و المسلم به في فقه القانون الجنائي أنه لا أهمية للباعث

٣- **استعمال وسائل الحيلة و الخداع:**

من أمثلة التحايل غير المشروع إيهام المتهم كذباً أن شريكه قد اعترف او أن شخصاً معيناً على غير الحقيقة شاهدك و أنت ترتكب الجريمة ، فكل هذه الوسائل تؤثر في إرادة المتهم و تعيبها ، فيبطل الدليل المستمد منها. وإن

كان إثبات هذه الأمور فى كثير من الأحيان من الناحيه العمليه أمر يصعب إثباته

التأثير المادي:

يتجلى التأثير المادي في صورة العنف والإكراه ومن الأمثلة على العنف أو الإكراه المادي قص شعر المتهم أو هتك عرضه أو حرمانه من الطعام أو تجريده من ملابسه ، أو نزع شعر الجسد و العانة بأية وسيلة ، أو إكراه المتهم على شرب بوله ، أو إطفاء السجائر بجسمه، أو نزع أظافره . فإذا وقع إكراه مادي من هذا القبيل قبل أو أثناء الاستجواب و بسببه كان هذا الاستجواب باطلاً ، و يبطل كل دليل استخدمه

حماية الكيان المادي للإنسان من اعتداءات مأموري الضبط القضائي من أساسيات القانون ؛ كما أنه محور اهتمام التشريعات المدنية وكذلك الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا ، وللقانون الجنائى والمدني وسائله التي يحمى بها هذا الكيان ، وقد اعتبر هذا الكيان معصوما من اعتداء الآخرين ، لذا أخرجه القانون من دائرة التعامل فلم يعتبره مالا ولم يعامله معاملة الأشياء ، كما حرم أي اتفاق يكون محله المساس بجسم الإنسان وجعل للمضرور المطالبة بتعويض الأضرار الجسمانية التي تصيبه من جراء اعتداءات مأمور الضبط القضائي عليه[١].

وما دام الهدف الأساسي للإجراءات الجزائيه هو إظهار الحقيقة ، نجدها قد سمحت – في إطار ضيق جدا ومحاطاً بكثير من الضمانات – لمأمور الضبط القضائي ببعض السلطات التي قد تمس الكيان المادي للشخص مثل القبض والتفتيش والتحفظ وسماع الشهود والاستجواب بل ولجوئه إلى القوه أحياناً، وقد وردت جرائم تجاوز استعمال السلطة في القانون على سبيل الحصر كتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وكجريمة استعمال القسوة والقبض على الناس وحبسهم إلى غير ذلك من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية .

---

(١) نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري.

ويتعين الإشارة إلى أن معالجة بعض الجرائم الجنائية كصور لما يقع من أخطاء تمس الكيان المادي للشخص ، لا يعبر عن ضرورة تكييف خطأ مأموري الضبط القضائي على أنه جريمة جنائية ، فلا شك أن هناك بعض الأفعال تقع تحت طائلة المسئولية المدنية دون أن يشكل الفعل الذي أنشأها جريمة جنائية ، وإذا تم تكييف خطأ مأموري الضبط القضائي على أنه جريمة جنائية ترتبط حينئذ المسئولية الجنائية بالمسئولية المدنية ، وهذا الارتباط يتمثل في النتائج التالية:

-أن دعوى التعويض لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية .

-ويجوز رفع الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، ويقضى بالعقوبة الجنائية، والتعويض المدني .

-وأن رفع الدعوى الجنائية يوقف سير الدعوى المدنية المرفوعة عن ذات الفعل أمام المحكمة المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية.

-وصدور حكم نهائي في جريمة من المحكمة الجنائية يقيد المحكمة المدنية بما حكمت به بشروط معينة حددتها المحكمه العليا (محكمة النقض)

أولا : أفعال التعذيب الماسة بالسلامة الجسدية (1) :

(1) عماد أبو سمرة : المرجع السابق ص١٠٠ ، .... نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ . س ١٥ ق ، مجموعة أحكام النقض ص٨٠٥، وقد جاء في هذا الحكم: "أنه في ليلة ١٤ فبراير سنة ١٩٥٨ حضر إلى نقطة شرطة الاختصاص التابعة لمركز الصف مديرية أمن الجيزة أحد المواطنين وأبلغ أن بعض الأشخاص اعترضوا طريقه وسرقوه بالإكراه وأنه يمكنه التعرف على أحدهم وذكر اسمه فأمر ضابط النقطة أحد الجنود بإحضاره فتوجه إلى بلده فلم يجده ولكنه أحضر والد المتهم وأراد الضابط أن يعرف منه المكان الذي يوجد فيه ابنه المتهم فلم يوفق في ذلك فحجزه في النقطة ثم استقل سيارة الشرطة ويرفقة عسكريين وتوجه إلى بلده بقصد العثور على المتهم بأي طريقة وبأي ثمن فلما وصل إلى البلدة قابل شيخ البلد فاستدعاه وقذفه بالسباب ولطمه على وجهه ثم طلب منه أن يرافقه ويرشده عن مسكن المتهم فاصطحبه إلى المنزل وهناك زوجه المتهم وأولادها كما تصادف وجود شخصين آخرين بالمنزل فقبض عليهم جميعا واقتادهم ومعهم شيخ البلد إلى السيارة وفي الطريق مر مصادفة بمحل بقال البلدة وكان موجودا بمحله ومعه شقيقه فقبض عليهم ونقلهم جميعا إلى نقطة الاختصاص وهناك طلب منهم أن يرشدوه على مكان المتهم فلما ذكروا له أنهم لا يعلمون بمكانه قام بإحضار مقص وقص به شارب شيخ البلد ثم مزق ملابسه واشترك معه في ذلك عساكر النقطة جميعا وقام بعد ذلك بتمزيق ملابس كل من قبض عليهم رجالا ونساء على السواء حتى جردوهم من الملابس وانهال العساكر والضابط جميعا عليهم بالسياط ثم قيد كل من شيخ البلد وأحد الشخصين الذي تصادف وجوده بالمنزل وضربهما بالسوط ثم أمرهم وأجبرهم جميعا أن ينزلوا إلى مياه الترعة المجاورة للنقطة وهم عراه ونزل خلفهم أحد عساكر النقطة ومعه سوط يضربهم به ليضطرهم إلى أن يغطسوا برؤوسهم في المياه وكلما اقترب أحدهم منهم ضربه بسوطه وبعد فترة أمر الضابط أن يخرجوا من الترعة ثم كرر هذا التعذيب مرة أخرى على مرأى من العساكر والمارة وأهل البلد ثم أمر للمرة الثانية أن يخرجوا من الترعة واقتادهم إلى داخل النقطة ودهن أجسامهم بالمداد الذي يستعمل في عمل الفيش والتشبيه لإخفاء معالم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية ثم حجزهم جميعا رجالا ونساء في النقطة إلى اليوم التالي ولم يفرج عنهم إلا بعد أن وقع شيخ البلد على كمبيالة على بياض تحت تأثير الضغط والإهانة وبعد أن أقسم هو وغيره من الرجال بألا يتقدموا بأي شكوى . ثم توجه الضابط إلى بلد تسمي التبين ومعه عسكريان للقبض على المتهم ، وهناك قابل الخفير النظامي المعين بالبلدة وسأله عن شيخ الخفراء فلما أجابه بأنه غير موجود اعتدى عليه بالضرب ثم سأله عن المتهم الأساسي فلم يتمكن من الإرشاد عنه فاعتدى عليه بالضرب واقتاده إلى نقطة الاختصاص ثم ألقى به في مياه الترعة وكاد يغرق من شدة الإعياء فلما خرج اقتيد إلى النقطة وضربه عساكر النقطة بالسياط فأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وبعد فترة أخلى سبيله". ولما ذكر الدفاع عن الضابط أنه كان حسن النية وغرضه القضاء على قطاع الطرق وقالت المحكمة في ذلك لو كان حسن النية وكان قصده منصرفا إلى خدمة مصلحة الأمن العام لأثبت البلاغ وسأل المجني عليه في محضر ولأثبت الإجراءات التي قام بها إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزمه بإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها وإنما فضل الضابط العمل لحسابه الشخصي بباعث الطيش والانتقام لا لحساب القانون والعدالة فقبض على عشرة أشخاص من بلدة العطيات بعضهم من أهل المتهم والبعض الآخر لا يمت إليه بصلة ومن بلدة أخرى ولم يكن القصد من ذلك عرضهم على المجني عليه في جريمة السرقة وإنما كان القصد الحصول منهم على معلومات عن مكان المتهم وتأديبهم لإظهار جبروته وسلطانه مخالفا بذلك=

يعد التعذيب الذي يحدثه مأمور الضبط القضائي بالمتهم من أخطر المسائل الجديرة بالبحث نظرا لما يترتب عليه من آثار عديدة سواء من الناحية العقابية أم من الناحية الإجرائية وكذا كافة صور المسئولية الأخرى[1]، ولا نكون مغالين إذا قررنا صراحة أن غالبية مأموري الضبط القضائي يميلون إلى الاعتقاد بجدية وسائل التعذيب في تحقيق نتائج باهرة لحظة البحث وراء الجريمة ، ولعل مرجع ذلك هي محاولة إخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق[2]، ولا شك أن لسلطة الاستدلال المتمثلة في مأمور الضبط القضائي أنْ تشرع في تجميع الأدلة المختلفة لإثبات قيام الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وهي في ذلك تقوم بسؤال الفاعل واستجوابه ومحاصرته بما يتجمع لديها من أدلة عساه أن يعترف فيعضد اعترافه هذا ما بين أيدي السلطة من أدلة وإذا

=ما نصت عليه المادتان (٣٤،٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية وقبض عليهم في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح متجاهلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٤) من قانون العقوبات من أن الأبوين لا عقاب عليهما حتى ولو ثبت أنهما أعانا ولدهما على الفرار وقبض عليهم جميعا وعلى خفير القرية الأخرى بدون أية جريمة ارتكبها سوى أنه عجز عن إرشاده عن شخص طلبه وساق الجميع إلى النقطة وحجزهم فيما عدا الخفير الأخير ، إلى اليوم التالي ، وهو يعلم أنه يحرمهم من حرياتهم بدون وجه حق بصرف النظر عن البواعث التي دفعت إلى ذلك وتحقق بهذا جريمة القبض والحجز المنسوبين إلى المتهم...... ولما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن وسائر المتهمين جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادي والمعنوي وذلك لقيامهم بإرغام المجني عليهم بخلع ملابسهم كرها حتى أصبحوا عراة الأجسام مما يندرج تحت حكم المادة (١٦٨) من قانون العقوبات" وبعد هذا العرض أيدت محكمة النقض حكم جنايات الجيزة القاضي بمعاقبة الضابط بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة الباقين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين". وواضح من ذلك أن هذا النوع من الخطأ ليس جديرا بالحماية وإنما يتحمل مأمور الضبط القضائي آثاره الجنائية والمالية كاملة كنوع من الردع له ولغيره". وكذلك عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٨، صـ ٧٥٢ وما بعدها ، أحمد فتحي بهنسي ، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف ، مجلة الأمن العام، العدد ١٧ ، سنة ١٩٦٢، صـ ٤٥، = = أحمد ضياء الدين، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٧، سنة ١٩٨٤ ، صـ ٦٩ وما بعدها.

(١) نقض مدني الطعن رقم ١٦٣٠ ، للسنة القضائية ٤٨ ، بجلسة ١٣/٠٣/١٩٨٠، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم:" أن مفاد المادة ٥٧ من الدستور أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها في غير الحالات التي يقرها القانون بجرائم الاعتداء على الحرية التي يرتكبها المسئولون في سلطة الدولة اعتمادا عليها ويدخل في نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات".

(٢) سامي الملا ، الاعتراف الإرادي ، مجلة الأمن العام، العدد (٥٢) ، صـ٥٣ .

اقتصر سلوك السلطة المعينة على ذلك فلا تثريب عليها بل إنها تعتبر قد أدت واجبها على نحو ما رسمه القانون ، وإذا حدث العكس ولجأت السلطة إلى العنف في سؤالها للفاعل واستجوابه وسواء أكان ذلك لتعويض عجزها عن تجميع الأدلة ضده أم كان ذلك راجعا لإنكاره للتهمة أو لسكوته عن الإجابة كلية فإنها تقع بذلك تحت طائلة العقاب والمنشئ بطبيعة الحال للمسئولية المدنية يعد التعذيب صورة من صور العنف والإكراه ، ويتحقق ذلك بكل فعل إيجابي أو سلبي يستهدف الإيذاء لإكراه المتهم على الاعتراف، ويتطلب القانون لقيام أية واقعة عدداً من العناصر التي تعتبر بمثابة أركان مشتركة في كل الوقائع ، وتتمثل هذه العناصر في جانبين أحدهما مادي والآخر معنوي ، فأما المادي فجوهره النشاط الإجرامي للفاعل والنتيجة التي يستهدفها هذا النشاط وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة ، وأما الجانب المعنوي فيقصد به الصلة بين إرادة مأمور الضبط القضائي والجانب المادي للواقعة ويتمثل في القصد الجنائي في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية[1] .

ويتطلب المُشرّع عناصر أخرى لاكتمال البنيان القانوني لواقعة التعذيب كماسيتضح لاحقا بحيث إذا تخلف ركن من هذه الأركان امتنع القول بقيام تلك الجريمة ، ويتمثل ذلك في صفة الجاني: الذي يجب أن يكون موظفا عموميا أي مأمور ضبط قضائي ، وكذا صفة المتهم: وهو في نفس الوقت المضرور الذي وقعت عليه أفعال التعذيب ، وترتبط هذه الواقعة بممارسة الوظيفة التي يشغلها مأمور الضبط القضائي، بيد أنه لا يشترط أن يكون الآمر بالتعذيب أو القائم به مختصا باستجواب المتهم أو بسؤاله ، بل قد لا يكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك، ومن المتصور عملا أن يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالمتهم المراد إكراهه على الاعتراف سواء أكان في مكان يحتجز به أم أثناء نقله من مكان لآخر ، وذلك لإرهابه وحمله على الاعتراف عند استجوابه وذلك طلبا للنجاة وإنقاذا لنفسه من التعذيب[2] .

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم (٧١٧) ، س٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ ، الجامع القانوني.

(٢) عمر فاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤ ، صـ٧١ .

وتستلزم واقعة التعذيب توافر عدة أركان لتحقق الخطأ المنشئ للمسئولية على النحو الآتي :

(١) فعل التعذيب :

لم يحدد القانون تعريفا للتعذيب البدني إنما الأمر متروك لتقدير قاضي محكمة الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه الفعل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ويصل إلى حد الإيذاء القاسي العنيف الذي يفت من عزيمة الشخص ويحمله على الاعتراف للخلاص من التعذيب[١]، وقيل أنه الإرغام المعنوي وكل ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم العواطف ، ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد[٢].

والقضاء لا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيب البدني؛ لذا قضى بأن إيثاق يد المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم يصح اعتباره تعذيبا بدنيا[٣]، ولا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث يؤدي أحيانا للوفاة ، ومن هنا قضي بأنه إذا كانت الواقعة تتضمن في أن حكمدار ملاحظ البوليس قام بتعذيب متهمين بضربهم بالسياط على أقدامهم وأجسامهم ولطم آخر على صدغه وقفاه لطمات شديدة لحملهم على الاعتراف بجريمة نسبت إليهم فإن جريمة التعذيب تتكون حينئذ ، ورغم ذلك فتوافر التعذيب أو عدم توافره أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع يفصل فيه دون معقب عليه بشرط أن يستوفي بتسبيب حكمه[٤].

---

(١) محمد أحمد عابدين ، جرائم الموظف العام ، سنة ١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ص١٣٩.

(٢) محكمة جنايات المنصورة ١٥/ ١/ ١٩٣٠ ، مجلة المحاماة ، س١١ ، رقم(٢١٤) ، ص٣٧٨ .

(٣) نقض جنائي الطعن رقم ١١٧٨ ، للسنة القضائية ١٨ ، بجلسة ٢٢/١١/١٩٤٨ ، الجامع القانوني ، وكذلك نقض جنائي ، الطعن رقم ١٢٨٦ ، للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ٠٨/ ١٢/ ١٩٦٤، الجامع القانوني .

(٤) نقض جنائي الطعن رقم ١٠٠٩ ، ٨/ ٥/ ١٩٤٤ ، س ١٤ق ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم : أنه متى بين الحكم في مواضع متعددة منه بناء على ما استخلصه من أقوال الشهود والكشوف الطبية أن المتهم كان يعذب المجني عليه بالتعديات البدنية التي ذكرها وكانت الأسباب التي اعتمد عليها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي استخلصها منها فلا معقب عليه في ذلك لمحكمة النقض لأن تقدير التعديات البدنية من المسائل الموضوعية.

إذن فالتعذيب فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والمكان والزمان ويوجد صورتان لها هي الأمر بالتعذيب وممارسة التعذيب بالفعل:

فأما الأولى وهي الأمر بالتعذيب: فلقد استقر الفقه على أن هذا الأمر بالتعذيب هو تعبير يصدر من مأمور الضبط القضائي إلى المرؤوس بمقتضاه يقوم المرؤوس بالتبعية دون تجاوز ولا تقصير وهذا الالتزام ينبع من سلطة الرئيس إلى المرؤوس ، وهذا الأمر قد يكون صريحا أو ضمنيا.

أما بشأن الثانية وهي ممارسة التعذيب بالفعل: فإنه يقصد بها كل صورة من صور العنف المباشر المادي أو المعنوي الواقع من مأمور ضبط قضائي على متهم لحملة على الاعتراف ، ويحدث الاعتراف بكل إيلام جسدي أو معنوي للخاضع للتعذيب وليس هذا مجال حصر تلك الأفعال ؛ لأننا لا نستطيع تجميعها تحت وصف واضح وإنما هي متنوعة وعديدة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها " أن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة وهي تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف أن يكون التعذيب قد أدي إلى إصابة المجني عليه ولكنها تتحقق بمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتكتيفه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه يعد تعذيبا ولو لم يتخلف عنه إصابات "[1].

(٢) وقوع التعذيب من مأمور الضبط القضائي:

قد يقع التعذيب من أحد رجال الضبطية القضائية إذا حدثته نفسه بارتكاب واقعة التعذيب وذلك لحمل الشخص على الاعتراف بالجريمة أيا كان الباعث له على ذلك ، ويستوي أن يكون الأمر بالتعذيب صادرا منه أو من أحد رؤسائه طبقا للتدرج الوظيفي ، أي يستوي أن يكون أمرا أو ممارسة فعلية[2].

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم ٣٣٥١ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٨٦/١١/٠٥ ، الجامع القانوني .

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٥٧٣٢) ، س ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ، الجامع القانوني

(٣)انصراف التعذيب إلى متهم:

يجب أن يكون التعذيب واقعا على متهم ويكون القصد منه حمله على الاعتراف بالجريمة المسندة إليه ويكفي توافر الشبهات حول الشخص لانصراف لفظ المتهم إليه[١]. ولم يعرّف القانون المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ، ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني ، وبغير تدخل النيابة فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات التي يجريها طبقا للقانون مادام قد حامت حوله شبهة وأن له ضلعا في ارتكاب الواقعة التي يقام جمع الاستدلالات حولها.

ولكن هل يتطلب بإضافه إلى ذلك توافر القصد الجنائي؟

بالنظر إلى أن هذه الواقعة عمدية فإنه يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى مأمور الضبط القضائي وتقدير توافر هذا القصد من

= وقد جاء في هذا الحكم: أنه لما كان المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى على مقتضى المادتين (٢١،٢٩) إجراءات جنائية مصري ما دامت قد حامت حوله شبهة أنه له ضلع في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب المتهم= لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل ، وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا لحكمه . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص . وكذلك لا يشترط أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم يقصد حمله على الاعتراف مختصا بإجراءات الاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤقتة التي ارتكبها المتهم ، أو تحوز حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك ، وإنما يكفي أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة لتسمح له بتعذيب المتهم بقصد حملة على الاعتراف وأيا ما كان الباعث له على ذلك".

(١) نقض جنائي الطعن رقم (١٣١٤) ، ٢٨/١١/١٩٦٦ ، س ٣٦ ق ، الجامع القانوني.

اختصاص قاضي الموضوع وهو صاحب التقدير فيها ويجب أن يتم إثارة ذلك أمامه لا أمام محكمة النقض[1]، ويجب أن يكون مأمور الضبط القضائي عالما بأن الشخص الذي يعذبه أو أمر بتعذيبه متهم بارتكاب جريمة وكان الغرض من التعذيب الذي يقوم به هو حمله على الاعتراف بهذه الواقعة أي لا بد من توافر النية لإيقاع الإيذاء بالمتهم المضرور والوصول إلى نتيجة معينة في اعترافه ؛ أي لا بد من توافر قصد خاص وهو حمل المتهم على الاعتراف ، والجدير بالذكر أن عدم توافر القصد الجنائي إن كان ينفي المسئولية الجنائية، إلا أن هذا لا يمنع من توافر المسئولية المدنية.

(١) نقض جنائي الطعن رقم (٥٧٣٢) ، س ٦٤ ق ، جلسة ٨/ ٣/ ١٩٩٥ ، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات ، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحملة على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متي كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم متردداً على الدفع المبدي من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما ، واطراحه استنادا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أطاحت بالواقعة والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، وما قرره المتهم الثاني لتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجني عليه وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه ، وإنما تجاوز نشاطه في الاعتداء على المجني عليه إلى قصد إجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التي اتهم فيها ، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص = عليها في المادة (١٢٦) عقوبات في حق الطاعن". وكذلك نقض جنائي في ١٢/ ٤/ ١٩٥٥ ، الطعن رقم (٨٣) ، السنة ٢٥، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة التعذيب والإكراه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة عقلا". وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (٢٤٦٥) س ٤٩ ق جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٠ ، الجامع القانوني.

ثانيا: استعمال القسوة[1]:

لا شك أن المشرع شدد العقاب على مأموري الضبط القضائي، وعلى كل من يعامل الناس بالقسوة اعتمادا على وظيفته الحكومية، ولهذا يعاقب المشرع مأمور الضبط القضائي الذي يلجأ إلى أي عمل غير مشروع حال تأدية وظيفته باستعمال القسوة مع الناس والإخلال بشرفهم أو إحداث آلام بأبدانهم[2]، ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الضرب إذا بلغت درجة معينة من الجسامة فإنه لا يوصف باستعمال القسوة باعتبار أنه يجب أخذ الجاني بالوصف الأشد تطبيقا[3]، ويلزم لتحقق هذه الواقعة ضد مأمور الضبط القضائي توافر الأركان الآتية:

---

(1) نص المادة (٢٤٢) عقوبات: "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا يتجاوز مائتي جنيه مصري". ونص هذه الفقرة معدل بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٧. وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (١٤٧٢) س ٤٧ جلسة ٧/٥/١٩٣١، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: "أن المادة (١١٣) من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على من استعمل القسوة اعتمادا على سلطة وظيفته ولا تتسع لحالات القبض والحجز بدون وجه حق ولا سيما إذا كانت مشفوعة بالتعديات البدنية".

(2) نصوص المواد (٢٤١،٢٤٠،٢٣٨) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة (١٢٩) عقوبات: "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استخدم قسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه" وكذلك نص المادة (٢٢٢-١٠ فقرة ٧) عقوبات فرنسي جديد والتي تشدد العقاب (من ١٠ سنوات حبس إلى ١٥ سنة أشغال شاقة) على الموظف العام في حالة ارتكابه أفعال ماسة بالسلامة الجسدية ونشأ عنها إعاقة مستمرة عن العمل:
وكذلك نقض جنائي الطعن رقم (١٢٨٦)، س٢٤ ق، جلسة ٨/١٢/١٩٦٤. الجامع القانوني.

(3) تنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

(١) فعل القسوة :

– يتمثل النشاط في جريمة استعمال القسوة في كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه فيخدش شرفه ، أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا ، ويدخل في حكم القسوة البصق في وجه شخص، أو إلقاء شيء عليه يضايقه، أو يوسخه ، أو انتزاع شيء من يده بشدة ، أو ربط عينية ، أو تكميمه، أو تقييده ، أو دفعه ، أو جذبه من شعره أو ملابسه ، أو ضربه في أذنه، أو إيذائه إيذاء خفيفا، أو ضربه ، أو جرحه[١]، ولا يلزم أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامة ومن ثم فهو كما يشمل الضرب يشمل الإيذاء الخفيف ، ونجد أن ركن القسوة يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألما ببدن المضرور مهما يكن الألم خفيفا[٢].

وركن القسوة يتوافر بوقوع التعدي من مأمور الضبط القضائي على المجني عليه شريطة عدم تجاوز حدود جرائم أخرى ، وهذا الفعل لا يشتمل على حالات القبض والحجز دون أمر أحد الحكام المختصين ولو اقترن بتعذيبات بدنية[٣]، وإنما تنطبق في هذه الأحوال النصوص العادية لتلك الجرائم[٤]، وواقعة استعمال القسوة تنشأ في حالة قيام مأمور الضبط القضائي باستعمالها مع غيره ، فهذه الجريمة لم تخصص للاعتداء الواقع على الأفراد فقط بل جاءت بصفة عامة وحرّمت استعمال القسوة عموما ، وهذا العموم يدخل فيه الموظفون .

(٢) استعمال القسوة بناء على الوظيفة :

يجب أن تقع هذه الواقعة من مأموري الضبط القضائي ومساعديهم اعتمادا على سلطة وظيفتهم وإلا اعتبروا كأي شخص عادي من الأفراد ، وبالتالي يعاقبوا على ما ارتكبوه من أفعال قسوة طبقا للأحكام

---

(١) محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، صـ ١١٩.

(٢) نقض جنائي الطعن رقم (٢٦٤) ، ١٤/ ٤/ ١٩٥٢ ، س٢٢ ، الجامع القانوني ، وكذلك: نقض جنائي الطعن رقم (٧٣٥) ، س١٥ ق ، جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٤٥ .

(٣) نقض جنائي في ٧/ ٥/ ١٩٣١ ، الطعن رقم (١٤٧٢) ، س١٧ق ، الجامع القانوني ، وكذلك: نص المادتين (٢٨٠،٢٨١) من قانون العقوبات المصري .

(٤) نقض جنائي في ١٦/ ١١/ ١٩٥٤ ، الطعن رقم (١٠٢٢) ، س٢٤ ق ، الجامع القانوني.

العادية ، ويتمثل الخطأ في هذه الواقعة في القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة ، فإذا ما قام مأمور الضبط القضائي بأي أخطاء بحيث تخل بشرفهم أو تحدث آلاما بأبدانهم ثبتت جريمة استعمال القسوة ، ولا يشترط أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة كما ذكرنا ، فالثابت أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجني عليه اعتمادا على وظيفته فأحدث به جروحا فليس مما يستوجب نقض هذا الحكم أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدي وظيفته أو لا ، وإذا لم يرد اسم المجني عليه أو بيان ما وقع عليه من عدوان بالتفصيل[1].

ولا يشترط في ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائي قائما بوظيفته أو موجودا بمقر عمله أثناء التعدي ؛ أي أنه لا تلازم بين وقوع التعدي وبين قيامه بوظيفته أثناء هذا التعدي إذ يمكن أن يقوم مأمور الضبط القضائي باستعمال القسوة وهو في الطريق العام ما دام كان معتمدا في ذلك على وظيفته.

القصد الجنائي :

يتمثل القصد الجنائي في جريمة استعمال القسوة في انصراف إرادة مأمور الضبط القضائي إلى إتيان فعل القسوة عن حرية واختيار فضلا عن العلم بأن هذا الفعل معاقب عليه قانونا ؛ أي يلزم تعمده الاعتداء على جسم المجني عليه ؛ إذ يمتنع تطبيقها على تلك الأعمال التي تقع منه نتيجة لرعونته أو عدم احتياطه. والجدير بالذكر أن عدم توافر القصد الجنائي إن كان ينفي المسئولية الجنائية ، ولكن لا يمنع من انعقاد المسئولية المدنية.

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم (٧٣٤) ، س١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ ، الجامع القانوني.

الفصل الخامس

الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم

يقصد بسلامة المتهم الا يُعرض مأمور الضبط القضائي هذا الأخير لأي أذى والا يصيبه بأي أضرار ، ذلك أن الهدف الأساسي من عمل مأمور الضبط القضائي هو إظهار الحقيقة وعدم مساس المواطنين بأي أذى . ويكشف لنا الواقع العملي قيام مأمور الضبط القضائي في بعض الأحوال باعمال من شأنها تعريض سلامة المتهم للانتهاك بالمخالفة لهذا الالتزام.

ويمكن القول إجمالا بأن لمأمور الضبط القضائي دورا مهما في مرحلة التحقيق كما ذكرنا ، ويتمتع في هذا الصدد بسلطات مهمة قد تمس سلامة المتهم ومنها على سبيل المثال سلطة القبض والتحفظ على الأشخاص وسماع الشهود والاستجواب والتفتيش ، وتتصف هذه السلطات بطبيعة مزدوجة . فهي من ناحية تساعد مأمور الضبط القضائي على أداء مهمته للكشف عن الحقيقة ، ومن ناحية أخرى فإنها تمثل اعتداء على الحقوق والحريات المصونة للأفراد ، بحيث يكون مأمور الضبط القضائي مضطراً أحياناً إلى اللجوء للقوة حال أدائه لعمله . بيد أن هذه القوة لا يجب تركها لمحض مشيئة مأمور الضبط القضائي ؛ لذا فقد وضع قانون العقوبات الفرنسي القديم الحدود اللازمة لمنع التعسف فنص " أن كل مستخدم أو موظف عام أو مدير أو عضو تابع للحكومة أو للشرطة وكل شخص موكل إليه تنفيذ أمر قضائي أو حاكم (مأمور) أو ضباط الصف من رجال السلطة العامة استخدم العنف بسبب غير مشروع تجاه الأشخاص حال ممارسته لوظيفته يعاقب وفقا لطبيعة وجسامة أعمال العنف المرتكبة وبالعقوبات المقررة بالقانون".

ولتحديد الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم لابد أن نتوصل إلى حدود استعمال الحق وكذا حالات استعمال القوة – والتي تتعارض مع سلامة المتهم– ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : حدود استعمال الحق لمأموري الضبط القضائي[1] :

لمأمور الضبط القضائي صلاحيات كبيرة وواسعة حددها القانون في مجال سلامة المتهم ، فالقانون المدني المصري قد نص في المادة الرابعة منه على مشروعية استعمال الحق وفي حدود استعمال الحق[2]، والتي عن طريقها فرض القانون التزامات على مأمور الضبط القضائي بعدم تجاوزها ، إذن فمتى استخدم مأمور الضبط القضائي العنف بسبب مشروع فإنه يُعفى من المسئولية[3]، وتراقب محكمة النقض مدى مشروعية العنف حال أداء مأمور الضبط القضائي لوظيفته. ومن بين هذه الاعتداءات حاله الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية المتمثلة في قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على الشخص الذي يعتقد أنه ارتكب جريمة جنائية ، وأملا في الحصول على اعتراف سريع منه وأمام الإنكار المستمر يقوم ببعض أعمال التعذيبات بل يتعداها إلى ما قد يمس بالحياة الخاصة للأفراد[4]؛ كما حدد القانون حالات التعسف في استعمال الحق في المادة الخامسة منه[5]، والجدير بالذكر أن قانون

---

(١) فتحي عبد الرحيم ، دروس في مقدمة العلوم القانونية "نظرية الحق" ، سنة ١٩٩٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، صـ ٢٦٥، أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للحق ، سنة ١٩٩٨ ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، صـ ١٦١، محمد السعيد رشدي ، التعسف في استعمال الحق ، دراسة مقارنة ، ١٩٩١، دار النهضة العربية ، صـ ٤١ وما بعدها ، محمد السيد السيد ، التعسف في استعمال الحق ، سنة ١٩٧٩ ، الهيئة العامة للكتاب ، صـ ٧١ وما بعدها ، وكذلك نقض مدني الطعن رقم ١٠١ ، للسنة القضائية ١٥ ، بجلسة ١٩٤٦/١١/٢٨ ، الجامع القانوني.

(٢) نص المادة الرابعة من القانون المدني المصري : "من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

(٣) نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري الفقرة الثانية:"إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه".

(٤) راجع ما يلي ، صـ ١٨١.

(٥) نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري : "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ٢- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . ٣-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة". وكذلك نقض مدني الطعن رقم ١٧٧٥ ، للسنة القضائية ٥٥ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٢٣، الجامع القانوني ، وقد جاء في هذا الحكم: "أن إساءة الموظف استعمال حقه تقتضي قيام الدليل على أنه انحرف في =

الإجراءات الجنائية المصري قد أباح لماموري الضبط القضائي استخدام القوة حال أدائهم لأعمالهم ، وبالتالي فإن استخدام هذه القوة يكون متاحا لهم.

ثانيا : حالات استعمال القوة لماموري الضبط القضائي :

- لقد أباح قانون هيئه الشرطة ٣٥ لسنة ١٩٩٠في المادة ٥٠ ، ٥١ لمامور الضبط القضائي استخدام القوة والسلاح قبَل المتهم ، ولكنه حددها بقيود معينة . فالقاعدة الأساسية هنا أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك، وأن يكون استخدامها لازما لدفع عنف أو مقاومة . فما دامت قد توافرت سبل أو وسائل أخرى غير وسيلة استخدام السلاح وعلى سبيل المثال التحذير أو التهديد أو التنبيه باستعمال القوة وجب استخدامها أولاً وهو نفس مسلك المشرع المصري [(١)].

وبناء على ذلك فمامور الضبط القضائي لا يستطيع استعمال السلاح إلا إذا أخفقت كافة الوسائل السلمية في تحديد أهدافها وأغراضها ، ويجب على مامور الضبط القضائي أن يزن الأمر الذي امامه بالميزان

=اعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وانه لم يتصرف التصرف الذي اتخذه إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصلحة العامة، فإذا انتفى ذلك القصد وتبين للقاضي أن العمل الذي قام به الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصح القول بأنه أساء استعمال حقه".

(١) نص المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١: لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب، ويقتضي استعمال السلاح في الأحوال الآتية :

أولا: القبض على : (١) كل محكوم عليه بجناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب (٢) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا: عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

ثالثا: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسه أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته، ويراعي في جميع هذه الأحوال الثلاث السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأن سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار".

الصحيح وأن يفاضل بين الالتزامات المتعلقة بسلامة المتهم وبين حالات استعمال القوة المقررة بمعرفة القانون.

ولعل الصورة العملية الآتية تزيد الأمر وضوحا فإنه أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بتفقد حالة الأمن قد يفاجأ باستغاثة يعقبها مشاهدته لأحد الأشخاص يجري ، فإن لمأمور الضبط القضائي أمام هذا الوضع أن يفاضل بين أمرين :

أولهما : تعقب الرجل الهارب وإطلاق النار عليه إذا اقتضى الأمر ذلك ، وقد يتضح فيما بعد أنه أحد الأبرياء الذين كانوا يتتبعون المتهم.

وثانيهما : هو البحث عن صوت الاستغاثة ويبحث الأمر، فيتبين له الموقف ثم يكيفه التكييف القانوني الصحيح الذي على هداه يقرر استخدام حقه في استعمال السلاح ، وقد يكون من شأن هذا الأمر إفلات الجاني وهروبه مما يترتب عليه مسئوليته عن الإهمال في أداء واجبه ؛ كما أن الأمر الأول قد يؤدي إلى مسئوليته عموما[1].

وهنا يجب الا يغيب عن ذكرنا أن استعمال القوة من الأمور التي قد تخلط إلى حد كبير بين الأحوال التي يجوز لرجل الشرطة فيها استخدام السلاح والأحوال التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ؛ كما سوف نوضح ذلك لاحقا.

ثالثا : التزامات مأموري الضبط القضائي عند استعمال السلاح :

- يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي التزامات حددها القانون إذا استخدم حقه في استعمال السلاح وهي :

(١) أن يكون استعمال السلاح هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض منه ويبدأ مأمور الضبط القضائي بالإنذار أولا بأنه سيطلق النار ، ثم يلجأ إلى إطلاق النار بعد ذلك.

---

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا ، سنة ١٩٦٩ ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، صـ٤٩١.

(٢) لا يجوز القياس على حالات استعمال السلاح فهي واردة على سبيل الحصر ومقصورة عليها فقط.

(٣) لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأتي أعمالا خارجة عما يكون لازما لتحقيق هدفه وهي : القبض على المتهم أو محكوم عليه بجناية أو فض تجمهر.

ويجد هذا الالتزام مصدره في: نصوص القانون التي أجازت استعمال القوة ولكنها تركت تقدير الموقف فيما بعد لمحكمة الموضوع ، فالقانون حدد ذلك بالقدر اللازم لموجهة الظروف الواقعية ، وترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ، فهو إذن التزام محدد بكونه الوسيلة الوحيدة ، فإن تجاوز مأمور الضبط القضائي حدوده ، يكون مسئولا عما ينجم عن هذه الأعمال باعتبارها اعتداءات لا يحميها القانون وأخطاء موجبة للمسئولية.

الفصل السادس

تبعية مأموري الضبط القضائي والإشراف على أعمالهم

– حددت المادة٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها: يكون مأمورو الضبط القضائى خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم وللمدعى العام أن يطلب رفع الدعوى التأديبية وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية (المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) مظهراً من مظاهر التبعية وهي التبعية للنائب العام، ولهذا نجد أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم ، ويباشر النائب العام هذه السلطة بواسطة أعضاء الإدعاء العام كل في دائرة اختصاصه الإقليمي ، وهنا لا بد من وجود نوع من التعاون بين عضو الإدعاء ومأمور الضبط القضائي للوصول إلى مرتكبي الجرائم، ويجب على مأمور الضبط القضائي تنفيذ الأوامر التي يصدرها أعضاء الإدعاء إليهم بكل دقة ويتعين على الآخرين أن ينفذوا هذه التعليمات والأوامر[1]، والجدير بالذكر أن هذه التبعية ليست إدارية وإنما تبعية وظيفية بحتة وأنها تختص بالإشراف على أعمال الضبطية القضائية ، وليس للإدعاء العام في القانون العمانى أي سلطة تأديبية على مأموري الضبط القضائي إذا أخلُّوا بواجبات وظيفتهم أو قصروا في مباشرة أعمالهم وإنما لهم أن يطلبوا من الجهة الإدارية المختصة– وزارة الداخلية– أن تنظر في ذلك وللإدعاء أن يطلب من الجهة المختصة -أيضا - رفع الدعوى التأديبية عليهم كما أوضحت زلك المادة ٣٢ السابق ذكرها، وهنا نجد أن التبعية للإدعاء العام تبعية وظيفية فقط[2].

ولا شك أن إسناد السلطة الرئاسية والإشرافية للنائب العام ورجاله من أعضاء الإدعاء العام على أعمال وممارسات الضبطية القضائية ذا أهمية

---

(١) محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، صـ٢٠ ، كمال عبد الرشيد محمود ، الإشراف القضائي على إجراءات الضبط القضائي ، مجلة الأمن العام، العدد ١٤٣ ، سنة ١٩٩٣، صـ ٢٥ وما بعدها.

(٢) حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٨٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ، صـ٣٨٤ .

كبيرة في التأكد من احترام حقوق الإنسان والمحافظة على الحريات الفردية. ويمكن تبرير تلك التبعية الرئاسية في أن ثقافة أعضاء الإدعاء العام وخبرتهم تجعلهم أحرص من مأموري الضبط القضائي على التطبيق الصحيح للقانون واحترام الحقوق والحريات الفردية، حيث إنهم يمارسون سلطتهم بصورة محايدة ومستقلة وبعيداً عن الهاجس المسيطر على رجال الشرطة وهو التخلص من القضية وإنجاح مهمتهم في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها. ومن ثم تقضي المصلحة العامة أن يكون لأعضاء الإدعاء العام رقابة على مأموري الضبط القضائي لإلزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون والحيلولة بينهم وبين الافتئات على الحريات[1].

وهذه التبعيةكما أشرنا هي تبعية وظيفية وليست تبعية إدارية فمأمور الضبط القضائي يتبع من الناحية الإدارية رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم وإشرافهم الإداري، بينما يتبع في ممارسته لوظيفته للإدعاء العام الخاضع لإشرافها، ومن مظاهر هذه التبعية، أنه على مأموري الضبط القضائي أن يخطر فوراً الإدعاء العام بالتبليغات والشكاوي ومحاضر الاستدلال التي يقوم بها (المادة ٣٣ إجراءات جزائيه عمانى)، وأن عليهم أن يخطروا الإدعاء العام فور انتقالهم إلى محل الواقعة في حالة التلبس بجناية أو جنحة (المادة ٣٩ إجراءات جزائية) ومن مظاهر التبعية أيضًا ما نصت عليه المادة ٣٥ والتي قررت أن: يثبت مأمور الضبط القضائى فى المحضر أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع وإذا تضمنت أقوال المتهم اعترافا بارتكاب الجريمة فعليه إثباتها فى المحضر وإحالة المتهم إلى عضو الادعاء العام للتثبت من صحة اعترافه.

والمادة ٣٦ والتي قررت أنه: إذا رأى أحد مأمورى الضبط القضائى عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام.

---

(١) علي محمد علي : المرجع السابق ، ٣٩.

والمادة ٤٨ والتي قررت أنه : في غير الحالات المنصوص عليها في المادة(٤٢) من هذا القانون إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر لمامورالضبط الفضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من الادعاء العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم.

والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية والتي قررت بأنه : على مأمور القبض القضائى عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليهمقبوضا عليه أن يسمع أقواله فورا وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله خلال ثمانية وأربعين ساعة الى الادعاء العام المختص.

الباب الثالث

حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد:

فضلنا ذكر حقوق الإنسان وليس حقوق المتهم في تلك المرحلة لأنها مرحلة يمكن أن تنتهي إلى عدم إدانة أحد ثم أن المتهم في نهاية الأمر مهما كان جرمه فهو إنسان له حقوق يجب احترامها فالإنسان محور هذا الكون، ومن أجله خلق الله كل ما في الأرض وسخره لخدمة الإنسان ، لعله يشكر نعمة الله عليه ويلبي غاية خلقه ، وهي عبادة الله الواحد القهار ولقد قال جل شأنه "لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" [1]

فلا يضيرّ العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الأفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل النظام الأساسى للدوله ذلك فأشار النظام الأساسى للدولة إلى مجموعة من الحقوق والتي كفلت للإنسان كرامته وحريته شأنها في ذلك شأن كافة الدساتير العربية فنصت على كثير من المبادئ نذكر منها:

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعى(**مادة١٧**)

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الاقامه أو التنقل إلا وفق أحكام القانون(**مادة١٨**)

---

(١) الآية رقم ٧٠ من سورة الإسراء.

لا يجوز الحجز أو الحبس فى غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية(.مادة١٩)

لا يعرض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأى منهما(مادة٢٠)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال الاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها والعقوبة شخصية (مادة ٢١).

المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا(مادة ٢٢)

للمتهم الحق فى أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التى يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم(مادة٢٣)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما (مادة٢٤)

موقف الدساتير العربية من حقوق الإنسان :

جاءت الدساتير في الدول العربية متناولة ذات المبادئ من حيث صون الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فمثلاً نصت المادة ٤١ من الدستور

المصري لعام ١٩٧١ على أن "الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي"(١).

كما نصت أيضاً المادة ٢٦ من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا فق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"(٢).

وهذه النصوص الدستورية ذات القيمة السامية التي تعلو ما عداها من قوانين داخلية والتي يجب أن تكون متفقة معها وغير متعارضة وإلا يقضى بعدم دستوريتها ويتعين إلغاؤها وعدم تطبيقها ، فهي تشكل ضمانة دستورية لصون هذه الحقوق، وعدم تجاوزها سواء من رجال السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية حيث يعتبر أي انتهاك لها مخالفة دستورية تجعل أعمال تلك السلطات مشوبة بالبطلان(٣).

وهذا المبدأ الذى نص عليه النظام الأساسى وجد صداه فى قانون الإجراءات الجزائيه حيث نص فى المادة ٤١ على أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المتخصة بذلك قانونا ويجي معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ويحظر على مأمورى الضبط القضائى وأى شخص ذى سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة

---

(١) وبالمثل نصت المادة ٤٤ من الدستور المصري على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون؛ محمد علي العنزي : مرجع سابق ، ص١٠٠

(٢) وقد نصت المادة ٣٦ من الدستور الإماراتي على للمساكن حرمة لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

(٣) د/ محمد محي الدين عوض- حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي- الإسكندرية ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨ الدولية لقانون العقوبات eyes -١٩٨٩- ص١٧

للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة و المادة(٦٠) على أنه لا يجوز حبس أى إنسان أو سجنه إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ولا يجوز قبول أى إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة وألا يستبقى بعد المدة المحددة فى هذا الأمر، و المادة(٦١) على أنه لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك فى دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونيةولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطى والسجن وسماع شكاوى المسجونين وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة فى هذا الشأن ، و المادة(٦٢) على أنه لكل مسجون الحق فى تقديم الشكوى إلى إدارة السجن ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها فى سجل يعد لهذا الغرض.

وفى مصر وجد صداه فى قانون الإجراءات الجنائية حيث نص المشرع فى المادة ٤٠ من القانون الأخير على أنه ((لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً)) وفى المادة ٤١ منه على أنه ((لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور اى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ويبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر)) كما نصت المادة ٤٢ منه على أن ((لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر إختصاصها والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها)) كما نص فى المادة ٤٣ منه على أن ((لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن – ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو

فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ... بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك)) .

ولكن ما هي الصلة الوثيقة لمرحلة جمع الاستدلالات بحقوق الإنسان ؟

مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجنائية التي كثيراً ما يساء فيها استخدام القانون وتنتهك فيها الحقوق والحريات ، وذلك باعتبارها المرحلة التي تعقب مباشرة ارتكاب الجريمة، وينهض فيها مأمورو الضبط القضائي بالبحث والتنقيب عن الأدلة وتوجيه الاتهام بها لمحو شخص معين. ويتلو ذلك القبض عليه وتفتيش شخصه ومسكنه ، وبالتالي المساس بحقوقه وحرياته مع أنه مازال في مرحلة الاتهام والاشتباه، وهي مرحلة تقبل الإثبات والنفي، وقد يثبت عدم مصداقية أسس هذا الاتهام وقيامه على مجرد الظن؛ والظن لا يغني عن الحق شيئاً[1] .

وتنطوي مرحلة الاستدلال التي تأتي قبل إقامة أي دليل وقبل إجراء أي تحقيق بل هي مرحلة البحث عن الدليل ، وبالتالي يكون الحبس أو القبض أو التفتيش أو أي مساس بالحرية وحقوق الإنسان منطويا على قدر كبير من الخطورة والإهدار لتلك الحقوق ، ما لم تتم في ظل إجراءات مشروعة وبواسطة سلطة يتوافر لها الحد الأدنى من الضمانات التي تجعل ممارسة إجراءات المساس بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان في إطار نزيه محايد وبعيد عن الهوى والأغراض الشخصية، وأن يعهد بها إلى أشخاص ذوي استقلال ومؤهلات قانونية معينة[2] .

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي- تقرير مصر- المقدم للندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية- مجموعة تقارير ومقالات- إعداد د/ محمود شريف بسيوني- د/ عبد العظيم وزير- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان- دار العلم للملايين - القاهرة- ١٩٩١- ص٣٥٥ وما بعدها.

(٢) محمد علي العنزي : مرجع سابق ، ص١٠٢.

ويتم إجراءات جمع الاستدلالات بالمخالفة للأصل العام المفترض في الإنسان وهو البراءة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وبالتالي ينبغي معاملة المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال بل وحتى التحقيق والمحاكمة على أنه بريء وذلك حتى يتم النطق بحكم الإدانة[1].

من هنا تكمن أهمية تحقيق قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزاء للموازنة بين حماية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الشخصية وعدم السماح بانتهاكها والمساس بها، وبين حق الدولة والمجتمع في العقاب وتعقب الجناة واستئصالهم وردعهم ، ليتحقق أمن المجتمع وسلامته، وتمتعه ككل بكافة حقوقه؛ أي الموازنة بين حقوق الإنسان بالمعنى الفردي وحقوق الإنسان بالمعنى الجماعي الذي ينبغي توفيره للمجتمع ككل.

فالأصل أن الإنسان يتمتع بحقوقه وحرياته بما لا يتعارض مع حقوق وحريات الآخرين أو مع أمنهم، لأن الحرية بلا قيود معناها الفوضى والسلطة بلا قيود وضمانات معناها الطغيان[2].

ولتحقيق هذا التوازن بين حقوق الإنسان وإجراءات جمع الاستدلالات يلزم توافر ما يلي:-

أولاً:- أن تتم إجراءات الاستدلال وفق أحكام القانون:-

استلزم المشرع الدستوري والجزائي أن تتم إجراءات جمع الاستدلال وفق ما يقتضيه القانون، فإذا كان يتطلب القانون صفة خاصة في القائمين بها كأن يكونوا من مأموري الضبط القضائي ، ولاسيما من ضباط الشرطة المؤهلين قانوناً فيتعين أن يقتصر القيام بها على هؤلاء الذين حددهم

(١) د/ مصطفى فهمي الجوهري- الوجه الثاني للشرعية الجنائية- (قرينة البراءة)- دار الثقافة الجامعية ١٩٩٥-ص٦٤.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض- حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي-الإسكندرية ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨- إصدارات المعهد الدولي للعلوم الجنائية ١٩٨٩-ص٩١.

القانون، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة ، ويبطل كل ما بني عيها من إجراءات[1].

فالأصل أن لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، وبالتالي فلا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا بعد إدانته من محكمة مختصة، كما لا يجوز القبض على شخص إلا بموجب أمر من سلطة التحقيق المختصة[2].

ثانياً : أن تشتمل إجراءات الاستدلال على الضمانات الدستورية والدولية لحقوق الإنسان :-

ينبغي أن يراعى في إجراءات الاستدلال الضمانات الدستورية والدولية التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد يغفل القانون عن وضع هذه الضمانات، وهنا يتعين إهماله والأخذ بالضمانات التي تقضي بها تلك الدساتير والمواثيق الدولية ، وذلك باعتبار أن تلك النصوص لها السمو عما عداها من القوانين الأخرى ، فما دامت الدولة تنظم إلى اتفاقية دولية و يصدق عليها من قبل السلطات المختصة فيها فإنها تصبح جزءا من قانونها الداخلي ، و يتعين على كافة السلطات تطبيقها و لو كانت مخالفة لقانونها الجزائي .

ومن بين المبادئ التي أوردتها المواثيق الدولية و التي أخذت بها بعض التشريعات الجزائية مبدأ إخطار و إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، كما سبق أن أشرنا فقد وردت في المادتين الخامسة و السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3] ومبدأ منح المتهم الفرصة في إعداد دفاعه سواء

---

(١) د / محمد محي الدين عوض- حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي-الإسكندرية ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨- إصدارات المعهد الدولي للعلوم الجنائية ١٩٨٩-ص٩٩ وما بعدها.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين- الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية- دراسة مقارنة- دار النهضة الجديدة- القاهرة- ١٩٩٩ - ص٦٥

(٣) تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فى فقرتها الأعلى على أن كل شخص له الحق في الحرية والأمن ولا يمكن تقييد حريته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وتنص الفقرة الثانية على كل شخص يقبض عليه يجب أن يعلم في أقصر وقت وباللغة التي يفهمها أسباب القبض عليه والاتهام الموجه إليه. ويجب أن يقدم كل من قبض عليه إلى النيابة في أقصر وقت ممكن، وأن كل شخص يتم القبض عليه أو حجزه دون وجه حق يستحق تعويضاً .

بنفسه أو عن طريق محام ، و قد ورد في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والنص على "ضرورة تبصير كل شخص بسبب حجزه في فترة معقولة و إعلامه باللغة التي يفهمها بسبب و طبيعة الاتهام ضده ويمنح فرصة لإعداد دفاعه سواء بنفسه أو الاستعانة بمحام"[١]. وحق الاستعانة بمحام هو حق مكفول للمتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الجزائية العربية ، ولكنه لم يرد به نص بشأن مرحلة الاستدلال ، كما سبق أن أشرنا وهي مرحلة أخطر من حيث المساس بحقوق الإنسان وحرياته ، ولذا يتعين أن تورد تلك التشريعات نصا صريحا يضمن هذا الحق .

ثالثاً : وجوب إخضاع إجراءات الاستدلال لرقابة القضاء لمراقبة مشروعيتها وجديتها :

تطلبت معظم التشريعات الإجرائية في البلاد العربية ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محاضر لجمع الاستدلالات وذلك لضمان حسن سير العمل ولدفع مأمور الضبط القضائي إلى تدوين كل ما يقوم به من عمل وعدم الاحتكام لذاكرته خوفاً من النسيان وزيادة في الاطمئنان إلى النتائج التي يسفر عنها البحث والتحري ولإتاحة الفرصة للقضاء لمراقبة سلامة ومشروعية الإجراءات التي تم اتخاذها ، حيث يجب أن تشتمل تلك المحاضر على توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين تم سماع أقوالهم، كما يجب أن ترسل تلك المحاضر إلى الإدعاء العام مع الأوراق والأشياء المضبوطة لمباشرة التحقيق والتصرف بشأنها[٢] .

وهذا ما نصت عليه المادة٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية العمانى(المادة ٢٤ من القانون الإجراءات الجنائية المصري)والتي نصت على "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود

(١) د/ أحمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- ص١٧٩ .

(٢) د/ ناصر عبدالله حسن محمد- حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال- رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس- ٢٠٠١- ص١١٠-١١١

والخبراء الـذين سمعـوا وترسـل المحاضـر إلى النيابـة العامـة مـع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وبالإضافة إلى تلك الضمانات لابد من إحاطة سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش بالعديد من الضمانات حماية للمتهم ، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل. وعلـى ذلـك سينقـسم البحـث في هـذا البـاب إلى فصلين: لنخصص الفصل الأول للقبض ونخصص الفصل الثاني للتفتيش.

الفصل الأول

القبض

المبحث الأول

تعريف القبض ومدلوله

القبض إجراء من إجراءات التحقيقات يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه[1]

كما قيل فى تعريف القبض والإحضار أنه تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفا ينطوى على القهر والإجبار أو – فى تعبير آخر – أمر صادر عن المحقق وموجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصياً ولو بالقوة الجبرية ويعنى ذلك أن تنفيذ هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم وإنما يرغم عليه ويتضمن هذا الأمر القبض على المتهم ولكنه لا يتضمن أمراً بحبسه والقبض سلب للحرية قصير المدة إذ لا يجاوزثمانيه وأربعون ساعة (اربعاً وعشرين ساعةفى القانون المصرى) وعلى ذلك فإن كل تعطيل لحرية إنسان فى الحركة يمتد وقتاً ما جبراً عنه إنما هو قبض على هذا الإنسان بكل معنى هذه الكلمة.

وإلى هذا المعنى أيضاً ذهبت محكمة النقض المصريه فى تعريف القبض حيث قضت فى أحد أحكامها بأن القبض هو إمساك المقبوض عليه من .سمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة وفى حكم آخر قضت بأن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

---

(١) مستشار مصطفى مجدي هرجة: حقوق المتهم وضماناته ، طبعة ٢٠٠٠ ، دار الفكر الجامعي.

الأمر من الإدعاء العام بالحضور غير الأمر بالقبض عليه :

الأمر بحضور المتهم هو إجراء يكلف المحقق المتهم بمقتضاه بالحضور فى المكان والزمان المحدد بالأمرالماده ٦٩ والتي نصت على أنه لعضو الادعاء العام طلب حضور أى شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك بأمر يكلف فيه الحضور ويجب أن يشتمل الأمر على أسم الشخص ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه إذا كان متهما وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور وأسم عضو الادعاء العام والختم الرسمى.

و نصت أيضا المادة ١٢٧/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائيةالمصرى على وجوب اشتماله على تكليف المتهم بالحضور فى ميعاد معين والغرض من هذا الأمر هو بطبيعة الحال حضور المتهم لسؤاله عما هو منسوب إليه لاستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وهو جائز للمحقق – سواء اكان قاضى التحقيق أو النيابة العامة – فى جميع الجرائم سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة . ولا يجوز تنفيذ أمر الحضور كرها فللمتهم أن يستجيب لهذا الأمر وله أن يرفض تنفيذه دون أن يكون لمن ينفذ الأمر من رجال السلطة صلاحية إجبار المتهم على الإستجابة للدعوى غاية الأمر أنه يجوز للمحقق أن يجبر المتهم على الحضور كرها عنه إذا لم يمتثل لأمر الحضور وذلك بإصدار أمر جديد بالقبض عليه وإحضاره أو بالادق بضبطه وإحضاره كما أوضحت ذلك الماده ٧٢ والتي نصت على أنه إذا تخلف من أعلن بالأمر عن الحضور فى الموعد المحدد دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لعضو الادعاء العام إصدار أمر بالقبض عليه إذا كان متهما أو شاكيا أو شاهدا ولو كانت الواقعة مما لايجوز فيها الحبس الاحتياطى ويجب أن يشتمل الأمر على تكليف رجال الشرطة القبض على أى من المذكورين وإحضاره أمام عضو الادعاء العام إذا رفض طوعا الحضور فى الحال ويجوز لعضو الادعاء العام أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته على التخلف بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهدا.

المبحث الثانى
القبض والإجراءات المشابهة
المطلب الأول
القبض والإستيقاف

- إختلاف الإستيقاف عن القبض :

الإستيقاف وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصريه هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه منه وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائيه – والفصل فى قيام المبرر لإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه

وعلى ذلك فإن الإستيقاف يختلف عن القبض فى الأمور التالية:

١- الإستيقاف إجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته ويختلف عن القبض فى أنه لا ينطوى على تقييد لحرية الفرد فى التنقل أو الحركة وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الإستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذه الإجراءات.

٢- القبض وكما سبق هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطياً أو الإفراج

عنه أما الأستيقاف فهو إجراء من إجراءات التحرى وحفظ الأمن.

٣- ويختلف القبض عن الإستيقاف من حيث الآثار فبينما يرتب المشرع على القبض القانونى على المتهم جواز تفتيشه فإن الإستيقاف لا يترتب عليه هذا الأثر كذلك فإن القبض يجيز إحتجاز مأمور الضبط للمقبوض عليه مدة لا تجاوز أربعا وعشرين ساعة أما الإستيقاف فلا يجيز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى للتحرى عن شخصيته وتحقق الإستيقاف بالمعنى السابق تحديده يعتبر إجراء مشروعاً فإذا توافرت بناء عليه حالة من حالات التلبس بالجريمة أنتج التلبس أثره فى إباحة القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائى أما إذا تخلفت مبررات الإستيقاف فإنه يكون باطلا ويبطل كل إجراء يترتب عليه فإذا أدى الإستيقاف الباطل إلى كشف حالة تلبس بالجريمة فإن ما يتخذ بناء عليها من قبض أو تفتيش يكون باطلاً[1] .

٤- الإستيقاف لا يحق إتخاذه إلا فى الأماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها وقد يتطلب الأمر إيقاف السيارات العامة أو الخاصة إذا توافرت الشروط التى تبرر هذا الإجراء ولا يجوز مباشرته فى الأماكن الخاصة إلا إذا توافر سند مشروع للدخول إلى هذا المكان .

٥- الإستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذى يجيز بذاته هذا التفتيش .

(1) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص ٨٠.

المطلب الثاني

القبض والحبس الاحتياطى

يختلف القبض عن الحبس الاحتياطى من عدة وجوه هى:

أولاً – يختلف القبض عن الحبس الإحتياطى فى أن الإجراء الأول لا يتقرر إلا لفترة محددة إذ عملاً بنص المادة ٥٠إجراءات جزائيه فقد أوجب المشرع على المحقق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين إستجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على ثمانيه وأربعون ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى الإدعاء العام . أما الحبس الإحتياطى فيجوز أن تطول مدته إلى ستة شهور عملاً بنص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجزائيه.

ثانياً – قد يصدر القبض من مأمور الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية على الإتهام كما قد يصدر من سلطة التحقيق أما الحبس الإحتياطى فلا يصدر إلا من سلطة التحقيق ويكون ذلك بعد إستجواب المتهم الحاضر . أما إذا كان المتهم هارباً فلا يجوز الحبس الإحتياطى إلا إذا ثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم .

المطلب الثالث

التمييز بين القبض واتخاذ الإجراءات التحفظية

نص المشرع على أن لمأمور الضبط القضائى – فى غير أحوال التلبس التى يجوز له فيها القبض على المتهم – إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة. وأن يطلب فوراً من الإدعاء العام أن تصدر أمراً بالقبض عليه وذلك طبقًا لما جاء في نص المادة ٤٨ والتي نصت على أنه : فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة(٤٢) من هذا القانون إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر لمأمورالضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من الادعاء العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم.

واضح من هذا النص أن مأمور الضبط القضائى لا يجوز له القبض على المتهم فى هذه الجرائم وإنما يستطيع أن يستصدر فوراً من الإدعاء العام أمراً بالقبض كما يملك أن يتخذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض هذه الإجراءات أقرب إلى الإستدلال منها إلى التحقيق فهى وإن كانت تمس حرية الأفراد إلا أنها لا تصل إلى مرتبة القبض عليهم ويقصد بهذه الإجراءات الوسائل التى تتخذ لمنع المشتبه فيه من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة ولعل أهم هذه الإجراءات هو الإستيقاف . ويشترط لاتخاذ هذه الإجراءات أن تكون الجريمة جناية أو جنحة فضلاً عن توافر دلائل كافية على الإتهام [1] وقيل بأن الإجراءات التحفظية المناسبة فى هذا النص تماثل ما يكون لمأمور الضبط القضائى بالنسبة لغير المتهم فى حالة التلبس طبقاً

---

[1] احمد محمد مونس: المرجع السابق ، ص١٥٠.

للمادة ٤٠ كالمنع من مغادرة المكان ولا ترقى هذه الإجراءات من ناحية تكييفها القانونى وسلطة الضبط فى شأنها لا ترقى إلى مستوى القبض ولا مستوى الأمر بالضبط والإحضار ومن ثم فإنه على وجه الخصوص لا يجوز بناء عليها أو خلالها تفتيش المتهم ولم يحدد النص فترة زمنية تمتد خلالها تلك الإجراءات التحفظية ولكن نصه على التزام مأمور الضبط القضائى ألا تمتد تلك الإجراءات إلى ما يزيد على الوقت اللازم لاستصدار ذلك الأمر ويكون تقدير ذلك فى هذه الحالة من إختصاص محكمة الموضوع تحت رقابة سلامة الإستدلال من جانب المحكمه العليا.

وعبارة ((الدلائل الكافية على إتهام شخص)) الواردة بالنص لا تعنى مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من المجنى عليه وإنما يوجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الإعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بشرط أن تكون كافية فى الدلالة على هذا الإعتقاد وإذا توافرت الدلائل الكافية فإنه لا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على إرتكاب المتهم للجريمة ويجب أن تنصرف الدلائل الكافية إلى أمرين أولهما وقوع الجريمة التى لا يشاهدها مأمور الضبط القضائى فى حالة تلبس ثانيهما نسبة هذه الجريمة إلى المشتبه فيه [1]

---

(1) احمد محمد مونس: المرجع السابق ، ص١٥٢.

المطلب الرابع

القبض والتعرض المادى

يشترك القبض القانونى مع التعرض المادى فى أن كلا منهما يعتبر تقييدا لحرية الشخص ولكنهما يختلفات من حيث أن القبض القانونى يعد إجراء من إجراءات التحقيق يملكه مأمور الضبط القضائى فى حالتى التلبس والندب . أما التعرض المادى فهو مجرد وسيلة للحيلولة دون فرار شخص فى حالة تلبس بجريمة لتسليمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق فهو إجراء تقتضيه الضرورة نظرا لعدم وجود من لهم سلطة القبض فى مكان الجريمة (١)

وقد خول القانون للأفرادالعاديين حق التعرض المادى إذ نصت المادة٤٣على أنه : للفرد العادى الحق فى القبض على المتهم فى الحالات الآتية:

١-إذا صدر أليه أمر أو تكليف بذلك طبقا للمادة(٢٧)من هذا القانون.

٢-إذا كان المتهم فارا أو مطلوبا القبض عليه وإحضاره.

٣-إذا ضبط المتهم متلبسا فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ونفس الأمر نص المشرع المصرىفى الماده ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ((لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطى – أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى أمر بضبطه)) كما أجاز المشرع لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مامور من مامورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضاً فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (مادة ٣٨ إجراءات) والفرق بين سلطة الأفراد ورجال السلطة العامة فى هذا الشأن أنه يشترط فى الحالة الأولى أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الإحتياطى

بينما يكتفى فى الحالة الثانية أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس كما تطلب المشرع بالنسبة للأفراد مشاهدة الجانى .

والسلطة هنا مخولة للكافة فى أحوال الجنايات جميعها وأما فى الجنح فهى مخولة فى الأحوال الجائز فيها الحبس الإحتياطى أى التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور

والسلطة المخولة لكافة الأفراد هنا تتضمن بلا شك إستعمال القوة اللازمة للتحفظ مادياً على المتهم لإمكان تسليمه إلى رجال السلطة العامة ولكنها قبضاً بالمعنى القانونى فالقبض لا يقوم به إلا مأمور الضبط القضائى[1] . . والتعرض المادى يعتبر من إجراءات الإستدلال ولا يخول من يباشره سلطة حجز المتهم فى سجن كما لا يجوز معه إجراء التفتيش ولكن يجوز تجريد المتهم مما يكون معه من الآلات والأسلحة [1] . بمعنى أنه يحق للأفراد ورجال السلطة العامة إجراء التفتيش الوقائى للمتهم بقصد تجريده مما قد يكون معه من أسلحة أو آلات يحتمل أن يستعملها فى الإعتداء على من ضبطه وإذا ما أسفر هذا التفتيش الوقائى عن مادة تعتبر حيازتها جريمة توافرت حالة التلبس قانونا وصحت بالتالى الإجراءات المترتبة عليها [1] .

المطلب الخامس

القبض والأمر بعدم التحرك

تنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعى فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائى أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور يثبت ذلك فى المحضر وتحكم محكمة الجنح على المخالف أو الممتنع بعد سماع دفاعه بغرامه لا تجاوز مائة ريال.

وهو ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المصرى حيث نص فى الماده ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ((لمأمور الضبط القضائى عند إنتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ((كما تنص المادة ٣٣ من ذات القانون على أنه إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة السابقة أو إمتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى))

والزام المتهم بالبقاء فى محل الواقع هو إجراء تنظيمى أما إكراهه على الحضور للتحقيق فهو يكون عن طريق إصدار الأمر بالقبض عليه إذا كان حاضراً وإصدار الأمر بضبطه وإحضاره إذا كان غائباً هو من إجراءات التحقيق التى يملكها مأمور الضبط القضائى عند التلبس بالجريمة أما بالنسبة لغير المتهمين فلا سبيل إلى القبض عليهم ولا إلى إصدار الأمر بضبطهم

وإحضارهم لذا جعل القانون مخالفتهم للأمر بعدم مبارحة محل الواقعة أو إمتناعهم عن تلبية الدعوى بالحضور مخالفة عقوبتها الحكم على المخالف بلغرامه. والأمر بعدم التحرك هو مجرد إجراء تنظيمى لا يرقى إلى مرتبة الإستيقاف ولا القبض فهو لا يتضمن بذاته ثمة إعتداء على حرمة المكان الذى جرى فيه ولا على حرية الجالسين فيه الذين كلفوا بأن يظلوا جالسين فى أماكنهم لا يبرحونها لبرهة قصيرة.

وخلاصة ذلك أن الأمر الذى يصدره مأمور الضبط القضائى لأشخاص موجودين فى مكان ما بعدم التحرك هو إجراء تنظيمى يقصد به أن يستقر النظام بداخله حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها وهذا الإجراء التنظيمى لا يعد قبضا ولا حتى إستيفاقا وبالتالى لا يلزم لصحته وجود دلائل كافية على إتهام الأشخاص الموجودين فى ذلك المكان وإذا خالف أحد الأشخاص الموجودين فى ذلك المكان الأمر بعدم التحرك فلا يعد ذلك مبرراً كافياً للقبض عليه ما لم تنشأ حالة التلبس التى تجيز القبض أو تتوافر دلائل كافية على الإتهام تجيز لمأمور الضبط القضائى إتخاذ الإجراءات التحفظية ريثما يستصدر أمراً من الإدعاء بالقبض على المتهم [1].

[1] مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص٩٠.

المطلب السادس

القبض والإستدعاء

نصت المادة٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائيةالمصرى) على أن لماموری الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة – ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ومفاد ذلك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى استدعاء المشتبه فيه بسبب إتهامه فى جريمة وذلك لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لا يتضمن تعرضا مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور أساس على مأمور الضبط القضائى.

المبحث الثالث
الجهات المختصة بإصدار أوامر القبض
وحالات إصدارها

الجهات المختصة بإصدار أوامر القبض هى مأمور الضبط القضائى وسلطة التحقيق ممثلة فى الادعاء العام وكذا من رئيس المحكمة فى جرائم الجلسات وفى جميع الأحوال .

المطلب الأول
القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى
(التلبس بالجريمة)

النصوص القانونية فى قانون الإجراءات الجزائية :

مادة(٤٢):لمأمور الضبط القضائى فى حالات التلبس بالجنايات والجنح والمعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك فى المحضر.

أحوال القبض :

يشترط لصحة القبض إعمالاً لنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة توافر الشروط الآتية :

١- أن تقوم حالة التلبس بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (أى جنحة يجوز فيها الحبس الإحتياطى) ويترتب على ذلك أن القبض لا يجوز فى حالة التلبس بمخالفة أو بجنحة عقوبتها الغرامة أو الحبس الذى لا تزيد

مدته على ثلاثة أشهر أما إذا كان القانون يعاقب على الجنحة بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة فإن القبض على المتهم المتلبس بهذه الجريمة يكون صحيحاً ولو حكم على المتهم بعد ذلك بالغرامة ويستوى أن تكون الجناية أو الجنحة جريمة تامة أو مجرد شروع فيها بشرط أن يكون الشروع معاقبا عليه[1].

٢- تطلب المشرع فى المادة ٤٢ من قانون الإجراءات ضرورة توافر الدلائل من المفترضات الأساسية لإصدار كل أمر بإجراء فيه مساس بالحرية الشخصية فلا يجوز تنفيذ هذه الإجراءات قبل جمع الدلائل الكافية لإسناد الجريمة محل الإتهام . ولا يشترط أن تستمد هذه الدلائل من مصدر معين كإعتراف المتهم وقد يكون مصدرها محررات أو تحريات وصل إليها مأمور الضبط القضائى او غير ذلك من المصادر ويلاحظ أن البلاغ أو الشكوى لا تكفى كدلائل كافية تبرر القبض على المتهم فيجب أن يتوافر معها عناصر أخرى تؤيد جديتها [٢] وتقدير الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع [٣] .

٣- يشترط أيضاً أن يكون المتهم حاضراً ولا يعنى ذلك أن تكون الحالة من احوال التلبس التى يشاهد فيها مأمور الضبط القضائى المتهم حال إرتكاب الجريمة وإنما يكفى أن تكون الجريمة فى حالة تلبس من الناحية الموضوعية طبقا لما هو مقرر فى شأن أحوال التلبس (م٣٨ أ.ح) وأن يتواجد المتهم فى حضرة مأمور الضبط القضائى وإذا انتهت حالة التلبس فلمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٢. وعليه عند ضبطه أن يتخذ معه الإجراءات المبينة فى المادة ٥٠ ويكون قرار القبض فى هذه الحالة من اختصاص الادعاء العام طبقاً لنص تلك المادة [٤] .

---

(١) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص٩٥ .

(٢) طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ .

(٣) الدكتور حسن علام : التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، ص ١٢٠ .

(٤) أحمد محمد مونس: المرجع السابق ، ص١٨٥ .

٤- ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز القبض على المتهم فى الجرائم التى يقيد القانون رفع الدعوى عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو صدرور الإذن إلا إذا تحقق هـذا الشرط طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون الإجراء ات الجزائية[1].

الإجراءات التالية للقبض :

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (على مأمور القبض القضائى عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليهمقيوضا عليه أن يسمع أقوالـه فورا وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله خلال ثمانية وأربعين ساعة ألى الادعاء العام المختص). ومفاد ذلك أن مأمور الضبط القضائى يلتزم بعد القبض على المتهم بسماع أقواله فوراً أى أن يثبت روايته للواقعة المنسوبة إليه دون أن يواجهه بالأدلة القائمة ضده أو يناقشه فيها تفصيلاً إذ يعد ذلك إستجواباً يدخل فى إختصاص سلطة التحقيق الأصلية ولا يملكه مأمور الضبط القضائى فإذا لم يأتى المتهم بما يبرئه يرسله مأمور الضبط فى مدى ثمانية وأربعون ساعة إلى الادعاء العام المختص ويجب على الادعاء العام أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه [2] طبقا لصريح نص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا هى لم تفعل ذلك تعين الإفراج عن المتهم فوراً ما لم يظهر دليل جديد يقتضى إعادة القبض على المتهم من أجله [3] كما وأنه عملا بنص المادة ٤٩ إجراءات جزائية فإنه يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ .

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٦٠٨ .

المطلب الثاني

القبض بمعرفة سلطة التحقيق

((الادعاء العام))

النصوص القانونية :

نظم قانون الإجراءات الجنائية القبض على المتهم بمعرفة سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى النصوص الآتية :

مادة(٤٨): فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة(٤٢) من هذا القانون إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر لمأمورالضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من الادعاء العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم.

مادة(٧٢): إذا تخلف من أعلن بالأمر عن الحضور فى الموعد المحدد دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لعضو الادعاء العام إصدار أمر بالقبض عليه إذا كان متهما أو شاكيا أو شاهدا ولو كانت الواقعة مما لايجوز فيها الحبس الاحتياطى ويجب أن يشتمل الأمر على تكليف رجال الشرطة القبض على أى من المذكورين وإحضاره أمام عضو الادعاء العام إذا رفض طوعا الحضور فى الحال ويجوز لعضو الادعاء العام أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته على التخلف بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهدا.

حالات القبض بمعرفة سلطات التحقيق :

إذا كان المتهم حاضرا أمام محقق الدعوى جاز أن يصدر أمراً بالقبض عليه . أما إذا كان غائبا فله أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره والأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار لا يجوز أن يصدر إلا فى إحدى الأحوال الآتية وهى:

أولاً – إذا كان المتهم يجوز حبسه إحتياطيا .

ثانياً – إذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول .

ثالثا– إذا لم يكن له محل إقامة معروف .

رابعاً – إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .

صدور الأمر بالقبض من الادعاء العام بناء على طلب مأمور الضبط القضائى :

طبقا لنص المادة ٤٨ فلمأمور الضبط القضائي في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون أن يتخذ فى هذه الحالة الإجراءات التحفظية اللازمة والمناسبة وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن تصدر أمراً بالقبض عليه . وهذه الإجراءات التحفظية تتمثل فى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهذه الإجراءات لا تعتبر قبضا .

المبحث الرابع

المبادئ العامة فى أوامر القبض

١- البيانات اللازم توافرها فى أمر القبض :

تنص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ..(لعضو الادعاء العام طلب حضور أى شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك بأمر يكلف فيه الحضور ويجب أن يشتمل الأمر على أسم الشخص ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه إذا كان متهما وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور وأسم عضو الادعاء العام والختم الرسمى).

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضى إذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المطبقة على الواقعة طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

ومفاد ذلك أن أمر القبض ينبغى أن يكون مكتوباً ومشتملا على البيانات الآنفة الذكر وإلا كان باطلا لانعدام شرائطه الشكلية . وبالرغم من ذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(نقض ١٩٥٠/١٢/٢٠ قواعد للنقض ج٢ رقم ٣ ص ٩٢٧ وأيضاً الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

إلا أن هذا القضاء مردود عليه بأن أمر القبض ينبغى – كأمر التفتيش سواء بسواء – أن يكون مكتوباً وموقعا عليه ممن أصدره ومؤرخا ومبينا فيه بيانا كافيا إسم المتهم وعنوانه حتى يكون حجة شاهده على صحة صدوره وعلى أن المتهم الذى جرى القبض عليه هو الذى كان دون غيره مقصوداً بهذا الأمر وإذا كان قد قضى عدة مرات بأن الأمر الشفوى بالتفتيش يكون باطلا معدوم الأثر ولو أقر

بصدوره من أصدره فلماذا يكون الحال غير ذلك بالنسبة لأمر القبض مع تماثل النصوص وإتحاد الحكمة فى الحالية ؟ مع أن تدوين جميع إجراءات التحقيق الإبتدائى قاعدة أصلية عامة على جميع هذه الإجراءات[1]

٢- إعلان أوامر القبض :

طبقا للنص المادة(٧٠): يعلن الأمر لشخص المطلوب حضورة أو فى محل إقامتة بواسطة الشرطة وتسلم له صورة منه ويوقع على أخرى بالاستلام وإذا لم يوجد المكلف الحضور فى محل إقامته جاز تسليم صورة الأمر إلى أحد أقاربه المقيمين معه أو من يوجد أتباعه على أن يوقع صورة الأمر بالاستلام ولا يجوز إجراء الإعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لا يجوز إجراؤه فى أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من المحكمة المختصة فى حالات الضرورة ويثبت هذا الإذن فى أصل الإعلان.

وطبقا للنص المادة(٧١): إذا تعذر لأى سبب إعلان الأمر طبقا للمادة(٧٠) من هذا القانون.أو إذا لم يمكن معرفة محل إقامةالشخص المطلوب حضوره يسلم الأمر للوالى أو شيخ أو رشيد المنطقة ويعتبر أخر محل يقيم فيه المتهم أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ويعتبر ذلك التسليم بمثابة إعلان للشخص المطلوب حضوره ما لم يثبت خلاف ذلك.

٣- أوامر القبض التى تصدر من سلطة التحقيق تكون نافذة فى داخل حدود السلطنة :

عملا بنص المادة ٧٣ تكون الأوامر التى يصدرها عضو الادعاء العام نافذة فى أراضى السلطنة ومياها الإقليمية ومجالها الجوى والسفن والطائرات العمانية أينما وجدت.

٤- مدة القبض :

عندما يتم القبض بمعرفة إحدى سلطات التحقيق بالمعنى الضيق ينبغى أيضاً استجواب المتهم المقبوض عليها فورا خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد : المشكلات الإجرائية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دا ر الفكر العربي ص ٤٨ .

احتياطيا أو بإطلاق سراحه وذلك طبقا لصريح نص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك لا يجوز أن تزيد مدة القبض من قبل مأمور الضبط القضائي عن ثمانية وأربعين ساعة وإن لم يأت المتهم بما يبرئه يحيله إلى الادعاء العام المختص وذلك طبقا لصريح نص المادة ٥٠.

٥- ضمانات المقبوض عليه :

إتساقا مع نصوص الدستور التى وضعت المبادئ العامة الكفيلة بحفظ حقوق الإنسان وكرامته وضع المشرع فى قانون الإجراءات الجزائية بعض النصوص التى تحفظ على المقبوض إنسانيته وكرامته وهذه النصوص هى:

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المتخصصة بذلك قانونا ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ويحظر على مأمورى الضبط القضائى وأى شخص ذى سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة **مادة**(٤١): .

لا يجوز حبس أى إنسان أو سجنه إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ولا يجوز قبول أى إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة وألا يستبقى بعد المدة المحددة فى هذا الأمر **مادة**(٦٠)

لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك فى دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونيةولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطى والسجن وسماع شكاوى المسجونين وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة فى هذا الشأن **مادة**(٦١)

لكل مسجون الحق فى تقديم الشكوى إلى إدارة السجن ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها فى سجل يعد لهذا الغرض **مادة**(٦٢).

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (م ٢/٤٩) .

٦-تنفيذ أمر الضبط وهل يجوز تتبع المتهم لضبطه فى أى مكان ؟

المستقر عليه هو أنه إذا صدر أمر بالقبض على شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان التى جرى فيه القبض واقعا فى اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وعلى ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتتبع المتهم المأمور بضبطه والقبض عليه إلى أى مكان يحاول الهرب فيه حتى ولو كان أحد مساكن الغير لضبطه فيه . على أن يكون دخول الغير محددا بالضرورة بالهدف منه وهى تعقب المتهم وضبطه .

دون أن يجاوز ذلك أى إجراء آخر فى ذلك المسكن . وذلك تأسيساً على حالة الضرورة التى تجيز تعقب المتهم لضبطه حتى لو دخل مسكنه وبالتالى تجيز تعقبه أيضاً حتى لو دخل أى مكان مسكون يشترط فى الأصل لدخوله إذن مسبق من الجهة المختصة . وكل ما يشترط لذلك هو أن يكون ذلك المكان الذى جرى فيه الضبط واقعا فى إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا اقتضت ظروف تعقب المتهم ومقتضياته متابعته خارج دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى فإنه فى هذه الحالة أيضاً يصح الإجراء وعلى مأمور الضبط بيان حالة الضرورة أو الظروف الاضطرارية التى ألجأته إلى ذلك ويخضع تقدير موجبات ذلك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن تجيز الإجراءإذا ما اقتنعت بجدية تلك الأسباب أو تبطله إذا تبين لها تخلف حالة الضرورة أو عدم وجود ظروف اضطرارية كانت توجب على مأمور الضبط اتخاذ ذلك الإجراء وأنه كان فى مكنته متسع لاتخذا الإجراءات القانونية اللازمة[1]

(1) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص ١٦٥.

المبحث الخامس

الدفوع المتعلقة بالقبض

لأهمية الدفوع القانونية خاصة في مرحلة القبض أثرنا أن نثيرها في ضوء ما أقرته محكمة النقض المصرية ، حيث أننا في استعرضنا لقانون الإجراءات الجزائية العماني نجد أنه اتفق مع المشرع المصري وسار على نهجه في كثير من الأمور .

الموجز :

- إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن بالتفتيش . كفايته للرد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط .

القاعدة:

-من المقرر انه يكفى للرد على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل الاذن أطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناءعلى هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها ، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٧- ١٢- ١٩٩٧)

(سنة المكتب الفنى ٤٨ رقم الصفحة - ١٣٦٩- قاعدة رقم - ٢٠٨)

- الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة

الموجز :

- لاتثريب على المحكمة إلتفاتها عن الرد على الدفع بعدم جدية التحريات . مادام الطاعن لم يبين أساس هذا الدفع ومقصده ومرماه منه .

القاعدة:

-لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الثانى وان دفع بعدم جدية التحريات الا انه لم يبين اساس دفعه ومقصده ومرماه منه ، بل اطلقه فى عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش ، الذى يجب

ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فلا على المحكمـة ان هى التفتت عن الرد عليه .

الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢١ - ١٠ - ١٩٩٧

سنة المكتب الفنى ٤٨ رقم الصفحة - ١١٤٢ - قاعدة رقم - ١٧٢

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط - موضوعى

الموجز :

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع إجراءات التسجيل والضبط والتفتيش بناء على الأذن ردا عليه .

القاعدة:

-مـن المقـرر ان الـدفع بـصدور الاذن بـالتفتيش بعـد الـضبط انمـا هـو دفـاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمـة بالادلـة الـسائغة التـى اوردتهـا - الى وقوع اجراءات التسجيل وما تبعها من اجراءات الضبط والتفتيش بناء علـى هـذا الاذن .

الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢ - ١٠ - ١٩٩٧

سنة المكتب الفنى ٤٨ رقم الصفحة - ٩٩٥ - قاعدة رقم - ١٤٩ -

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش - دفاع موضوعى

الموجز :

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه

القاعدة:

-من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها .

الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٦ - ١٢ - ١٩٩٧

سنة المكتب الفنى ٤٨ رقم الصفحة - ١٣٦١ - قاعدة رقم - ٢٠٧ -

- **الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى**

الموجز :

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه

القاعدة:

- ومن المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها.

الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢- ١٢- ١٩٩٧

سنة المكتب الفنى ٤٨ رقم الصفحة - ١٣٢٤ - قاعدة رقم - ٢٠٢

- **الموضوع ، و الموجز :**

- دفوع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش "

- دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش "

القاعدة:

- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات في أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم في هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم حصول الإذن بذلك من القاضي الجزئي عملا بنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه بقوله "أنه مردود بأن الثابت من مطالعة إذن النيابة

العامة بضبط المتهم الثاني وتفتيشه أنه جاء قاصرا فحسب على تفتيش شخص المتهم دون تفتيش ثمة مسكن، ومن ثم فإنه يخرج بذلك عن نطاق المادة أ.ج وفضلا عن ذلك فإن البين من مطالعة ذلك الإذن أنه جاء مسببا على خلاف ما يدعيه الدفاع ومن ثم فإن كافة ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النيابة العامة تختص دون القاضي الجزئي - بإصدار الإذن بتفتيش متهم دلت التحريات على ارتكابه جناية أو جنحة، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التحريات السرية قد دلت على أن المتهم الثاني - الطاعن الثاني - يحوز ويحرز أوراقا مالية مزيفة بقصد ترويجها، فإن النيابة العامة وحدها - دون القاضي الجزئي - تكون مختصة بإصدار الإذن بالقبض والتفتيش، ومن ثم فلا مجال لإعمال ما أوجبته المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، ويكون دفاع الطاعن في هذا الخصوص دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه. وذلك دون الخوض فيما جاء برد المحكمة على الدفع وأيا كان وجه الرأي فيه.

الطعن رقم ١٦٣٦٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٥ - ٢- ٢٠٠١

سنة المكتب الفني ٥٢ رقم الصفحة - ٢٢٨ - قاعدة رقم - ٣٧

المبحث السادس
القيود التي ترد على سلطة رجال الشرطة
عند القبض على المتهم

المطلب الأول
حظر الاستجواب من جانب مأمور الضبط القضائي

الاستجواب: هو مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية حتى يسفر إلى اعتراف المتهم بالتهمة المواجهة إليه تفصيلياً أو قد يسفر عن إنكارها وتفنيد ما جاء بأدلة الاتهام .

ولخطورة هذا الإجراء، فقد عهد المشرع بإجرائه لسلطة التحقيق الابتدائي، وهو بهذا يختلف عن سؤال المتهم الذي يرخص لمأمور الضبط القضائي القيام به، والذي يقتصر على مجرد سماع أقوال المتهم وسؤاله بصورة مبسطة وعامة عن الجريمة والتهمة المنسوبة إليه دون الخوض في تفاصيلها التي قد تقود المتهم إلى الاعتراف بالتهمة[1]

ويختلف الاستجواب عن مسألة أخرى وهي مواجهة المتهم، وتعني مجابهة المتهم بأقوال غيره من المتهمين أو الشهود ، وهي أيضاً إجراء من إجراءات التحقيق تقتصر ممارستها على سلطة التحقيق، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بها أو ندبهم لممارستها .

القاعدة العامة: عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب: استناداً إلى أن إجراء الاستجواب هو عمل من أعمال التحقيق، فقد قصر المشرع ممارسته على سلطة التحقيق ، من أعضاء الإدعاء العام .كما حظرت تلك القوانين على سلطات التحقيق الندب في ممارسة هذه الأعمال، وبالتالي فلا يجوز لها ندب مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب ، وهو أمر يوضح مدى خطورة هذا الإجراء ومساسه بحقوق الإنسان ، حيث يمكن أن ينطوي على

---

(1) علي محمد العنزي : المرجع السابق ، ص١٣٨.

خطورة وإرهاب للمتهم وتعذيب له وإكراهه على الاعتراف، أو استدراجه من قبل ماموري القضائي لأقوال تحت وطأة العنف والتعذيب مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمكلف فى حدود تكليفهسلطة الادعاء العام ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام فى الجهة.

ولذلك لا يجوز- على خلاف إجراءات القبض والتفتيش- ندب ماموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم، ويكون استجوابه في هذه الحالة سواء بأمر من سلطة التحقيق أو بدون أمر، باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويبطل كل ما ترتب عليه من إجراءات وأدلة وبالتالي لا يعول على الاعتراف المستمد من استجواب تم بمعرفة ماموري الضبط القضائي، ولوتم الندب لهذا الاستجواب بواسطة سلطة التحقيق ، حيث يكون الندب باطلا في هذه الحالة ، ولكن مجرد إحالة الأوراق لمامور القضائي لسؤال المتهم لا يعد استجواباً[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأن ندب النيابة العامة لمامور الضبط القضائي لسؤال المتهمين، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانوناً من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يضفي قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق، يكسب خصوم الدعوى حقوقاً، وذلك بأن استجواب المتهم- على هذا النحو- هو أمر يحظره القانون[2].

ويعني ذلك أن ندب الإدعاء العام لمامور الضبط القضائي لسؤال المتهم لا يعد ندباً لاستجوابه، ويبطل بهذه الصفة، وإنما لا يعدو ذلك أن يكون عملاً من أعمال جمع الاستدلال، وهو ما يملكه مامور الضبط القضائي بغير حاجة لندب، ولهذا إذا قام مامور الضبط القضائي بسؤال المتهم، بناءً على هذا الندب، ولم يتخذ عضو الإدعاء العام غير ذلك من إجراءات التحقيق، فإن الأمر الصادر بعد ذلك منها يعد أمر حفظ ، وليس أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي لا يصدر إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى.

---

(١) علي محمد العنزي : المرجع السابق ، ص١٥٩.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض السنة العاشرة ٢١٥ ص١٠٤١.

المطلب الثاني

مبررات حظر الاستجواب بواسطة ماموري الضبط القضائي

كما سبق أن أشرنا بأنه يحظر على ماموري الضبط القضائي الاسترسال في سؤال المتهم إلى الحد الذي يصل إلى استجوابه والذي هو محظور عليهم لعدة أسباب أهمها:

١- أن الاستجواب من إجراءات التحقيق لا تملك القيام به سوى سلطة التحقيق دون غيرها ، وبالتالي لا يملك مأمورو الضبط القضائي القيام به

٢-أن سلطة التحقيق هي التي يتوافر فيها الضمانات القانونية والإجرائية لممارسة حق الاستجواب ، بينما لا يملك ذلك مأمورو الضبط حيث لا يتوافر أمامهم وفيهم ذات الضمانات ، والتي من أهمها عدم الاعتراف للمتهم بحق استصحاب محام معه إلا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهما مرحلتان لا دور في صنعهما لماموري الضبط القضائي اللهم إلا المثول امامهما كشهود[1] وبالتالي لا يحضر محامي المتهم أمام مأمور الضبط عند سؤاله ، بينما يجب حضوره أمام سلطة التحقيق عند استجوابه، وهذا يعد ضمانة جوهرية للمتهم ، حيث لا يصح استجوابه دون حضور محاميه .

ولا شك أن ذلك يعد ضمانة جوهرية للمتهم، وعلة هذا الضمان- كما ذهبت محكمة النقض المصريه أنه "تطمين للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه"، ولذلك أوجبت كثير من التشريعات إخطار المتهم قبل استجوابه بحقه في أن يكون له محام يختاره بنفسه، أو ينوب له إذا رغب في ذلك، ويجب أن يتضمن المحضر إشارة على حصول هذا الإخطار .

---

(١) أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٢٥ ، طبعة ٢٠٠٩.

٣-وأخيراً فإن من شأن السماح لمأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم والأمر لا يزال في مرحلة الاستدلال إرهاب المتهم وبث الرعب في نفسه، خاصة تحت وطأة أساليب العنف والقوة المتاحة لرجال الضبط من أجل إلقاء القبض على المتهم والتحفظ عليه وتقييد حركته ومنع هربه، ولذا فإن إباحة استجواب المتهم في ظل هذه الظروف من شأنه التوصل إلى اعترافات وأقوال تحت وطأة الإكراه المادي والمعنوي مما يجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً لإهدار الضمانات الواجب مراعاتها احتراماً لحقوق الإنسان وحرياته الفردية[1].

(1) علي محمد العنزي : مرجع سابق ، ص١٦٢.

الفصل الثاني

التفتيش

المبحث الأول

تعريف التفتيش وأنواعه

المطلب الأول

تعريف التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون [1] وفى تعريف آخر للتفتيش قيل بأنه إجراء يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك فى محل خاص أو لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا[2] وفى تعريف ثالث قيل بأن التفتيش هو وسيلة للإثبات المادى تهدف إلى إكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية. وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا وفى الحالة الأولى يقصد به بحث مادى يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد فى مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه فى كونها مخبأة فى ملابسه أو أمتعته التى تتواجد فى هذا المجال وفى الحالة الثانية لتفتيش يقصد به أيضاً بحث مادى ينفذ فى مكان إقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد لإثبات الحقيقة والتى يشتبه فى أن صاحب المسكن أو المحل يتحفظ عليها فى هذا المكان كما قد يتم التفتيش فى مكان مسكون من أجل ضبط المتهم أو شخص آخر يشتبه فى كونه مختبئاً أو هارباً فى المكان ذاته. والتفتيش على هذا النحو إجراء من إجراءات التحقيق [3]

---

(١) المادة ٣١١ من التعليمات العامة للنيابات المصرية ((القسم القضائى)) طبعة ١٩٨٠ ص ٧٩ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن الجزء الثانى طبعة ١٩٧٨ ص١٤.

(٣) الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٤٤٨.

المطلب الثاني

أنواع التفتيش

التفتيش الإدارى :

يختلف التفتيش القضائى وهو عمل من أعمال التحقيق عن التفتيش الإدارى الذى يعد إجراء تحفظياً يقوم به بعض الموظفين العموميين أو من فى حكمهم وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة فهذا الإجراء لا يعتبر تفتيشا بالمعنى المفهوم فى فى قانون الإجراءات الجنائية لأنه لا يتم بحثا عن أدلة جريمة معينة وإنما يهدف تحقيق حسن سير العمل أو لتفادى أخطار معينة وبالتالى لا يشترط لصحته توافر الشروط اللازمة للتفتيش القضائى [1] ومثال التفتيش الإدارى ما توجبه المادة ١٢ من قانون تنظيم السجون ٤٨ لسنة ١٩٩٨ من تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وكذا ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها ومعرفته وحصره ويلاحظ هنا أن المادة ١٨ من النظام الأساسي للدولة والتى تحظر تفتيش الاشخاص إلا وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (حالة التلبس وحالة صدور إذن به من القضاء أو من الإدعاء العام) هذه المادة لا شأن لها بالتفتيش الإدارى ذلك لأن القوانين التى تقرر هذا التفتيش لا تتعارض معها .

ولا يتوقف إجراؤه على الحالات التى بينها حصرا بل يصح إجراؤه طبقا للشروط المقررة فى سنده ولا يلزم فيمت يباشره أن يكون من رجال الضبط القضائى ويجوز إعادته إذا اقتضى الأمر هذه الإعادة دون أن يكون ذلك وجها للنعى عليه بالبطلان ولا يتوقف إجراؤه ابتداء ولا إعادته عند المقتضى على رضاء من يراد تفتيشه [2] .

---

(١) الدكتورة إدوار غالى اللهبى المرجع السابق ص ٣٥٨ .

(٢) الدكتور عوض محمد فى قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ١٩٨٩ ص ٣٩٤ .

التفتيش الوقائى

التفتيش الوقائى هو الذى يستهدف البحث عن شئ خطر يحمله المتهم توقيا لاحتمال استعماله فى الاعتداء على غيره أو فى الإضرار بنفسه وبمعنى آخر فإن التفتيش الوقائى هو الذى يهدف إلى تجريد المقبوض عليها مما يحمله من أسلحة وأدوات قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه كالتي نصت عليه المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية وكما ذهبت محكمة النقض بأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه[١] .

تفتيش الأشخاص كإجراء استدلال

قد لا يكون التفتيش إجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن دليلها وإنما يكون إجراء استدلال يستهدف مجرد التحرى فى شأن جريمة محتملة"ويدخل فى هذا النطاق التفتيش فى حالة الضرورة والتفتيش الإدارى والتفتيش المستخلص من علاقة تعاقدية تتضمن الرضاء المفترض به [٢] وفى ذلك قضى بأن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون فيها ذلك بنصوص خاصة أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكب الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح إجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والإستشهاد به كدليل فى الدعوى ومن ثم فإن التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه السلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به [٣]

---

(١) الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٦/٨ . وأيضاً الطعن رقم ٩٠٢ لسنة جلسة ١٩٨٥/٥/٩ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٧٠ .

(٣) نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ص ٨٧٨ .

المبحث الثاني

تفتيش الأشخاص

النصوص القانونية :

أجاز المشرع تفتيش الأشخاص فى حالتين نص عليهما قانون الإجراءات الجزائية فى المواد ٧٧ و ٨٨ والتي جاء نصهم كالآتي :

مادة(٧٧): لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها قانون القبض عليه كما يجوز تفتيش غير المتهم إذا أتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويشمل التفتيش جسمه وملابسه وأمتعته.

مادة(٧٨): إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يمينا بأن تؤدى أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأمورى الضبط القضائى ويجوز فى حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأمورى الضبط القضائى .

المطلب الأول

تفتيش شخص المتهم

أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في حالتين:

الحالة الأول تفتيش من يجوز القبض عليه:

نصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه)) ويشترط لصحة هذا التفتيش أن تكون شروط القبض متوافرة ، وإلا بطل القبض والتفتيش معا ولهذا فإنه لا يجوز لرجال الضبط القضائى ولا لغيرهم أن يقوموا بالتفتيش فى أحوال التحفظ والاستيقاف لأنها لا تعتبر قبضا فى المعنى القانونى فإن قاموا به رغم ذلك كان التفتيش باطلا وبكل ما أسفر عنه ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائىمن تلقاء نفسه أن يفتش المستهم فى حالتين كما سبق أن أشرنا الأولى حالة التلبس بالجريمة والثانية حالة صدور أمر بالقبض عليه ولو لم يصرح الأمر [١].

ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادى أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء فى يديه أو فى جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص ولا صعوبة بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين أما أعضاؤها الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها وعن طريق أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول [٢] .

---

(١) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص٢٢٠.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤١٧ .

ويكون تفتيش المتهم متى قامت دلائل وإمارات قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وأن يتهم بارتكاب جناية أو جنحة مهما كانت عقوبتها حتى ولو كانت الغرامة وذلك على خلاف سلطة مامور الضبط القضائى فى تفتيشه الأشخاص بناء على حالة التلبس فلا يجوز إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر [١] .

شروط صدور الإذن بالتفتيش :

يشترط لصحة صدور الإذن بالتفتيش ضرورة توافر الشروط الآتية:

جدية التحريات .

وقوع جناية أو جنحة .

صدور الإذن مما يملكه

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط :

١- جدية التحريات :

يشترط لصحة التفتيش ضرورة تؤافر دلائل كافية ضد المتهم بإتهامه فى جريمة من تلك الجرائم التى تجيز القبض لأنه إذا بطل القبض لانتفاء حالاته أو لإنتفاء مبرراته من الدلائل الكافية السابقة على القبض بطل التفتيش بالتالى وهذه الدلائل أو الإمارات التى تجيز إتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لماموري الضبط القضائي ثم صدور أمر القبض بمعرفة الادعاء العام ثم إجراء التفتيش بمعرفة ماموري الضبط القضائي كنتيجة للقبض الصحيح تجئ عادة عن طريق التحريات التى يقوم بها ضابط الشرطة وتقدير جدية التحريات يخضع دائماً لتقديم المحكمة[٢] ذلك أن تقدير جدية التحريات وكفايتها أصلا لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكلا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع فى النهاية لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها إلى ما يتم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلاً أو أنها فى

---

(١) المستشار عادل قورة المرجع السابق ص ٤١٤ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٤.

تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها فى ذلك [1] .

٢-وقوع جناية أو جنحة :

يجب أن تكون الجريمة التى يجرى التفتيش لإثباتها جناية أوجنحة قد وقعت بالفعل فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقلة ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع حتما ذلك أن من المقرر أنه كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه عضو الادعاء العام أو تأذن بإجراءه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلاته أن جريمة معينة ((جناية أو جنحة)) قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٣- صدور الإذن مما يملكه :

الشرط الثالث لصحة صدور الإذن هو أن يكون صادراً ممن يملكه قانونا والاختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجزائية والتفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق تختص به السلطة التى خولها المشرع مباشرة هذه الإجراءات وهى أساسا الادعاء العام ولا يتولاه مأمور الضبط القضائى إلا فى حالتين :

التلبس ويجوز له تفتيش شخص التهم فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ((مادة ٤٢ ، ٧٧ إجراءات جزائية)) .

الحالة الثانية :

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائم قوية ضد المتهم على أنه يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه (م٨٠) وتمتد هذه الحالة إلى خارج نطاق الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ولذلك يمتد نطاقها إلى حالة التلبس بجنحة يعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو أقل بالغرامة . ولم يكن هناك أمر بالقبض من الادعاء العام إذا كان إذن سلطة التحقيق

---

(١) الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ .

صادراً بتفتيش المنزل دون تفتيش المتهم أو القبض عليه فحينئذ يكون لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش المتهم بشرط أن تتوافر لديه قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة بصدد الجريمة التى يتعلق التفتيش بها ويخضع تقديره لتوافر القرائن القوية لإشراف محكمة الموضوع [1] .

المطلب الثاني
تفتيش غير المتهم

تنص المادة ٧٧ إجراءات على أنه ((.....كما يجوز تفتيش غير المتهم إذا أتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويشمل التفتيش جسمه وملابسه وأمتعته)) .

فتفتيش غير المتهم عملا بهذا النص مشروط بشرطين :

الأول : أن يجرى تفتيش منزل المتهم طبقا للقانون .

الثانى : أن تتوافر قرائن قوية ضد الشخص الموجود فى المنزل على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . وإذا لم يتوافر هذان الشرطان فإن تفتيش غير المتهم ولو كان أحد الزوجين يكون باطلاً [2] .

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٢٩٠.

(٢) الدكتور إدوار غالى الذهبى المرجع السابق ص ٣٦٣ .

المطلب الثالث

تفتيش الأنثى

نصت المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يمينا بأن تؤدى أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأمورى الضبط القضائى ويجوز فى حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأمورى الضبط القضائى) .

ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام محافظة على الآداب العامة مع ملاحظة أن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ذلك تقرير خاطئ فى القانون [1] .

(١) الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/٤/١٩٥٥ .

المبحث الثالث
تفتيش المساكن

النصوص القانونية :

مادة(٧٩): لا يجوز دخول أى مسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالات الضرورة.

مادة(٨٠): لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابى مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها فى المسكن وملحقاته ومحتوياته ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضى سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد.

مادة(٨١): إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين مأمور الضبط القضائى من الدخول أو قاوم دخوله جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة لاقتحام المسكن واستعمال القوة حسبما تقتضيه ظروف الحال.

المقصود بالمنزل محل الحماية

يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجزائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه [١] وعلى ذلك فإن كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ وأبواب [٢] .

---

(١) نقض ٦/١/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١ .

(٢) نقض ٢/١٠/١٩٨٦ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق .

وقيل بأن المكان يعتبر منزلا فى باب التفتيش وفقا لاحد معيارين:

حقيقة استعماله أو الغرض من إعداده فكل مكان يقيم الشخص فيه يعد منزلا وإن لم يكن مخصصا للإقامة وكل مكان أعد للإقامة يعتبر منزلا وإن لم يكن مسكونا بالفعل غير أنه يشترط لاعتبار المكان منزلا فى جميع الأحوال أن يثبت حق الاستئثار به لإنسان وذلك هو الجانب القانونى فى فكرة المنزل . ولا عبرة بعد ذلك لسند الحيازة فقد يكون المكان ملكا لشاغله وقد يكون شاغل المكان مجرد حائز له بمقتضى عقد إيجار أو عارية ولا عبرة كذلك بشكل المكان أو هيئته ولا بالمادة التى استخدمت فى إقامته كما أنه لا عبرة بالمدة التى أعد فيها المكان السكنى أو التى يتخذ فيها سكنا ولهذا فالدوام والتوقيت فى هذا الشأن سواء [1]

ويأخذ حكم المكان المسكون المعد للسكنى وهو المكان المهيأ للسكنى ولكن يقيم به ساكنوه مؤقتا كمنزل فى مصيف أو مسكن فى الريف وغيبة حائزه عنه لا ترفع حصانته فهو محل لأسراره وسواء ترك فيه صاحبه أحداً للإشراف عليه أو لم يترك بل ولو كان صاحبه متوفيا ولم يعرف له وارث ولهذا ما يبرره فمسكن الغائب فى حاجة إلى حماية الشارع أكثر من منزل الحاضر أكثر من ذلك فإن القانون يحمى المعد للسكن وإن كان لا يستخدم كذلك لا بصفة دائمة ولا بصفة مؤقتة كالشقة الخالية المعروضة للإيجار ذلك أن المالك يغلقها بالمفتاح ولا يفتحها إلا إذا أراد فقد تكون محلا لأسراره ولا يفرق القانون فى كل بين الوطنيين والأجانب فللجميع التمتع بما للمسكن من حرمة [2] .

وتشمل هذه الحماية المسكن وملحقاته أيضاً التى ينتفع منها صاحبها انتفاعا خاصا أيا كان مكانها أى سواء كانت بجوار المنزل كالجراج أو فوق السطح كحجرة الخدم كما تشمل حديقة المنزل باعتبارها من ملحقاته.

وخلاصة ما سبق فإن المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد إلى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة

---

(١) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص٢٦٠..

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٤ .

الطبيب ومكتب المحامى ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن [1] .

تفتيش الأمكنة الأخرى :

لم تعد القوانين تقصر التفتيش على المساكن فتنص على الأمكنة عموما والمقصود بالأمكنة الخاصة هى الأمكنة التى لا يباح للجمهور أن يدخلها بغير تمييز . فالقانون يحمى بقواعد التفتيش مكاتب المحامين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء وما إليها فهذه المحال تكون مفتوحة فى أوقات معينة ولنوع معين من الناس ولغرض محدد فيما يجاوز هذه الحدود تكون من المحال الخاصة لها حرمة المسكن وكلمة مكان ((لا تقتصر على البناء وإنما تشمل المزارع والحدائق وما إليها مما لا يسمح بدخولها لأى طارق وآية ذلك أن تكون مسورة . أما إذا لم تكن كذلك فإن البحث فيها لا يعد تفتيشاً وإنما عملا من أعمال الاستدلال [2] .

---

(١) المادة ٣١٣ من التعلميات العامة للنيابات المصرية – التعليمات القضائية ص ٧٩ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق .

المبحث الرابع

تفتيش السيارات

(أ) تفتيش السيارات الخاصة :

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما فى حيازة أصحابها[1] وذلك أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك [2] وذلك مشروط وكما سبق بأن تكون فى حيازة أصحابها أما إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها[3] .

(ب) السيارات ذات الاستعمال المزدوج :

السيارات ذات الاستعمال المزدوج أى التى يتم تجهيزها على نحو يجعل منها مسكنا – فضلا عن استخدامها فى التنقل – فإنها تعد مسكنا حينما وجدت ويشملها ما يشمل المسكن من حصانة ومن أمثلتها السيارات التى يستخدمها بعض السياح فى سفرهم ويزودنها بما يهيئ لهم سبل الإقامة فى حلهم ويسرى هذا الحكم أيضا على السيارات المتخلى عنها إذا اتخذها بعض الناس مأوى لهم واستأثروا بالإقامة فيها [4] .

---

(١) الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٦٦

(٢) الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٧٤ .

(٣) الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٣

(٤) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٦ وما بعدها .

المبحث الخامس

التفتيش في الأماكن العامة كعمل من أعمال الاستدلال

المكان العام هو المكان المفتوح الذي يباح لعامة الناس دخوله والتواجد والتجوال فيه بدون تفرقه أو تمييز بينهم وتنقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها . وأماكن عامة بالتخصيص أو بالمصادفة وجميعها سواء في القانون من حيث إباحة الدخول فيها وارتيادها، ويحق لرجال السلطة العامة كغيرهم من عامة الناس الدخول إليها بغير قيود ، ولهم أن يتفحصوا ما يكون فيها من أشياء ظاهرة أو غير ظاهرة ، ولا يعد ذلك تفتيشاً تحقيقاً للبحث عن عناصر الجريمة التي وقعت بالفعل، بالمعني الذي يقصده القانون ، وإنما هو ضرب من ضروب التحري الذي يدخل ضمن الواجب الأساسي لمأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في منع الجرائم والحفاظ على الأمن العام، أو ضمن عمل التحريات اللازمة- دون أمر أو تكليف من أحد عن الجرائم التي ارتكبت دون اكتشافها ودون أن تبلغ بمسامعهم، أو تلك التي وقعت وأبلغوا عنها، ففي كل هذه الحالات لهم حق إجراء التحريات بشأنها في تلك الأماكن العامة والبحث فيها عن الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم بكافة الوسائل الممكنة بشرط الا يكون فيها مخالفة للأدب أو التعرض لحرية الأفراد وحقوقهم

المبحث السادس

التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه أو شاهدين

عملاً بنص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن (يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر وإذا حصل التفتيش فى مسكن غير المتهم يدعى صاحب للحضور بنفسه أو بمن ينيبه عنه إن أمكن).

ومجال تطبيق هذا النص هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون فيها ذلك

ومفاد النص السابق الذكر أن القانون قد استلزم حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش للتحقق من أن الأشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وجدت فعلا فى المكان محل التفتيش والمستقر عليه فى أحكام محكمة النقض المصرية هو عدم اعتبار هذا الحضور شرطا جوهريا لصحة التفتيش . وفى ذلك قضت بأن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليها البطلان قانونا كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطاً جوهرياً[1] .

---

(١) نقض جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧ .

المبحث السابع

رضاء صاحب الشأن

بتفتيش المنزل

استقر القضاء والفقه على أن رضاء صاحب المنزل بتفتيش منزله يسقط البطلان بمعنى أن التفتيش يجوز لمأمور الضبط القضائى فى غير الحالات التى حددها القانون إذا كان ذلك بناء على موافقة صاحب الشأن لأن تقييد المشرع التفتيش بضوابط معينة إنما قصد منه حماية حرية الأشخاص ومستودع أسرارهم فإذا أراد الشخص التنازل عن هذه الحماية كان ذلك بمعنى أن الحق فى حرمة المسكن من الحقوق التى يجوز التصرف فيها ومن ثم فإنه لصاحبه التنازل عن حصانته فيسمح للغير بدخوله للإطلاع وليس التفتيش بالمعنى الفنى كما أن الرضاء فى هذه الحالة ينفى عن سلوك مأمور الضبط القضائى عدم المشروعية ومن ثم فإن الدخول يكون مبررا وبالتالى يصح ما يعقبه من إجراءات لاستنادها إلى دخول مشروع [1] .

ويشترط لصحة الرضاء بالتفتيش توافر الشروط الآتية :

١- أن يصدر الرضاء ممن له صفة فى إصداره فيصدر من الشخص المراد تفتيش منزله فإن تغيب عن المنزل أمكن أن يصدر ممن يعد حائز له وقت غيابه أن يقيم معه بصفة مستمرة كالزوجة والابن البالغ والإخوة [2] إلا أنه يلاحظ أنه لا يعتد برضاء شقيق المتهم إلا إذا أثبتت إقامته مع شقيقه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش كما أن مجرد صفة الإخوة ((لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لا الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه ولا تخوله أن يأذن بدخوله للغير .

---

(١) الدكتور حامد راشد – الحماية للحق فى حرمة المسكن – دراسة مقارنة – ص ٤٥٧ .

(٢) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص٢٨٠.

لأن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه ولا يعتد برضاء الخادم والبواب والخفير والعامل لأنهم ليسوا أصحاب صفة حقيقة فى التنازل عن سرية المكان [1]

هذا ويلاحظ أن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية وشايعها فى ذلك جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون الرضاء به صادراً من رب البيت نفسه بل يصح صدوره عند غيابه من أحد المقيمين فقيل بأن هذا المذهب محل نظر والصحيح هو أن الرضاء فى الفقه بالتفتيش يجب أن يصدر من رب البيت نفسه فلا يغنى عن رضاه رضا أحد ممن يقيمون معه مهما كانت علاقته به يستوى فى ذلك أن يصدر الإذن من الغير فى حضوره أو فى غيابه ويبدو أن بتفتيشه وهما حقان منفصلان لا يلزم من ثبوت أولهما بثوب الثانى فإذا كانت ضرورات الحياة قد اقتضت أن يكون لأفراد الأسرة المقيمين معا حق الإذن للغير بدخول المنزل وكان هذا الحق يجد أساسه القانونى فى موافقة رب المنزل على منحهم إياه باعتباره من لوازم المعيشة المشتركة فإن هذا الأساس ينتفى حين يصدر الإذن منهم للغير بتفتيش المنزل للبحث فى داخله عن أدلة جريمة وقعت . وقد صرحت محكمة النقض بأن الزوجة تعتبر وكيلة عن زوجها وحائزة للمنزل فى غيابه وأن لما بهذه الصفة أن تأذن للغير بتفتيشه ولا خلاف فى أصل الوكالة إنما الخلاف فى مداها وهل تقتصر على الإذن بالدخول فحسب أو تشمل الإذن به وبالتفتيش أيضاً . ونظراً لأن وكالة الزوجة – وغيرها من المقيمين معه فى المنزل – هى بطبيعتها وكالة ضمنية فإن مداها يتحدد فى ضوء الحاجة – كما رأينا – هلى تيسير سبل الحياة على أفراد الأسرة فما تقتضيه هذه الحاجة يدخل فى نطاق الإذن أو الوكالة ومالا تقتضيه يخرج عنها وإذا كان الإذن للغير بدخول المنزل أمراً تقتضيه ظروف الإقامة فإن الإذن للغير بتفتيشه بحثا عن أدلة جريمة أمر لا تدعو إليه الحاجة فليس فيه توسعه على أفراد الأسرة وليس فى حجبه عنهم إعنات لهم ولا تضييق عليهم ومن ثم فإن هذا الإذن يخرج من نطاق الوكالة ويظل حقا خالصا لرب المنزل وحده فلا يجوز لغيره أن يباشره لأن مباشرته تقتضى تقديراً

(١) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص٢٨١.

خالصا لعواقبه الوخيمة وهذا التقدير لا يكون إلا من رب المنزل نفسه لأن التفتيش قد يؤدى به فلا يصح أن يصدر الإذن من غيره فإن صدر عنه كان باطلا فلا يعتد به ولا بما أسفر عنه .

٢- أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة معتبرة قانونا أى إرادة حرة واعية فإذا كان الرضاء بالتفتيش وليد التهديد كان التفتيش باطلا كذلك يبطل التفتيش إذا صدر الرضاء عن عديم الأهلية كالمجنون أو الصغير الذى لم يتم الرابعة عشرة [١] .

٣- أن يكون الرضاء صريحا فلا يعتد بالرضاء الضمنى الذى ينتج عن السكوت إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام فالشخص العادى غالبا ما يجهل إذا لم تتوافر حالة من الحالات التى يجوز فيها التفتيش ولذلك فإنه قد يسكت عن المعارضة فيه على مضض مفترضا أن مأمور الضبط يعمل بمقتضى القانون ولا يشترط فى الرضاء أن يكون ثابتا بالكتابة فيكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها دون رقابة من محكمة النقض متى كان الاستنتاج سليما .

٤- يجب أن يكون الرضاء قبل دخول المسكن للتفتيش ويعد إحاطة الشخص بظروف التفتيش وبأن من يريد التفتيش لا يملك قانونا حق إجرائه إلا برضاء ذلك الشخص .

الرجوع فى الرضاء :

الرضاء بحسب الأصل قابل للرجوع فيه وهذا هو شأن كل تعبير عن الإرادة فإذا صدر الرضاء فى شأن ارتكاب فعل الدخول أو البقاء فى المسكن ثم رجع فيه مصدره فرق الفقه فى هذه الحالة بين فرضين :

أولهما : عندما يعدل الشخص عن رضائه قبل البدء فى التنفيذ ويعمل الصادر إليه الرضاء بهذا العدول ومع ذلك يقترف الاعتداء فلا ريب تتوافر أراكن الجريمة

وثانيهما : أن يبدأ الجانى فى تنفيذ الفعل بناء على رضاء صحيح من المجنى

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٢٩٤ .

عليه ثم يصادف اعتراضا أثناء المساس بالحق المصان وقد انقسم الفقه في هذا الغرض إلى رأيين :

الرأى الأول :

يرى أن الفعل برمته جريمة .

أما الرأى الثانى :

فهو يفرق بين الافعال التى ارتكبت فى فترة الرضاء الصحيح وبين تلك التى اقترفت بعد إنعدامه فالأولى أفعال مشروعة لوقوعها بناء على رضاء منتج لأثره . أما الثانية فيعد غير مشروع أى نشاط يتأتى بعد صدور الاعتراض .

وقيل بأن الرأى الاخير هو الأولى بالاتباع إذ أن العبرة بلحظة ارتكاب فعل الدخول أو البقاء فى المسكن فإذا كان الرضاء صحيحاً كان الفعل مشروعا لانتفاء إرادة صاحب المسكن أما بعد أن يعلن صاحب المسكن عن إرادته يصبح الفعل غير مشروعا لأن العبرة بإرادة صاحب الحق[1].

(١) علي محمد العنزي : المرجع السابق ، ص١٦٠.

الباب الرابع

تطبيقات قضائية

ومن المناسب أن نختتم بحثنا بعرض مجموعة من التطبيقات العملية لموضوع البحث لمحكمة النقض المصرية والتي تعتبر المرجع الرئيسي لجميع المشرعين في الوطن العربي وكما سبق أن أشرنا ذهب المشرع العماني في كثير من الموضوعات واتفق تماما فيما ذهب إليه المشرع المصري ولذلك فمن المناسب أن نعتمد على أحكام النقض المصرية في هذا المجال.

استيقاف مشروع[1]

الموضوع ، و الموجز :

إستيقاف – قبض – تفتيش "التفتيش بغير إذن"

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده "أن ضابط الواقعة استوقف السيارة قيادة الطاعن لترددها على المركز ولتعدد حوادث السرقة وطلب منه تراخيص السيارة فبدت عليه علامات الارتباك وأثناء إخراجه لها من جيب – بنطاله – أخرج قطعة من مادة تشبه الحشيش وابتلعها وبمواجهة الضابط له بذلك أقر بأنها لمخدر الحشيش وأنه ابتلعها خشية ضبطه، فأحاله الضابط للمستشفى لعمل غسيل لمعدته وتم أخذ عينة منه وثبت بالتحليل الكيماوي أنها تحتوي على آثار لجوهر الحشيش". وقد أقام الحكم الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن من أقوال الضابط وخطاب المستشفى وتقرير المعمل الكيماوي. ثم تعرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس فهو غير سديد ذلك لأن مأمور الضبط القضائي النقيب..... قد شاهد المخدر في يد المتهم بعد أن أخرجه من جيبه وقبل أن يضعه في فمه".

---

(1) هذه الأحكام وردت في مرجع سعيد محمود الذيب المحامي (سي دي).

وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الموضوع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧–١١– ٢٠٠١

الموجز :

إستيقاف – مامور الضبط القضائى.

القاعدة

– لما كان تقدير المظاهر التي أحاطت بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بالبناء عليها. وكان ما أورده الحكم في مدوناته في هذا الشأن صحيحا في القانون. فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٢١١٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧- ١١- ٢٠٠١

وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضوع الظن والريب

، الموجز :

- الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها .

شرطه : وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضوع الظن والريب . المادة ٢٤ اجراءات .

قيام مبرر الإستيقاف او تخلفه ـ موضوعي ـ ما دام سائغاً .

التلبس . ما هيته ؟ المادة ٣٠ إجراءات .

مثال : لتسبيب سائغ في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ولتجاوز حدود

التفتيش الوقائي والتعسف في اجرائه .

القاعدة:

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " وحيث أنه عن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش بقالة تجاوز حدود التفتيش الوقائي فمردود عليه بأنه من المقرر أن حالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لتوافرها أن يكون ضابط الواقعة قد أدركها بأية حاسة من حواسه وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة قد ضبط المخدر أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر بالسيارة نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخيرة خشية الاعتداء على الوفود السياحية حال تواجد المتهم بالقرب من الطريق المؤدي إلى معبد فيلة خاصة وأن المخدر المضبوط كان بداخل جوال من البلاستيك الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيش السيارة حال توقفها بحالة تدعو للشك والريبة على النحو السالف مما تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم فإذا ما قام ضابط الواقعة بضبطه وتفتيشه إعمالا لحكم المادتين ٣٤، ٤٦ إجراءات جنائية فيكون إجرائي القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين في حكم القانون وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع" . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي

يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن التلبس – على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية – صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القاضي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب – مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار السياحي – بطريقة تدعو للاشتباه – مقابل أخرى على الجانب الآخر للطريق والتي أسرعت بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولى وأن الطاعن لم يبد سببا معقولا لوقوفه على هذا الحال، فإن مثل هذه الإمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة – قرر السائق أنه خاص بالطاعن – لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء السائحين، تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٣٢٥٤٨ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ١٩ – ٤ – ٢٠٠٧

إستيقاف غير مشروع

الموجز:

- تقدير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه . موضوعي.

القاعدة

- إن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري

عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤- ٥- ١٩٩٩

الموضوع

إستيقاف – رجال السلطة العامة

القاعدة:

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه"اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

الطعن رقم ٢٦٤٧١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧- ٤- ٢٠٠٠

الموضوع:

إجراءات " إجراءات التحقيق" – تفتيش

القاعدة:

لما كان من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع وقد

أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن أن التحريات أثبتت أن الطاعن يقوم بتقليد العملات الأجنبية والوطنية فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الأساس فانكشفت جرائم التزوير في أوراق رسمية وتقليد الأختام عرضا أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعا ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحا ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقوماتها لا نتائجها، فضلا عن أن الحكم أورد في معرض رده على هذا الدفع أن التحريات دلت على قيامه بالتزوير وكان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه في صحة ما أورده الحكم نقلا عن التحريات

الطعن رقم ١٤٠٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧ - ٤- ٢٠٠٢

الموضوع:

تفتيش " إذن التفتيش – إصداره " – دفوع

القاعدة

– لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون إذناً واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدونٌ بخطه وموقعاً عليه بإمضائه وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى ذلك في رفض دعوى ببطلان إذني التفتيش الصادرين بتاريخي..........يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح.

الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٦- ١٠- ٢٠٠٠

الموضوع

تفتيش - إذن التفتيش - مواد مخدرة - إثبات -

القاعدة:

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

- لما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن النقيب رئيس وحدة مكافحة المخدرات قد استصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنة تحرز وتحوز جواهر مخدرة وانتقل إلى مسكنها النقيب الذي تمكن من ضبطها وبحوزتها المخدرات المضبوطة فإن مفهوم ذلك قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنة لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من اطراح الدفع المبدي من الطاعنة في هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

- لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثى معه عند انتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة، مردودا بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تمارى فيه الطاعنة - في أن الضابط قام بضبطها وهي حائزة للمخدر المضبوط داخل كيس بلاستيك دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها أو المساس بما يعد من عوراتها ومن ثم يكون النعي الموجه إلى إجراءات التفتيش لا محل له.

- لما كان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها، وإذ كانت الطاعنة لا تدعي ملكيتها أو حيازتها المسكن الذي جرى تفتيشه وضبطت فيه فإنه لا يقبل منها الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه

لأن لا صفة لها في التحدث عن ذلك ويكون منعاها على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

- لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل من أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه، مادام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره. وكانت الطاعنة لا تدعي بصدور الإذن لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي، فإن التفتيش الذي قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلا به يكون قد وقع صحيحا.

- حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وكان ما تثيره الطاعنة من تشكيك في أقوال شاهد الإثبات الأول وما ساقته من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، ولا عليها بعد ذلك إن هي لم تعرض لقالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لم تطمئن

إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية التي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة حيازة الجوهر المخدر هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعنة به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعنة للمخدر مجردة عن أي من قصدي الاتجار أو التعاطي لا يستلزم لفت نظر الدفاع.

الطعن رقم ٣٠٩٦٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢ - ٤- ٢٠٠١

الموجز :

- تفتيش " إذن التفتيش " إصداره

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائزة.

- إجراءات " إجراءات التحقيق "

- اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . أساس ذلك ؟ الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية المختصة . لا يستوجب ردا خاصا . ما دام الإذن صدر صحيحا.

- دفوع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش"

- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . ردا عليه

القاعدة

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

- لما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر من وكيل النيابة الكلية التي يقع مكان الضبط بدائرة المحكمة الكلية التي يتبعها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهي صريح ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد ، ولا يقدح في ذلك عدم رد المحكمة على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية المختصة ، وذلك لما هو مقرر من أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان الحكم - مع ذلك - قد رد على الدفع سالف الذكر ردا كافيا وسائغا في إطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧- ٢- ١٩٩٩

الموجز:

تفتيش " إذن التفتيش "

- انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به . لا يبطله . تنفيذ مقتضاه بعد ذلك. شرط صحته : تحديد مفعوله . الإحالة عليه بصدد تحديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها . مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون ؟

كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي . أثره؟

القاعدة:

- من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجد مفعوله، و ينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة و منتجة - لأثرها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة فى يوم ٢٩ / ١٩٨٦/١٠ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٥ / ١٩٨٦/١٠ لمدة عشرة أيام و لما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش استنادا إلى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٠- ١١- ١٩٩١

النعى ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء - غير مقبول

الموجز :

- النعى ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء . غير مقبول : مادام الطاعن لا ينازع فى صفة من أصدره . أساس ذلك ؟

القاعدة:

-لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الاذن بل ان البادى فى دفاعه انه سلم بأن الاذن قد صدر من النيابة العامة ، ولما كان الاصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه '

ولما كان ما تقدم ، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء ، فإنه لا يعيب الاذن ما دام انه موقع عليه فعلا ممن اصدره ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان اذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر ، اذا كان الطاعن لا ينازع فى ان ما اورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الاوراق ، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولامحل له .

الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٣- ١٢- ١٩٩٧

تفتيش " إذن التفتيش . بياناته - إختصاص ، الإختصاص المكانى

الموجز :

- العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .غير لازم .

متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره .

صفة مصدر الإذن . ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش فى جريمة إحراز مخدر

القاعدة:

-لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان إختصاصه المكانى ورد عليه بقوله: " وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية إختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم مصدر الإذن وإذ كانت العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة .... الكلية فإنه من

ثم لا مراء فى أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقاً لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل بظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره فى هذا الصدد".

وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى إطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره فضلاً عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش. فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٢- ٢- ١٩٩٧

الموضوع

- تفتيش - إذن التفتيش - شهود

القاعدة:

- حيث إن الحكم المطعون فيه يبن واقعة الدعوى طبقا لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده "أن ضابط قسم مكافحة المخدرات .... قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم....... وذلك بناء على إذن من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على اتجاره في المواد المخدرة فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق بداخل كل لفافة كمية متوسطة من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو .... وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده واستند في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدي الإثبات ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة، وإذ كانت هذه الدعامة على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من إطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط كان مأذونا له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس

من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة

الطعن رقم ١٣٦٠٣ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٣ - ١١ - ٢٠٠٧

الموجز:

- **تفتيش " إذن التفتيش " تنفيذه "**

- حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها.

وجود السيارة في حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيل الضبط . يجعل له صفة أصلية عليها ويضحى تفتيشها سليماً في القانون .

القاعدة:

- من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة المستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد اثبت الحكم أن السيارة كانت فى حيازة الطاعن وانه كان يقودها قبيل ضبط المخدر فى حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه اليه الاذن الاذن فى شأن تفتيشها، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد اليه فى الادانة، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢١- ٤- ١٩٩٤

الموجز:

- تفتيش " إذن التفتيش - تنفيذه "- دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش "

- مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة .

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن إذن النيابة بضبط الطاعن وتفتيش مكتبه واستراحته قد صدر بعد أن طلب من الشاهد الأول مبلغ الرشوة، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة واذا انتهى الى ذلك فى معرض رده على دفع الطاعن فى هذا الصدد فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق، ٢٣ - ١- ١٩٩٤

الموجز:

- تفتيش " إذن التفتيش - بطلانه "

القاعدة

- لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض قد خلصت إلى بطلان أذون التفتيش، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بينما أورد الحكم في مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول .... والثاني .... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدي ببطلان أذون التفتيش الصادرة في الدعوى هو دفاع عيني لتعلقه بمشروعية الدليل في الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقي الطاعنين والذين لم يبدوا هذا الدفع منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للدفاع المشار إليه وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في

الجريمة، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع .... من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم إبدائه هذا الدفع، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر ما أسند إليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥ - ٩- ٢٠٠٢

الموجز:

- **تفتيش – إذن التفتيش – جريمة مستقبلية**

- عدم جواز إصدار إذن التفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . إصداره لضبط جريمة مستقبلة . غير جائز . ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش في جريمة إسقاط امرأة حبلى لصدوره عن جريمة مستقبلة .

القاعدة :

وحيث انه كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت قبل صدوره . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع ورد عليه في قوله ' وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلة ....فالثابت من الأوراق أن الضابط ....رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذنا من النيابة العامة بتاريخ ١٧- ابريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش شخص وعيادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على انه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات الأتي حملن سفاحا ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عيادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٣ وانه أعطاها كبسولة عقار البروستين ٢ E المخلق صناعيا حسبما قررت ....،

.... وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فان إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فان ما يثيره المتهمين الأول والثانية في هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع في تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقا له انه في الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد .... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب – شاهد الإثبات الأول – محضرا بتحرياته أورد فيه ما مؤداه انه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتي حملن سفاحا وطلب الإذن بتفتيش شخصه وعيادته وضبطه ومن يتواجد من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس ....،......................،.................. – وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الثانية ظهرا وأعطاها قرص عقار E ٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعيادته يومي ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت في كل مرة قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معا بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثاني – الضابطين ....،.................. – وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفيا من اثر العقار الذي تناولته بمعرفة الطاعن لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . ولا يصح بالتالي إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون

فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن استنادا إلى ما أورده – على غير سند صحيح من الأوراق – يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠- ٣- ٢٠٠٥

صدور الإذن باسم والد المطعون ضده - لا يؤثر في صحته

الموجز

- تفتيش- إذن التفتيش

- خلو اذن التفتيش من بيان دقيق عن اسم المطلوب تفتيشه أو خطئه فيه، لا يعيبه . ما دام انه الشخص المقصود بالإذن

صدور الإذن باسم والد المطعون ضده ، لا يؤثر في صحته . مخالفة ذلك. خطأ في القانون وفساد في الاستدلال

القاعدة

- من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه أو عدم ذكر بيان دقيق عن اسمه في الإذن الصادر بتفتيشه لا يترتب عليه بطلانه ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وإن صدور الإذن باسم والد المطعون ضده لا يقدح في صحته. لما كان ذلك، وكان مفاد ما دونه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو الذي أجريت عنه التحريات وهو المعني بالتفتيش أخذا بشهادة ضابطي الواقعة فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة إذن التفتيش تأسيسا على الخطأ في اسم المتهم يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه ويستجوب نقضه.

الطعن رقم ٦٨٤٦ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٤- ١٠- ٢٠٠٦

الموجز :

- لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله لاستصدار الإذن بالتفتيش . لا مخالفة فيه للقانون .

القاعدة:

-لما كان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته الى وكيل النيابة فى مكان

تواجده - بمنزله - لاستصدار الاذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته.

الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٦- ١٢- ١٩٩٧

- الموجز :

وجوب توقيع إذن التفتيش ممن أصدره . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لذلك .

التوقيع على الإذن بنموذج غير مقروء . لا يعيبه . مادام أنه تم ممن أصدره .

القاعدة :

-من المقرر أن القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لذلك. فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ١٥- ١- ١٩٩٧

- الموجز :

وجوب توقيع إذن التفتيش ممن أصدره . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لذلك .

التوقيع على الإذن بنموذج غير مقروء . لا يعيبه . مادام أنه تم ممن أصدره .

القاعدة :

-من المقرر أن القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لذلك. فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ١٥- ١- ١٩٩٧

الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر

الموضوع- مأمورو الضبط القضائي- تفتيش - ظهور عرضى لجريمة

القاعدة:

- من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ و١٦٣ و٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خمورا مغشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمور على الصبية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فانكشفت جريمتي تقليد واستعمال أوراق البندرول المنسوب صدورها لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضا أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعا، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحا، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود عمل باطل. ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

الطعن رقم ٣٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ - ١٢ - ٢٠٠٥

الموجز

- تفتيش . قبض . مأمورو الضبط

- حق مأمور الضبط فى الإستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى. ولو لم يكن للأخير صفة الضبط . مادام يعمل تحت إشرافه .

العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر. صحيح .

التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء وفى غير حالة من حالات التلبس . لا يعيبه . علة ذلك: أنه دفع قانونى ظاهر البطلان.

القاعدة:

- من المقرر أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعلمون تحت إشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء مشروع قانونا ولا محل لتعييب الكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس طالما انه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنه ٦٠ ق ، جلسة ٢١- ٥- ١٩٩٢

تفتيش –المادة ٤٩ إجراءات – بطلان

القاعدة:

- حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "أن التحريات السرية التي أجراها الضابط .... الضابط بوحدة مباحث .... دلت على قيام المتهمين ....، .... بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذا لهذا الإذن انتقل يوم .... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين ....، .... يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة وبتفتيش الجوال عثر بداخله على أربع عشر لفافة كبيرة الحجم تحتوي كل منها نباتا جافا يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوي كل منها عشرة لفافات تحوي ذات المخدر

وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقروا له بحيازة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون. وأنهم احضروا المخدر من منطقة البراجيل.... " وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال الضابط .... ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة وأقوال ....، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله "إن ضبط المتهمين الثاني والثلاث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة - بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول الذي أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة ملتبس بها بالنسبة للثالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية." لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكررا في ١٢-٩-١٩٧١ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالا للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلا للإعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور.

الطعن رقم ٢٠٠٥٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ - ٠٥ - ٢٠٠٦

تفتيش - إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز

الموجز :

- إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . علة ذلك ؟

القاعدة:

-لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعاً عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جدية الدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٢- ٢- ١٩٩٧

حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه

الموجز

-تفتيش- رجال السلطة العامة – محال

- حق رجال السلطة العامة في دخول المجال العامة . نطاقه : مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص او استكشاف الأشياء المغلقة .

التفتيش المحظور . ما هيته ؟

حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة محل تجارته ثبوت ان التفتيش الحاصل على محل الطاعن ومخزنة تم بغير اذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس واطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش على سند من ان محل الطاعن تجاري مفتوح للجمهور لا يستلزم اذناً لدخوله . قصور وخطأ في القانون .

القاعدة:

- لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذنا بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل، ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديرا بالرفض ...." لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٢٠٨١٢ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ١٨- ٤- ٢٠٠٧

الموجز :

- تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش الإدارى "

- لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح. أساس ومؤدى ذلك؟

مثال لتسبيب سائغ لإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكون مكان الضبط نادى خاص .

القاعدة:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط ناديا خاصا وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله "أن هذا النادى قد أصبح واقعا مكانا مفتوحا للكافة ولم يعد دخوله مقصورا على أعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعا وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجرى تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبساها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعا" فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من النادى محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة٤١ من القانون رقم٣٧١ لسنة١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس.

الطعن رقم ٢٠٨١٢ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ١٨ - ٤- ٢٠٠٧

تفتيش – تفتيش إدارى – تفتيش وقائى - دخول صالة المطار

القاعدة:

- من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي عرض للدفع ببطلان التفتيش الواقع على المتهم لحصوله في غير الأحوال المصرح بها قانونا بقوله "بأن المتهم بحر

إرادته وكامل رغبته طلب الدخول إلى صالة المسافرين لتوديع أحد معارفه حتى أنه استأذن المقدم .... - المختص - في ذلك وأذن له - فأخضع المتهم نفسه بذلك لكافة الإجراءات الأمنية المعمول بها لدخول صالة السفر فإذا أصدر جهاز كشف الأشياء المعدنية عن أنه يحمل أشياء معدنية كان عليه أن يخرج ما يحمله منها. أما وأنه اخرج كل ما بحوزته وتحمله جيوبه من أشياء فهذا شأنه فإذا ما تلاحظ للضابط أن ضمن ما أخرج علبتين سجائر شكلها غير طبيعي ومنبعجة انبعاجا ملحوظا كان أيضا من مقتضيات التأمين المفروضة عليه في مناسبة تواجده في هذا المكان أن يتأكد مما تحويه وأنه لا يعرض وسيلة السفر والمسافرين لأي خطر فإذا ما ثبت له أنها ليست أدوات تدخين كما قرر المتهم وإنما هي لفافات وسيجارة وتحوي نبات الحشيش فإن ضبطه للمتهم بهذه الظروف يكون ضبطا صحيحا لا بطلان يشوبه أو تجاوز تطمئن إليه المحكمة والى شهادته في التحقيقات ومن ثم يكون الدفعان جديران بالالتفات عنهما". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثا عن أسلحة ومفرقعات تأمينا للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم على النحو المار بأسباب طعنه في غير محله مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

الطعن رقم ٢٦٤٧٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ - ١٠ - ٢٠٠٥

التفتيش داخل الدائرة الجمركية قاصر على موظفي الجمارك دون غيرهم من مأموري الضبط

الموجز:

- تلبس - تفتيش - تفتيش إدارى -موظفى الجمارك

- التلبس . حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

طرق الضابط بيده على جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم اخر بين صاج السيارة .

غير كاف لتوافر حالة التلبس . علة ذلك ؟

التفتيش داخل الدائرة الجمركية قاصر على موظفي الجمارك دون غيرهم من مأموري الضبط

لقضائي . اساس ذلك ؟

تفتيش الطاعن وسيارته من قبل ضابطين من غير موظفي الجمارك في غير حالات التلبس . غير

جائز . مخالفة ذلك . خطأ في القانون

القاعدة:

- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحا في القانون ما ساقه الحكم - تدليلا على قيام حالة التلبس - من أن الضابط بطرقه علي جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج بابها وتجليده الداخلي يكفي كدلائل على اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط القضائي طواعية واختيارا حتى يقوم بتفتيش سيارته، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات

الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقا لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ١٢ - ٢ - ٢٠٠٧

تفتيش - تفتيش السيارات

القاعدة:

- من المقرر إنه ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون ما دامت في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن راكبيها - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلابد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة - التي كان يستقلها الطاعن - لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذه الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى ما يحملونه واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه حدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة.

الطعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ - ١٢ - ٢٠٠٥

الموجز:

- تفتبيش " التفتيش بغير إذن " " قانون " تفسيره "

القاعدة:

- لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم

يصدر أمرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ العقوبة المقضي بها بالحبس والغرامة في حكم غير واجب النفاذ أو تحصيل الغرامة في ذات الحكم والتي لا تقتضي القبض على المحكوم عليه وانتهى إلى بطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضي به من براءة المطعون ضده استنادا إلى بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٩٨٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤ - ٧ - ٢٠٠٢

الموجز:

- تفتيش- قبض- تفتيش وقائى

- جريمة قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى أو قيادتها وهى غير مرخص بها وجريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة من غير الجنايات والجنح التي تجيز القبض والتفتيش الوقائي . مخالفة ذلك : خطأ في تطبيق القانون وتأويله . أساس ذلك وعلته ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهى غير مرخص بها فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا فان الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء

يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

الطعون رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٥- ٢- ٢٠٠٥

الموجز:

- قبض – تفتيش " التفتيش بقصد التوقى "

- جواز القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم يجيز تفتيشه . أساس ذلك ؟ الفصل فيما إذا كان من قام باجراء التفتيش قد تجاوز مقتضاه . موضوعى . إقرار المحكمة لما اتخذه من إجراء . أثره : عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض.

القاعدة:

- من المقرر أنه ما دام من الجائز لرجل الضبط القضائي قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون. وإذ كان الطاعن لا ينازع في حق أمين الشرطة في تفتيشه عند إدخاله سجن القسم وإنما يثير أنه جاوز في تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه، ولما كان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ ، من الموضوع لا من القانون وكانت المحكمة قد أقرته فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤- ٤- ١٩٩٩

الموجز:

- سجون – تفتيش " التفتيش الوقائى "

- حق ضباط السجن تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن . ولو كان من غير المسجونين.

القاعدة:

لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن

تنظيم السجون تنص على أن " لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ، و كان الطاعن لا ينازع فى أن الضبط تم أثناء وجوده داخل السجن مما كان يبيح لضابط السجن الذى أشتبه فى أمره أن يقوم بتفتيشه إعمالاً للنص سالف الذكر ، الذى لا يفرق فى شأن جواز التفتيش بين المسجونين و غيرهم من الموجودين داخل السجن ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد .

الطعن رقم ١١٢٤٧ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١١- ١٢- ١٩٩١

الموجز:

- دستور – تفسيره – تفتيش " تفتيس المساكن "

القاعدة:

- لما كان الدستور القائم قد نص في المادة ٤٤ منه على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون" وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب وأن دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائي مسبب بإجرائه. لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم رداً على الدفع على النحو المار ذكره أنه لم يصدر إذناً من الجهة المختصة قانوناً بتفتيش مسكن الطاعن، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن – من بين ما عول عليه – على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب قد أخطأ في

تطبيق القانون الذي يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٥ - ١٠- ٢٠٠٠

الموجز:

- تفتيش " تفتيش المنازل "

- القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط برضاء اصحابها . الرضاء المعتبر فى خذه الحالة . ماهيته ؟

عدم استظهار الحكم للشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش . قصور.

القاعدة:

- إن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءً حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول ، وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه ، وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجراءه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أورد في مدوناته أن تفتيش المسكن تم برضاء الطاعن وخلص إلى إدانته وعول - من بين ما عول - على ما أسفر عنه هذا التفتيش ، إلا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش - متقدمة المساق - مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يبطله.

الطعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٣ - ٢- ١٩٩٩

دخول المنازل . جوازه في حالة الضرورة . أساس ذلك

الموجز:

-تفتيش- دخول المنازل – حالة الضرورة – تلبس

- دخول المنازل . جوازه في حالة الضرورة . أساس ذلك ؟

صدر حكم على زوج الطاعنة . حالة ضرورة تبيح تعقبه ودخول منزله للقبض عليه .

مشاهدة الضابط للطاعنة بصالة المنزل حال احرازها للفافات المخدر . تتوافر به حالة التلبس .

مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولهما بغير اذن النيابة العامة

القاعدة:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لمخالفته للدستور ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ولعدم وجود حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن ذلك القول مجرد قول مرسل لا دليل عليه من واقع الأوراق وأن الثابت من تلك الأقوال صدور حكم بمعاقبة .... وشهرته ...... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بجلسة .... في الجناية .... لسنة ٢٠٠٥ قسم ...... المقيدة برقم .... لسنة ٢٠٠٥ كلي .... بتهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وهذا الحكم بتلك العقوبة خولت للنقيب ...... ضابط مباحث قسم .... القبض على هذا المحكوم عليه وملاحقته في أي مكان لتنفيذ هذا الحكم وتخول لهذا الضابط دخول الشقة مسكن المتهم للقبض عليه تنفيذا لهذا الحكم وكان دخول الضابط لهذه الشقة مسكن المحكوم عليه مبررا قانونا تنفيذا للحكم المقضي به على المذكور كما سلف عملا بنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن دخول هذا الضابط الشقة مسكن المحكوم عليه سالف الذكر له مبرر قانوني كما سلف البيان وعندما أبصر هذا الضابط جوهر نبات الحشيش المخدر في طبق يجاوره ميزان ويجاور هذا الميزان لفافات ورقية حوت جوهر نبات الحشيش المخدر وذلك بصالة تلك الشقة السالفة على النحو سالف البيان وهذا بذاته مما تتوافر معه حالة التلبس التي تخول لهذا الضابط القبض على المتهمة الماثلة باعتبارها محرزة لهذا النبات المخدر المضبوط ومتابعة ضبط النقود وباقي المضبوطات على النحو سالف البيان وقد أكدت المتهمة انفرادها بإحرازها لجوهر نبات الحشيش المخدر المضبوط دون مشاركة زوجها سالف الذكر الذي كان غائبا وغير متواجد بالشقة مسرح عملية الضبط وهذا الحادث ذلك أن ما صادفه الضابط لدى مشاهدته من باب تلك الشقة المخدر على

النحو السالف يعد جريمة متلبسا بها وكان ذلك عرضا وحق له ضبطها ويترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار وتلك الحالة أباحت وخولت لهذا الضابط القبض على المتهمة الماثلة وضبط جوهر نبات الحشيش المخدر وباقي المضبوطات وذلك استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى حق التفتيش بدخول المنزل وبالتالي تكون عملية القبض والضبط والتفتيش قد تمت وفق صحيح أحكام القانون ولا يشوبها ثمة بطلان ويكون هذا الدفع بغير سند". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية أن صدور الحكم ضد زوج المتهمة - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ ذلك الحكم، وكان تقديرها في ذلك سائغا، فإنه لا تثريب عليه في هذا الخصوص، وإذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبته من توافر حالة الضرورة ضده التي تبيح دخول منزل الطاعنة بمناسبة تنفيذ ذلك الحكم فصح بذلك دخول منزل زوجها للقبض عليه، وما أورده، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم في المنزل لتوافر حالة التلبس في شأنها، فإن الحكم يكون براء من دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧١٢٦١ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ٣ - ٥ - ٢٠٠٧

وجود المتهم في حالة غيبوبة . حالة ضرورة تبيح دخول المنزل لمساعدته وضبط ما يظهر عرضاً

الموجز:

- تفتيش - تفتيش المنازل - دخول المنزل - حالة الضرورة

- تفتيش المنازل . من إجراءات التحقيق . إجراؤه بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها .

وجود المتهم في حالة غيبوبة . حالة ضرورة تبيح دخول المنزل لمساعدته

وضبط ما يظهر عرضاً من جرائم .

مثال : لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان التفتيش في جريمة إحراز مخدر .

القاعدة:

- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم كان في حالة شبه غيبوبة تستوجب التدخل لمساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه وهي من الحالات التي تخول لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ دلف شهود الإثبات إلى داخل الحجرة التي يقيم بها المتهم وصولا للغاية من ذلك وهي مساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه من الحالة التي شاهدوه عليها وهي شبه الغيبوبة وإثناء ذلك ظهرت لهم عرضا دون أي بحث من جانبهم نبات الحشيش المخدر "البانجو" بداخل علبة السردين وبعض من السجائر الملفوفة والمختلط بتبغها أجزاء من ذات النبات المخدر ولم يكن بالحجرة محل الضبط سوى المتهم والذي كان قد أغلقها من الداخل بمفتاحها تاركا المفتاح بكالون الباب من الداخل، وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومن ثم فقد توافرت حالة التلبس مما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه ومن ثم فإن ما أتاه ضابط الواقعة شهود الإثبات من إجراءات مع المتهم من ضبط المخدر المضبوط والقبض على المتهم وتفتيشه يكون في نطاق السلطة المخولة لهم قانونا ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعينا رفضه"، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الحريق والغرق، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية بل أضاف النص إليها وما شابهها من الأحوال التي

يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك. وكان ما أورده الحكم على النحو آنف البيان كاف وسائغ في الرد على دفع الطاعن ويضحى منعاه في هذا الشأن غير قويم.

الطعن رقم ٦٤٠١١ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ٢ - ٥- ٢٠٠٧

الموجز:

- تفتيش " التفتيش بإن "- دفوع " الدف ببطلان إذن التفتيش "

-الدفع ببطلان إذن التفتيش . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

وجوب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد فيه .

القاعدة:

- إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارته لأول مره أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته أن " الضبط تم قبل تحرير محضر التحريات بأن التحريات كانت خاصة بالتهم الأول وحده "إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان أذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ١١٨٤٣ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩ - ١٢- ١٩٩٣

الموجز:

- تفتيش " إذن التفتيش "

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . شرط إثارته لأول مرة أمام النقض وعلته؟

القاعدة:

-من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع . به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

طعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٦ - ٩- ١٩٩٦

الموجز :

- لا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش مسكن غير مملوك له أو له حيازة فيه .

القاعدة:

-لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المسكن الذى جرى تفتيشه لم يكن مملوكا للطاعن او حائزا له فلا صفة له فى الدفع ببطلان تفتيشه ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١٣- ١٠- ١٩٩٧

الموجز :

- تفتيش مأمور الضبط القضائى لأنثى فى موضع يعد عورة . يوجب إعمال المادة ٤٦ إجراءات جنائية .

إصطحاب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى غير واجب . حد ذلك .

إثبات الحكم سقوط بعض المخدر من ملابس الطاعنة حال رؤيتها الضابط وعثوره على بعضها الأخر بمخدعها . قضاؤه برفض الدفع ببطلان

التفتيش لعدم اصطحاب انثى وقت تنفيذه . صحيح .

القاعدة:

-من المقرر ان مجال اعمال حكم المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ان يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الانثى فى موضوع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه ،ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها اذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب انثى عند انتقاله لتنفيذ اذن بتفتيش انثى اذ ان هذا الالتزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى المواضيع سالفة البيان ، وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها - فى حدود سلطتها التقديرية - ان المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن وبعضها الاخر عثر عليه بحجرة نومها . فانه لا تثريب عليها ان هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لانثى وقت تنفيذ اذن التفتيش . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩- ١٠- ١٩٩٧

الموجز:

- **تفتيش**

- **تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى.**

- صدور الاذن بالتفتيش استنادا الى ماجاء بالتحريات من أن الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة . الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح . اطراح الحكم الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون . النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول .

- التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الافصاح عن صفته فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . ولو كان من قرر به ذي صفة فعلا . مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة . علة ذلك .

- إشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيل محكمة الجنايات . أثره : بطلان تشكيلها . الماده ٣٦٧ إجراءات . تشكيل محكمة الجنايات من

إثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ورئيس بالمحكمة الإبتدائيه . صحيح . إيراد صفة الأخير فى الديباجه أنه قاضى . خطأ فـى الكتابـه وزلـة قلـم . العبره فى الكشف عن صحة الحكم بحقيقة الواقع .

- وزن اقوال الشهود وتقديرها موضوعى . اخذ المحكمة بـشهادة شـاهد مفاده . تاخر الشاهد فى الادلاء بشهادته لايمنع المحكمة من الاخذ بها تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع .

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ، موضوعي .

القاعدة:

-لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة ، لم يفصح - فى التقرير - عن دائرة إختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغنى فـى هـذا الـصدد أن يكـون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلاً ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر مـن أن تقريـر الطعـن هـو ورقـة شـكلية مـن أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارهـا الـسند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منـه علـى الوجـه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خـارج عنـه غـير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

-من المقرر أن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايـات إلا فـى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين - على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية - وكان يـبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من إثـنين مـن مستـشارى محكمة الاستئناف ، ومن الاستاذ .... وهو - على ما أفادت به نيابة النقض الجنائى - رئيس بالمحكمة الابتدائية ، يوم إصدار الحكم ، ولا يغـير من ذلك ما ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور " قاضى " ، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد صـدر فـى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان يكون فى غير محله.

-من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن.

-من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، كما هو الحال فى الدعوى ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

-من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

-لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الرائد .... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن - الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ إنتهى الحكم إلى إطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

طعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٠- ٩- ١٩٩٥

الموجز:

- **قبض "دفوع"**

القاعدة:

- لما كان ما عول عليه الحكم في تأسيس رفضه للدفع بعدم الاختصاص من أن أمر القبض على الطاعنتين الصادر من نيابة .... وضبطهما بدائرتها يعقد الاختصاص لها بالتحقيق معهما في الجرائم المنسوب إليهما ارتكابها خارج اختصاص تلك النيابة ومحاكمتهما أمام محكمة جناياتها عملا بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مردودا بأن الشارع حدد اختصاص كل عضو من أعضاء النيابة العامة بحدود الدائرة التي يعمل بها دون ما يقع خارجها واستثني من ذلك صدور ندب له من الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك، أو أن يشرع في تحقيق واقعة داخلة في دائرة اختصاصه واقتضت ظروف التحقيق القيام بعمل من أعماله خارج هذه الدائرة وكان الوقائع المنسوبة للطاعنتين - حسبما تكشف عنه مدونات الحكم - قد تمت في دائرة نيابة .... وكان أمر القبض الصادر في حق الطاعنتين قد صدر من نيابة غير مختصة وخلت مدونات الحكم من سند قانوني لإصداره فإنه يكون باطلا ولا يعطي تلك النيابة اختصاصا بتحقيق ما وقع خارج دائرتها وبالتالي فإن ما ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص يكون غير صحيح قانونا.

الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٦- ١٢- ٢٠٠٢

الموجز:

- قبض- إجراءات " إجراءات التحقيق"

-قبض - دفوع " الدفع ببطلان القبض"

القاعدة:

- لما كان البين من المفردات المضمومة أن القبض على المتهم قد تم نفاذا لأمر صادر من سلطة التحقيق حسب الثابت بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم فإنه قد صدر وفقا للسلطات المخولة للنيابة العامة وحقوقها المقررة وهي تؤدي وظيفة قاضي التحقيق ومنعي الطاعن الأول في هذا الشأن يكون لا

محل له.

- لما كان الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانونا يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الأمر الصادر به أخذا بالأدلة التي أوردتها المحكمة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٢ - ٣ - ٢٠٠١

الموضوع ، و الموجز :

- استدلالات.حكم (تسبيبه.تسبيب معيب).قبض.دفوع.

-القبض على شخص . ماهيته ؟ بطلان القبض . مقتضاه : عدم التعويل فى الإدانة على اى دليل مستمد منه ولا على شهادة من اجراه . استخلاص الحكم عدم صحة الدفع ببطلان القبض تأسيسا على أن ما قام به الضابط مجرد استدعاء للطاعنين خلافا لما نقله من اقواله بالقبض عليهم مبررا ذلك ،انه خطا مادى . دون ان يورد الأفعال التى قام بها . قصور

القاعدة

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن عرض للدفع ببطلان القبض والاعتراف ورد عليه في قوله: "الثابت أن الشاهد الثاني بصفته من مأموري الضبط القضائي قد تلقى بلاغا عن جريمة انقطاع الاتصالات الهاتفية من جراء السرقة لذلك فلا تثريب عليه إن هو استدعى المتهمين المذكورين لمواجهتهما وسؤالهما عن الاتهام الذي قام حولهما عن سرقة الكابل فاعترفا له بهذه السرقة. فلا يعد ذلك قبضا بالمفهوم القانوني وأن وصفه الشاهد الثاني خطأ بأنه قبض إذ لا يعدو استدعاء وفقا لحكم المادة ٢٩ السالف الإشارة إليها لذا فإن اعترافهما له يأتي صحيحا قانونا". لما كان ذلك، وكان من الواجبات المفروضة قانونا عل مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي

يشاهدونها بأنفسهم، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جميع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. وكان القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد. كما أنه من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض – على النحو المار بيانه – بأن ما قام به مأمور الضبط القضائي هو مجرد استدعاء للطاعنين لسؤالهما عما أسفرت عنه التحريات التي أجراها وأن ذلك لا يعد قبضا في مفهوم القانون. خلافا لما نقله عن ذلك الضابط أن ما قام به هو قبض، مبررا ما انتهى إليه بأن قول الضابط ذلك مجرد خطأ، على الرغم من الفارق بين الاستدعاء والقبض والآثار القانونية المترتبة على كل منهما، دون أن يسوغ ما انتهى إليه بأن يورد الأفعال التي قام بها الضابط حتى يمكن التعرف على حقيقتها وما إذا كانت مجرد استدعاء للطاعنين أو تقييد لحريتهما – الأمر الذي يعيبه بالقصور والذي يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٥ - ١- ٢٠٠٠

مامور الضبط القضائي (اختصاص- الاختصاص المحلى)

الموضوع ، و الموجز :

-اختصاص- الاختصاص المحلى

- قيام وكيل النيابة بإجراء تحقيق في جريمة وقعت في دائرة اختصاصه المكاني يجيز له تعقب المتهم ومتابعة التحقيق في مكان أخر غير الذي بدأ به ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني . مادامت ظروف التحقيق ومقتضياته استوجبت متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة .

القاعدة:

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متى بدأ وكيل النيابة المختص

في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته استوجبت متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة .فان هذه الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وان يتابع التحقيق في مكان أخر غير الذي بدأه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني ومن ثم تكون هذه الإجراءات كلها صحيحة .

الطعن رقم ٤٨٨٢٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩- ١٢- ٢٠٠٤)

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائي " إختصاصهم "

- لضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. أساس ذلك ؟

القاعدة:

- لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جرى نصها على أنه " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية فى جميع أنحاء الاقليمين .... ، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة العقيد .... يكون قد أجرى التفتيش فى حدود إختصاصه النوعى والمكانى الذى ينبسط على كافة أنحاء الجمهورية ويغض النظر عن كونه يعمل بقسم النشاط الخارجى بالادارة الما ذكرها ذلك بأن المادة ٤٩ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليها منحت جميع الضباط العاملين بالادارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الاشارة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لضابط غير مختص نوعياً بالضبط فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم .

الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢- ٢- ١٩٩٤

تجاوز مامور الضبط القضائي لإختصاصه المكاني بغير ضرورة . غير جائز

الموضوع ، و الموجز :

- مأمور الضبط القضائى – إختصاص مكانى – قبض – تفتيش

- مأمورو الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم . خروجهم من دائرة اختصاصهم . اثره : اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم في المادة ٣٨ إجراءات .

تجاوز مأمور الضبط القضائي لإختصاصه المكاني بغير ضرورة . غير جائز . الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني جوهري . وجوب التعرض له والرد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

- لما كان البين من المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامي الطاعن..... قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني والوظيفي. لما كان ذلك، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ـ وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ـ على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الأدوية موضوع الجريمة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٠٤٠٥ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٣ - ١٠- ٢٠٠٦

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائي " اختصاصهم " – استجواب

- لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه وإثبات يجيب به المتهم بمحضره . أساس ذلك ؟

للمحكمة الاستناد فى حكمها إلى ما ورد بمحضر الاستجواب . شرط ذلك؟

للمحكمة التعويل على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات . متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع .

القاعدة:

-لما كان الطاعن لا يمارى فى أنه سئل من مأمور الضبط القضائي بمحضر جمع الاستدلالات عن التهمة المسندة اليه ولا يدعى خلاف ما أثبته فى محضره من إقراره له عند مواجهته بالمضبوطات والمواد المخدرة بإحرازه لها وكان الحكم قد أورد مؤدى ذلك الإقرار الغير قضائي سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فى إيراده لأقوال شاهد الإثبات ثم أورد مؤداه فى بيان كاف فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

طعن رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٢- ١٢- ١٩٩٦

الموضوع ، و الموجز :

- إستدلالات – مأمورو الضبط القضائى

- الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم ماهيتها ؟

القاعدة:

-من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وأن

يتحصلوا على جميع الإيضاحات ، والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك.

طعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٨- ١- ١٩٩٦

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائى

- القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات . نطاقه ؟ لمأمورى الضبط القضائى إيقاف السيارات المعدة للإيجار للتحقق من عدم مخالفة أحكام المرور.

- مأمورو الضبط القضائى – تلبس

- تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر حالة تلبس فى جريمة إحراز نبات مخدر.

- مأمورو الضبط القضائى – دفوع

- إطراح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اختصاص مأمور الضبط مكانيا . استنادا إلى أنه لم يشترك فى ضبط الطاعنة . واقتصار دوره على الشهادة . صحيح.

القاعدة

– إن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارات التي كانت تستقلها الطاعنة فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

– إن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية

البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كانت تستقلها الطاعنة التي وضعت نفسها أثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافها وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للنبات المخدر بعد أن سقط من لفافة داخل كيس تخلت عنه الطاعنة عن نزولها من السيارة. فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش في شقه الخاص بعدم اختصاص مأمور الضبط - الشاهد الثاني - مكانيا بإجرائه وأطرحه استناداً إلى أنه لم يشترك في ضبط الطاعنة واقتصر دوره على الشهادة فقط مثل أحاد الناس، وكان ما رد به الحكم على الدفع سديداً..

الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤- ٥- ١٩٩٩

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائى

- لمأمور الضبط القضائى إيقاف السيارات المعدة للإيجار بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح أو البحث عن مرتكبى الجرائم . إثارة الطاعن بطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته . دفاع قانونى ظاهر البطلان . التفات الحكم عنه . لا يعيبه.

القاعدة

- من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائي إيقاف السيارة المعدة للإيجار حال سيرها في الطريق العام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات لتحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان استيقاف الضابط للسيارة لانتفاء مبرراته لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه.

الطعن رقم ١٦٥٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩- ٩- ١٩٩٩

الموضوع، و الموجز:

مأمورو الضبط القضائى – إثبات " خبرة "

القاعدة:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض للدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة وأطرحه في قوله "وحيث إنه يجوز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات ومن ثم فإن استعانة مأمور الضبط القضائي بالطبيب لأخذ عينة من رجوع معدة المتهم يكون قد تم بإجراءات صحيحة ومن مختص به ويكون الدفع غير سديد". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين – كما أن ما يتخذه مامور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته، وتوافر حالة التلبس في حقه بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه مما لا يقتضي استئذان النيابة في إجرائه. كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد. ومن ثم فإنه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر اقتضى إثباتا للحالة القيام بفحرص وتجارب فنية. ومن ثم، فإن المحكمة في طرحها لذلك الدفع تأسيسا على صحة إجراءات أخذ العينة تكون قد طبقت صحيح القانون ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧- ١١- ٢٠٠١

الموضوع ، و الموجز :

- مأمور الضبط القضائى – محلات عامة – تفتيش

- إباحة دخول مأمور الضبط القضائي المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . مقصور علي أوقات مباشرة عملها دون غيرها .

القاعدة

- لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فى الأوقات التى تباشر تلك المحال نشاطها عادة ، فلا يباح من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، و إذ كان البين من المفردات المضمومة أن تفتيش محل المطعون ضده قد تم فى الساعة الحادية عشر مساء من يوم ٣/ ١٠/ ١٩٨٣ و أن دفاع المطعون ضده قد قام على أنه فوجئ بعد غلق محله بقدوم رجال إدارة الضرائب على الإستهلاك و قيامهم بتفتيش محله بينما سار دفاع الطاعن بصفته على أن هناك رضاء بالتفتيش و لم يجادل فى واقعة تفتيش المحل بعد إنتهاء مّواعيد العمل . و لما كان البين أن التفتيش قد تم بغير إذن من المطعون ضده و بغير رضائه ، و من ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً و يكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان إجراءات التفتيش سديد فى القانون .

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٣١- ١- ١٩٩١

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائي

- حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى .تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

كفاية أن لدى موظف الجمرك الذى له الضبط القضائي . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركي ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات .غير لازم.

الشبهة المقصودة . تعريفها؟

تقدير توافرها. منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

إثبات الحكم أن مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدية . كفايته ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش

القاعدة:

- لما كان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرفة بها فى القانون . حتى يثبت له حق الكشف عنها . لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على سيارة الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية ويعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمرك مما دعاه إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقى أعضاء اللجنة من ضابط مباحث الميناء على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنه ٦٠ ق ، جلسة ٢١- ٥- ١٩٩٢

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائى

- تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب إذن التفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

مجرد الخطأ فى بيان محل إقامة المتهم . لا ينال بذاته من جدية التحريات .

- مأمورو الضبط القضائى

- عدم الافصاح عن شخصية المرشد من مأمور الضبط القضائي . لا يعيب الإجراءات .

-مأمورو الضبط القضائى

-طريقة إذن التفتيش . موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له .

تكليف المأذون له أحد زملائه بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات . لاعيب .

- مأمورو الضبط القضائى . استدلالات

- بقاء شخصية المرشد غير معروفه وعدم إفصاح مأمور الضبط عنها . لا يعيب الإجراءات .

القاعدة:

- ان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم على أن يتعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال الشرطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه ويصدق ما تلقاه من معلومات وكان مجرد الخطأ فى بيان محل اقامه المتهم - بغرض حصول ذلك - لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى .

- لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصيه المرشد غير معروفه وأن لا

يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهنته .

- من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانونا يقترح أن يكون متروكة لرأى القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدى الصيدليات، ومن ثم فلا يعيب الإجراءات - ففى الدعوى المطروحة - أن العقيد- المأذون له بالضبط والتفتيش عهد إلى زميله الرائد-.بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات.

- من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد - إن وجد - غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته فى مهنته.

الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة٦٢ق. جلسة ١٥- ٢- ١٩٩٤

الموضوع ، و الموجز :

-مأمور الضبط القضائي

- طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الي رجل الضبط المأذون له . حقه . أن بتسعين في تنفيذ الإذن بأعوانه من رجال الضبط القضائي

القاعدة:

- إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع ، و أن له أن يستعين فى ذلك بأعوانه . من رجال الضبط القضائي .

الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٧- ١١- ١٩٩١

الموضوع ، و الموجز :

مأمور الضبط القضائي – استدلالات

- عدم ترتيب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة ٣٦ إجراءات . تقدير سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائي – حق لمحكمة الموضوع

القاعدة:

- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من سؤاله و مواجهته بالمجنى عليه ، مردوداً بأنه لما كانت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائي . و كان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها ، فإن يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٤ - ١١ - ١٩٩١

الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٣ - ٤ - ١٩٩٣

الموضوع ، و الموجز :

- مأمورو الضبط القضائي .

- الحق المخول لمأموري الضبط بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات - نطاقه ؟

القاعدة:

- من المقرر أن من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بانفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستخلصوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو فى نفى الوقائع المبلغ بها اليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة وسؤالها هن الاتهام الذى حام حولها فى نطاق ما اسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضا ماديا فيه ماسا بحريتها الشخصية.

الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٤ - ١١ - ١٩٩١

الموضوع- ماموروالضبط القضائي

القاعدة:

- من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية.

الطعن رقم ٢٠٤٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ - ١٠ - ٢٠٠٥

ماموري الضبط - حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من ماموري الضبط القضائي ببعض ما يختص به . شرط ذلك

الموجز :

- حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من ماموري الضبط القضائي ببعض ما يختص به . شرط ذلك وأساسه ؟

الجدل الموضوعي فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة . غير جائز . **مثال**

القاعدة:

-لما كانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه. فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرأى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية الذى تولى إجراءات القبض والتفتيش أن الأول أستعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة لقاءاته مع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل، بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن على مقربة منهما. يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى إستبان منه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة فأسرع عضو الرقابة بالقبض على الطاعن وضبط المبلغ بحوزته. مما يفصح عن

استعمال المبلغ لأجهزة التسجيل تحت إشراف مأمور الضبط القضائى. ويسوغ به ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الإجراء. فإن ما يثيره الطاعن من أن استخدام المبلغ لأجهزة التسجيل بعيداً عن إشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، ومن ثم يكون هذا المنعى فى غير محله.

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ١٥- ١- ١٩٩٧

محتويات الكتاب

حقوق المتهم وضماناته
في مرحلة ما قبل المحاكمة





dar.elfker@hotmail.com